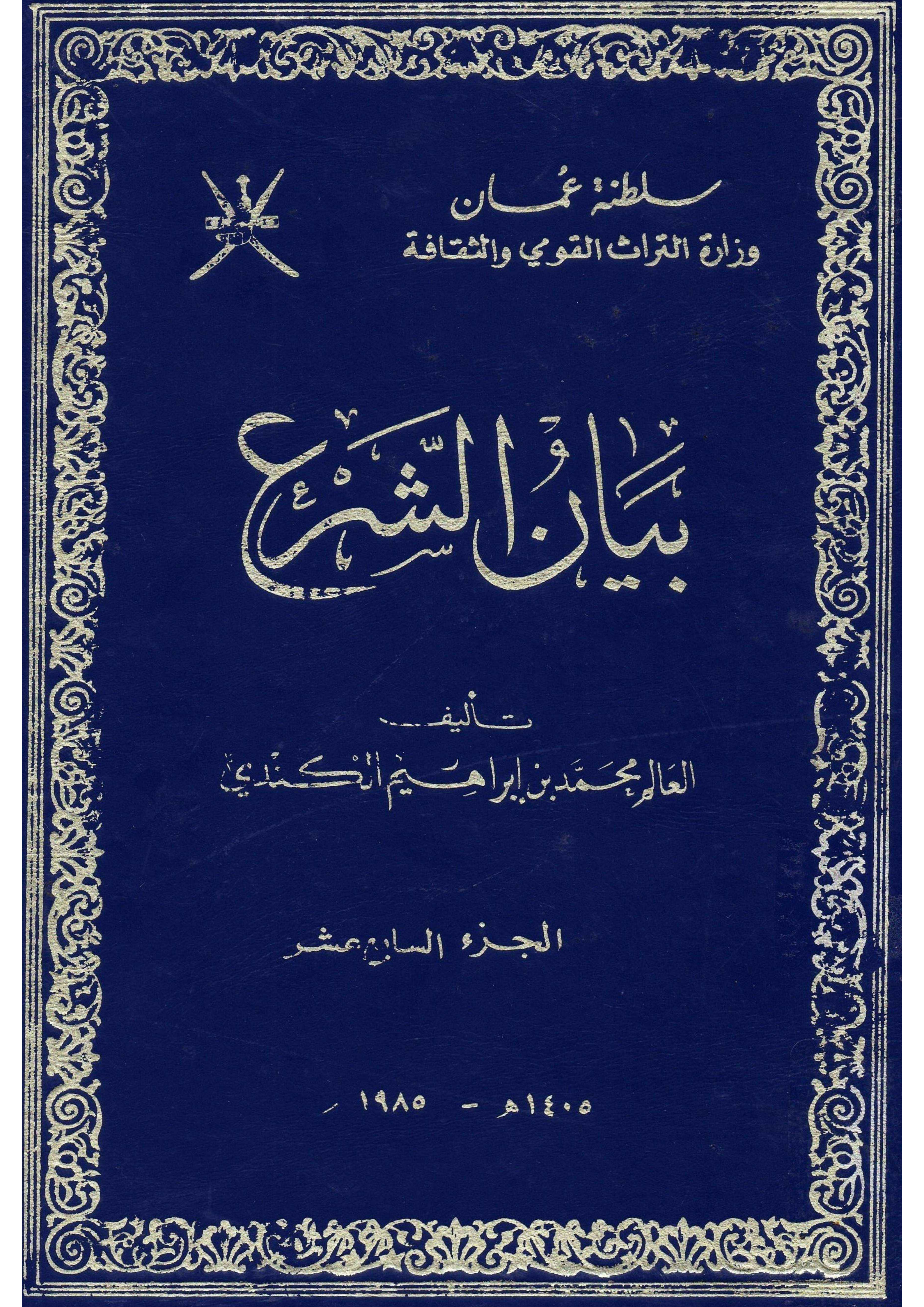
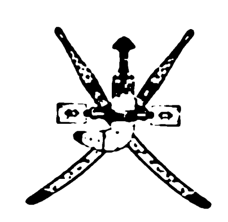

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
بيان الشرع
تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي
الجزء السابع عشر
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة





بيان الشرع

تأليف

العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء السابع عشر

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

الباب الأول

في الزكاة من كتاب أبي جابر

قال الله تبارك وتعالى ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وأوجب لأهلها جنته ورضاه ، وانه من الله ، وفكرة ورحمة خص بها أهل البصر ، لعبد لم يكن شيئا فكونه الله خلقا حيا ، ثم أعطاه من رزقه جزيلا ، وفضله على كثير من خلقه تفضيلا ، ثم اختبره بالزكاة فاستقرضه جزءاً من أجزاء كثيرة مما اعطاه ، فالشقي من كفر ، وتولى عن الله اذ أمر ، ولم يستح من الله حين اختبره ، فلا دنيا له ولا آخرة ، ولا له الا النار المسعرة ، وقيل عن ابن عباس في قول الله تبارك وتعالى ؛ ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسناً فيضاعفه له أضعافا كثيرة﴾ . قال ألف ألف حسنة وزيادة .

وقال الله تبارك وتعالى : ﴿وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون﴾ . قال : يعنى يضاعف بالواحد من عشرة الى سبعمائة فصاعدا ، والصدقة فكاك من النار ، وغسل من الخطايا .

قيل : وكان بعضهم يقول اذا جاء المسكين قال : جاء الغسال ، وقيل : مثل الصدقة مثل رجل طلب بدم فأخذه أولياء المقتول ، فلم يزل يعطي من قليل وكثير حتى عتق . وقال الله تعالى : ﴿وانفقوا في سبيل الله

ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾ الله يقول لا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا .

وقال بعض : ولا تمسكوا عن الجهاد فتهلكوا .

ومن غيره ، وقال أبو عبد الله : ـ رحمه الله ـ هو العبد يرتكب الذنب الصغير والكبير ، فيتمادى في المعصية ، ولا يعجل التوبة فيوقعه ذلك فيما هو أعظم مما ارتكب شبه الاياس والقنوط . فنهى عن ذلك .

(رجع) . وقال الله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم﴾ . قيل : من كان له مال فوق الأرض ، أو في بطنها تجب فيه الزكاة ، فلم يؤد زكاته ، ولا حق الله فيه فهو الكنز ، وقوله : ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى﴾ قيل هو أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ اشترى تسعة نفر من المسلمين ، كان كفار مكة يعذبونهم ، ليردوهم الى الشرك . منهم بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ ، اشتراهم أبو بكر وأعتقهم ، وقيل الذي بخل واستغنى وكذب بالحسنى ، أبو سفيان بن حرب بخل بالمال في حق الله ، واستغنى عن الله وكذب ، أبعده الله وفي ـ نسخة ـ بعّده الله . وقال الله تعالى : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ يعني في الصدقة ، ولا تغمضوا الى الردي . وقال : ﴿ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه﴾ . يعنى لو كان الحق لأحدكم على آخر لم يأخذه الا ان يحمل على نفسه ، وقيل : ان النبي ﷺ لما حضره الموت قال : (الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين) ثم قال : (ياذا العرش هل بلغت) فلم يتكلم بعدها حتى خرج من الدنيا ، وقد سمى الله أهل الصدقات . فقال : ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها

والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ . ففي التفسير أن الفقراء فقراء المسلمين الذين لا يسألون الناس ، والمساكين الذين يسألون الناس ، والعاملين عليها الذين يجبون الصدقات ، والمؤلفة قلوبهم قيل اثنا عشر رجلا من قادة العرب دخلوا في الاسلام كرها ، منهم ابو سفيان بن حرب ، وكان النبي ﷺ يعطيهم من الصدقة ليتألفهم على الاسلام ، وقد انقطع حق المؤلفة اليوم ، الا أن ينزل قوم بمنزلة اولئك فاذا اسلموا اعطوا من الصدقة ، ليتألفوا بذلك ، ويكونوا دعاة الى الاسلام ، وفي الرقاب وهم المكاتبون ، والغارمون وهو الرجل يلزمه غرم في غير فساد .

وقال غيره : في غير الديات وما كان من غير الديات فهو من الغارمين ، اذا لزمه غير ذلك ، وفي سبيل الله يعني الجهاد ، وابن السبيل ، وهو المسافر وفي ـ نسخة ـ وهو المسافر غني أو فقير ، فهذه ثمانية أسهم ، فذهب سهم المؤلفة ، والمساكين ، وهم الفقراء لهم سهم واحد .

ومن غيره ، ويوجد أيضا هم الفقراء الذين ينبت لحمهم على المسكنة والفقر .

(رجـــــع)

وبقي ستة أسهم ، فان كان امام عدل ، فالرأي فيها اليه يعطي العاملين عليها ما يستحقون عنده من ذلك ، وتقسم صدقة كل موضع ، وكل قرية على فقراء أهل تلك القرية ، وقد قيل لا يخرج منها شيء الى غيرها ، الا عن فضل عنهم . يعطيهم ما يكفيهم من طعامهم وكسوتهم ، الى مثلها من قابل ان كان في المال سعة ، فان فضل بعد ذلك

شيء إخرجهه أقرب القرى اليها ، فقسمه في فقرائهم ، وان لم يكن في المال سعة قسم ما وجد ، ويفضل الضعيف والعجوز ، وذا العيال وأهل الفضل في الاسلام .

ومن كان من أهل الصدقة غائبا في حج أو عمرة ، فانه يرفع له نصيبه حتى يقدم ، وان لم يحضر الامام أخذ من أهل تلك السهام ، ولم يكونوا مثل العاملين أو الغارمين وابن السبيل ، كانت صدقة للفقراء والمساكين ، وان كان أحد من اولئك اعطاهم الامام على ما يرى وذلك اليه ، فان قسم الامام شيئا من الصدقة على الفقراء ، وابقى الباقي عنده لمن طلب اليه من أهل هذه السهام ، ولما يحتاج ان يقوي به امر الدعوة والاسلام ، وينفقه على من يقوم بمجاهدة العدو والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فذلك جائز له وقد فُعل المسلمون ذلك واخرجوا للفقراء الثلث من الصدقات ، وقسموها عليهم ، والثلثان يقبضه للامام ، وان احتاج الامام ايضا الى الصدقة كلها لمجاهدة العدو وعز الدولة ، فذلك واسع له ، وقد جعل الصدقة في وجهها ، وان لم يكن امام وكان صاحب الصدقة هو الذي يريد انفاذها الى أهلها ، فمن اعطاها من أهل هذه السهام فقد بريء منها ، واحب ان تتجزأ بها للفقراء .

وقال غيره : ويؤمر أهل الورع والارحام اذا كانوا من الفقراء ، وكذلك الجيران الفقراء .

(رجـــــــــع)

وقد قيل كل نفقة في غير حق الله فهي تبذير ، وان قلت ، وقيل لا يعطى من الصدقة في دين ميت ، ولا في كفن ميت ، ولا بناء مسجد ولا شراء مصحف ، ولا في حج ولا المملوك ولا لغني مسافر ولا لمن يعوله

الغني من أولاده الصغار ولا زوجته ولا يستأجر من الصدقة في انفاذها الى أهلها ، والمعنـى عندنـا في ذلك انـه لا يفعـل ذلك الـذي هي عليه اذا اخرجها ، لأن عليه ان يصل بها الى أهلها تامة .

مسألة : قال أبو سعيد : ـ رحمه الله ـ لا يشترى من الزكاة اصلا ولا يحج منها ، الا ذو غني أو ذو عنا ، قال : ذو الغنـى الفقيه الـذي به الغنى في أمور المسلمين ، وذو العنا الذي له العنا في قبض الصدقة ، وقد قيل عن بعض : انما ذلك ايام الدولة ، وقيل غير ذلك في كل وقت .

مسألة : وقال فيمن تلزمه زكاة فيخلطهـا في شيء من مالـه ، ثم يعطيها الفقراء ، انه يجوز له ذلك ، اذا كان فقيرا ، ويسلمها على وجه ما يجوز له ، ولو لم يعلمه انها من الزكاة .

الباب الثاني

فيمن لا يخـرج الزكـاة

على نسق مسائل غير ابي عبد الله محمد بن روح ، وعمـن علـم بقرين أو غير قرين أو شريك أو غير شريك ، انه لا يخرج الزكاة تغافلا منه لها . فاعلم انه لا تـزر وازرة وزر اخـرى ، وليس على من علـم ذلك الا ما يلزمـه في الانـكار والنصيحـة ، وليس له ان ينـكر على النـاس ما يسعهم في دينهم ، الا ان يعلم انهم قد خرجوا من السعة الى الضيق ، ومن الضيق في ذلك الا يدين بالـزكاة ، ومـن السعـة في ذلك ان يدين بالزكاة ، ويتأمل اخراجها ، ولا يتـم امـل ولا عمـل لأحـد الا بفضـل الله وعفوه .

مسألة : ومن غيره ، وعن رجل عليه زكاة فطلبها اليه المسلمون . قال : نعم ثم تربص في ذلك سنة ثم مات ولم يوص ، فان كان مات مطلـق اللسان ، فأهون ما يكون من امره الوقوف عنه ، وان كان ممن يقر بالزكاة ويدين بها غير انه بلي بالتواني ، فمات ممسك اللسان أو مفاجأة أخـذت الزكاة من ماله ، ولم يبلغ به الى ان يحـول عن ولايتـه التـي كانـت له من قبل .

مسألة : وعن رجل وكل رجلا في ماله وأمره . ان لا يخرج زكاته وامره ان

يتركها في جملة الطعام أو الدراهم . ايجوز له ان يدخل فيه على هذا ؟ فاذا كان الوكيل يعلم ان الذي وكله لا يخرج الزكاة وأمره ان يتركها في جملة الطعام أو الدراهم ، فلا يدخل له في هذه الوكالة ، وقد قيل : عن بعض الفقهاء قبح الله مالا لا يزكى ، وقبح أهله .

مسألة : ويوجد في الرواية انه قال : كفى بالمرء خيانة ان يكون أمينا لخائن ، أو يكون امينه خائنا . قال غيره : ويوجد وقيل من كان له مال تجب عليه فيه الزكاة ، فلم يكن يؤدي الزكاة حتى افتقر ، فله ان يأخذ من الزكاة ويؤدي ما لزمه من الزكاة التي قد لزمته ، قال : وقد يوجد في بعض قولهم انه اذا كان المرء مسرفا على نفسه ، ويتلف زكاته ، ويضيع حقوق الله ، ثم تاب من بعد ذلك ، انه لا يلزمه ضمان من حقوق الله ، ويرجى له ان يعفو الله عنه . ولو كان يقدر على أداء ذلك عنه بعد التوبة .

قال غيره : يعجبني انه اذا كان قادرا على أداء ذلك ان يؤديه ، وان عجز عن أدائه فالعاجز معذور ، والله أعلم فينظر في ذلك .

من ـ كتاب ابي جابر ـ ومن اقر بالاسلام وانكر انه لا زكاة عليه ، ودان بذلك ثم تاب ، فان عليه الزكاة لما مضى ، لانه مقر بالجملة .

مسألة : ومن ضيع الزكاة حتى هلك ، وأوصى بها كانت مع الوصايا في ثلث ماله ، وهو على ولايته .

مسألة : ومن حجد الزكاة اقيم عليه الحجة لله ، فان تاب قبل ، وان قاتل قتل ، وكذلك ان أقر بالزكاة وكره ان يعطيها احتج عليه ، فان امتنع ان يعطيها قتل ، وقول اذا اقر بالزكاة ولم يقاتل غير انه منع الزكاة ، فلا يقتل ولكن يحبس حتى يؤدي الزكاة .

مسألة : اختلف فيمن علم انه لا يخرج الزكاة ، فقول لا يجوز بيع ثمرة ماله الذي تجب فيه الزكاة ، وانما يجوز منعه أعشارها ، وقول : يفسد البيع كله ، لانه مشترى في صفقة واحدة وقول انه بيع فيه عيب ان اتمه المشتري تم ، والا انتقض ، وقول ، انه جائز وللمصدق الخيار ان شاء اخذ من الثمن والثمرة ، وقول يجوز بقدر الحلال .

مسألة : وقيل في امرأة كان لها دراهم على رجل يجب فيها الزكاة ، فلما وجبت الزكاة صيرت الدراهم لولدين لها يتيمين أو غيرهما ؟ قال : انها ضامنة للزكاة في مالها ، فان ماتت المرأة ، أو أفلست ولم يقدر لها على شيء والدراهم قائمة ، فأحب ان تؤخذ الزكاة منها ، لأن تلك زكاة قد كانت وجبت ، لم يكن لها ان تضيعها ، وان كانت صيرت ذلك بحق صيرته اليه ، رجع عليها بمثل ما اخذت من الزكاة .

الباب الثالث

في الزكاة على من تجب من الناس

ومن جامع أبي محمد الزكاة تجب في مال كل مسلم بالغ ، أو كان غير بالغ مغلوبا على عقله أو عاقل . لقول رسول الله ﷺ : (امرت ان آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم) . فان قال قائل : ان الخطاب لا يقع الا على عاقل بالغ ، فكيف تكون الزكاة واجبة على من لا يلحقه بالمخاطبة ؟ قيل له : الزكاة فيها معنيان ، أحدهما حق يجب للفقراء ، والآخر حق يجب على الاغنياء ، فمن زال عنه الخطاب من الاغنياء ، لم يكن زوال الغرض عنه مبطلا لما وجب لغيره في ماله ، فان قال : فقد قال الله : ﴿خذوا من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ والطفل لا يطهره اخذ ماله ، قيل له : هذا شيء لا يوصل الى علمه ، وقد يجوز ان ينفع الله الطفل اذا بلغ بما اخرج الامام ، والوصي المتولي له من ماله قبل بلوغه . الدليل على ذلك ما روي ان امرأة اخذت بعضد صبي فرفعته الى النبي ﷺ . فقالت : يا رسول الله الهذا حج ؟ قال : (نعم . ولك أجر) وبعد فانا لم نقل ان الزكاة كلها وجبت بآية واحدة فنحمل الخلق على حكمها . قال الله جل ذكره : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ فلا يدخل في هذا الخطاب الا عاقل بالغ الحلم ، وقال : ﴿خذ

من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ فلا يدخل في هذه الآية الا من أخذها طهارة له . وقال النبي ﷺ : (امرت أن آخذها من أغنيائكم) فكل من وقع عليه اسم الغني من المسلمين صغيرا أو كبيرا ، عاقلا كان أو مجنونا ، فالامام مأمور بأخذ الزكاة من ماله ، والمشرك لا يدخل في هذه الجملة ، لأن الكاف والميم من قوله : أمرت ان آخذ الزكاة من اغنيائكم ، راجعة على المسلمين بذلك . على ان النبي ﷺ امر معاذ ان يقول لهم هذا بعد ان يقروا بان لا اله الا الله . وان محمداً رسول الله ، والله أعلم وبه التوفيق ، واما من شبه الصلاة بالزكاة ، فغلط ، لأن الصلاة عمل على البدن ، ليس لأحد فيه حق ، والزكاة دين يقوم في ماله ، ويخرجها هو ويخرجها غيره بأمره ، ويخرجها الامام الى أهلها اذا غاب أو منعها بغير رأيه ، لأن الامام حاكم يحكم بما يثبت عنده من حق على الغائب والحاضر ، والممتنع والله أعلم .

ومن ـ الكتاب ـ وكان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعائشة وابن عمر والشعبي وعطا ومالك والشافعي وداود ، يوجبون الزكاة في مال اليتيم ، وأما ابن عباس وغيره من الصحابة ، فالرواية عنهم . وعنه انهم قالوا : لا تجب الزكاة في مال اليتيم حتى تجب عليه الصلاة ، وأما أبو حنيفة ، فلم يوجب في مال اليتيم الزكاة وأوجب عليه زكاة رمضان ، والزكاة في اللغة مأخوذة من الزكاء وهو النماء والزيادة ، وسميت بذلك ، لانها تنمي المال ، ومنه ، يقال زكا الزرع وزكت البقعة ، اذا بورك فيها ومنه ، قول الله تعالى : ﴿أقتلت نفسا زكية﴾ [1] وزاكية أي نامية وزايدة . ومنه ، تزكية القاضي للشهود ، لأنه رفعهم بالتعديل

(١) في قراءة زاكية .

والذكر الجميل . ويقال : فلان ازكى من فلان ، أي أطهر ، ثم قيل زكاة الفطرة . فالفطرة الخلقة في هذا الموضع . ومنه ، قول الله تعالى : ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ أي الخلقة الجبله التي جبل الناس عليها .

ومن ـ الكتاب ـ ولا تجب الزكاة الا على مخاطب بها من اهل الاسلام . لقول النبيﷺ لمعاذ ، لما بعثه الى اليمن . فقال له : (انك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم أجابوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم زكاة اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم) فبين النبيﷺ بها الى ان الزكاة انما خوطب بها من استحق اسم الايمان .

ومن ـ الكتاب ـ والزكاة في مال اليتيم واجبة ، لما روي عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر وعائشة ، واختلفت الرواية عن علي بن ابي طالب في ذلك ، انهم قالوا ان الزكاة في مال اليتيم واجبة ، فان قال قائل : فان الزكاة خوطب بها من خوطب بالصلاة ، فلا تجب الا على من تجب عليه الصلاة ، واليتيم لا صلاة عليه ، وكذلك اذا انكرتم ان لا تجب الزكاة عليه يقال له لما قال النبيﷺ : (امرت ان آخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم) فكان فيمن يرجع اليه الصغار والكبار ، فكذلك تجب أن تؤخذ من الاغنياء صغارا كانوا أو كبارا ، يدل على ذلك ما روي عن عائشة ، كانت تخرج عن أولاد أخيها بحق ولايتها عليهم .

ومن ـ الكتاب ـ وثمار اموال أولاد المسلمين فيها الزكاة ، لاجماع الناس . والاختلاف في سوى ذلك ، وانما روي عن علي بن أبي طالب كان يخرج الزكاة من أموال بني ابي رافع مولى النبيﷺ ، وهم أيتام .

فقال أهل الكوفة : يحتمل ان يكون زكاة حرث ، ويحتمل ان يكون زكاة عين أو ماشية ، واذا احتمل هذا وذاك لم يكن حجة علينا في اسقاط الزكاة من مال الايتام ، لانهم غير مخاطبين ، وقالوا : وعلي بن أبي طالب هو الرافع للخبر عن النبي ﷺ : في (رفع القلم عن الثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ) وقد كان من قول علي : ان الماعون الذي توعد الله على مانعه بالويل هو الزكاة . قالوا : فقد علمنا ان الصبي ممن لا يتوجه اليه الوعيد ، فالحجة عليهم بأن الخبر ورد بأن عليا كان يخرج الزكاة من أموال بني أبي رافع ، فالمدعي لتخصيص الخبر عليه اقامة الدليل ، والخبر اذا ورد فالواجب اجراؤه على عمومه ، ولا يخص الا بحجة ، وايضا فلو كان ما احتجوا به من قول النبي ﷺ من رفع القلم عن الصبي ، يسقط الزكاة عن ماله ، مع قوله ﷺ : (امرت أن آخذها من اغنيائكم) . فالصبي اذا كان ذا مال ، فهو مستحق لاسم الغني والزكاة في ماله واجبة ، لظاهر قول النبي ﷺ ، وكان النائم تسقط الزكاة من ماله لارتفاع القلم في حال نومه ، وقد اجمعوا ان الزكاة في ماله في حال نومه ويقظته .

الباب الرابع

في ذكر الأرض تخرج وقد ادان صاحبها

من ـ كتاب الاشراف ـ قال ابو بكر : واختلفوا فيمن زرع أرضه حبا ، وقد أدان صاحبه عليه . فقالت طائفة : يقضي دينه ويزكي ما بقي ، اذا كان فيما يبقى الزكاة ، هذا قول عبدالله بن عمر وابن عباس ومكحول ، وبه قال سفيان الثوري وشريك واسحاق بن راهويه وأبو ثور وقال أحمد بن حنبل لا يزكي ما انفق على ثمرته خاصة ، وأوجبت طائفة في ذلك العشر ولم يسقط عنه شيئا مما أدان عليه ، هذا قول الزهري . ومالك بن أنس والاوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وهو يشبه مذهب الشافعي ، والمشهور من قوله قال إنك هنا [1] ولا يجمع المذهبي فلا صدقة عليه ، وان كان لا يعلم الا بقوله لم يقبل دعواه .

قال أبو بكر : وهذا الى الخروج من المذهبين أقرب ، وبالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في عامة قول أصحابنا ، ان زكاة الثمار لا تحطها الديون عليها ، وان الزكاة من رأس المال والدين عليه في ذمته في جميع ما أدان عليها . ومعي ، انه يخرج في بعض القول ، في

(١) بياض بالأصل

بعض معنى قولهم انه ان كان الدين من جنسها ، فحل عليه قبل وجوبها ، كانت مستهلكة بمعنى ثبوته عليها ، وان كان الدين من غير جنسها أو حل عليه من بعد وجوبها عليه ، ولو كان من جنسها لم يحط عنه زكاتها ولا شيء منها . ومعي ، انه يخرج من قولهم انه ان كان دينه ذلك على عياله كان مرفوعا له من الزكاة ، وان كان في غير ذلك كان ما كان من جنسها لم يحط عنه ، وأما ما بقي من بعد الدين اذا ثبت ان يحط عنه من الزكاة ، ففي بعض قولهم عندي انه فيما بقي من الزكاة كان مما يجب فيه الزكاة أو لا يجب ، وجب في جملة الثمرة الزكاة ، اذا كان الباقي مما يخرج منه الزكاة من غير تكاسير ، وفي بعض قولهم : اذا وجب رفع الزكاة منه لم يكن له فيما بقي زكاة ، حتى يبقى ما تجب فيه الزكاة . ومن غيره ، ومعى انه يخرج في بعض ما قيل : ان الزكاة من الثمار لا يطرح منها الدين ، وان تؤدى الزكاة من الثمار قبل الدين ، وان فعل ذلك ان شاء الله ابتغاء ما عند الله ، ووافق في ذلك رضى الله عنه في أعماله ، فهو أفضل عندي .

مسألة : الحاشية قلت : فالرجل يكون معه الابل والبقر والغنم سائمة ، يحول الحول عليه ، وعليه دين ، فطلب ان يحبس له في ماشيته ، ويؤخذ من الباقي . قال : لا يطرح عنه الا من التجارة ، وأما الماشية السائمة ، فلا يطرح عنه دينه ، وكذلك اذا اصاب من زراعته ما تجب فيه الزكاة ، فطلب ان يطرح عنه دينه ، فلا يطرح عنه ، وعليه الزكاة ، الا ان تكون هذه السائمة في ـ نسخة ـ الماشية في يده للتجارة . فأقول انه يطرح دينه ، ويؤخذ من قيمة الباقي منها ما وجبت فيها الزكاة .

مسألة : ومن الأثر مما يوجد عن جابر عن ابن عباس في الرجل يستقرض وينفق على أهله ، وعلى ثمرته . قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيعطيه ثم يزكي ما بقي وقال ابن عباس : يقضي بما استقرض على الثمرة من الثمرة ، ثم يزكي ما بقي .

الباب الخامس

في ذكر مبلغ الصدقة في الحبوب والثمار
والفرق بين ما يسقي بالأنهار وبين ما يسقي بالرشا

من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ سن فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا بالعشر ، وفيما يسقى بالنضح نصف العشر ، وقال بجملة هذا القول مالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو ثور وأصحاب الرأي وروينا ذلك عن جماعة من التابعين وبه يقول . قال أبو سعيد معي ، انه يخرج هذا على نحو ما حكي بنحو ما يشبه معاني الاتفاق في قول أصحابنا الا قوله وكان عثريا (١) فلا أعرف ما كان به . وارجو انه يخرج مما كان عثريا في ماله بعينه أراد به الزكاة وذلك ان في الأموال مالا يكون فيه الزكاة . أيكون فيه الزكاة . ويخرج مخرج الفيء أو يثبت فيه معنى الفيء من الجزية فليس ذلك بعشر ولا يسمى عشرا أو يكون ذلك يثبت في مال بعينه قد ثبت فيه السنة أو صح على ان فيه العشر لا محال فذلك لا يتحول وهو على حاله وهو عشر بأي شيء سقي وعلى أي شيء ادرك .

---

(١) روى الجماعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر . والعثري بالثاء هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي وهو المسمى بالبعل في رواية اخرى .

الباب السادس

في ذكر الزرع يسقى بعض الزمان بماء السماء وبعض بالدلو

من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : كان عطاء بن أبي رباح ينظر الى أكثر السقيين . وكانت زكاته على ذلك . وقال سفيان الثوري ما كان أكثر وغلب عليه صدقه . وقال مالك اذا كان نصفا ونصفا اخرج نصفا من نصف ذلك عشر تام والنصف الآخر نصف العشر . وقال الشافعي القياس ان ينظر الى ما عاش بالسقيين ذلك كأنه ان كان عاش بهما نصفين اخذ ثلاثة ارباع العشر على هذا المعنى . قال أبو سعيد معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا في هذا الفصل من الزكاة انه في بعض القول على ما أسس وتأسيسه فيما عندي غرسه . وقال من قال على ما أدرك . وقال من قال على الأكثر من ذلك . وقال من قال بالأكثر من ذلك ان كان عليه ادراك . وقال من قال : بالاجزاء من الزمان مما ربا عليه الزرع من الاشهر والأيام من المياه ، والنظر يوجب انه لا زكاة الا فيما ادرك . قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ ، وانه لم يكن قبل ان يدرك ثابتا فيه معنى الزكاة ، فأشبه معنى المعاني ان يكون على ما أدرك عندي يكون حكم زكاته ، أن يوجب في الاتفاق انه لا يجب فيه الزكاة في حال من احواله تلك ، ان لو بيع عليها أو تلف ، ولو انتقل الى غير المالك قبل ادراكه بوجه من الوجوه ، ثبت بها ملكه له ، ثم ادرك في ملكه كان محمولا على

ماله ، ولا زكاة على من زال من ملكه قبل ذلك .

مسألة : ومن غير الكتاب ومن جواب ابي علي ـ رحمه الله ـ انه يؤخذ في الزكاة ، انها على ما ادركت عليه الثمار . قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ ، وأحسب عن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ انه على الأكثر مما سقيت عليه من الزجر وغيره ، فهو الأكثر وعن أبي المؤثر ـ رحمه الله ـ فيما احسب انه بالحصص على ما سقيت عليه الثمار بالحصص يكون الزكاة ، وقال من قال من فقهاء المسلمين : على ما اسست ، وقال أبو زياد فيما يوجد عنه ان أبا عبدالله كان يأخذ بما ادركت عليه .

مسألة : وقيل في زرع على فلج ، فلما بقي له ماء يبس الفلج ، فسقي بزاجرة . فقال : ان كان يحتاج الى ذلك الماء يسقى على الزاجرة ، ففيه نصف العشر ، وكذلك اذا زرع على الزاجرة ، ثم بقي له ماء فسقاه الغيث ، ان فيه العشر .

مسألة : احسب عن ابي الحسن ـ رحمه الله ـ وسألته عن نخلة فسلت أو نبتت في بيت قوم ، فبارك الله فيها ، حتى اثمرت ما تكون ثمرتها ، اذا كان له مما تجب فيه الزكاة ؟ قال : اذا كانت تثمر على غير سقي الماء الذي يخرج من البئر بنزع الدلاء ، ففيها العشر كاملا . وان كانت لا تثمر ، الا على السقي مما ينزف بالدلاء ، ففيها نصف العشر ، وكذلك قال في النخل التي في الأرض التي تزرع بالزجر ، فاذا زرعت الأرض سقيت النخلة ، ان كانت تثمر على غير سقي ، ولو لم يزرع هذه الأرض ففي هذه النخل العشر كامل ، وان كانت لا تثمر هذه النخل ، الا بهذا السقي من الزراعة ، ففيها نصف العشر .

قلت له : فان هذه النخل تحمل بغير سقي ، غير انها بالسقي يكون لها أكثر وأخير ؟ قال : لا ينظر في ذلك اذا كانت تحمل وتثمر بغير هذا السقي ، ففيها عشر كامل . وقال غيره : ان النخل في هذا مثل الزراعة ،

فان ادركت هذه النخل ، وكان دراكها على الزجر ، ففيها نصف العشر ، وان ادركت على غير زجر ، فالعشر كامل ، وقال : يحسب كم شربت في السنة ، فان كانت شربت نصف السنة ، أو أقل أو أكثر ، قسمت الزكاة على حساب ذلك . فحصة ما شربت من السنة نصف العشر ، وحصة ما لم تشرب ، العشر كامل ، فان لم تسق هذه الأرض في سنة كاملة حتى حصدت ، ففيها عشر كامل ، ويوجد في الأثار ان زكاة هذه النخل نصف العشر على حال ، اذا لم يكن تسقى بالفلج .

مسألة : ومن غيره ،وقال لا يجمع بين الغرب والسيح ، حتى يبلغ كل واحد منهما على حاله .

مسألة : وسألته عن رجل زرع قطعة له فأسقاها بالزاجرة ثلاث شربات في شهر ، وسقاها ثلاث شربات في ثلاثة أشهر بالفلج ، وأدركت على الفلج . أيجب عليه نصف العشر أو العشر كله ؟ فقد قيل العشر كامل ، وقد قيل نصف العشر ، وقيل عشر ثلاثة ارباعها ، ونصف عشر ربعها .

مسألة : وعن سقي النخل اذا سقى صاحب النخل المال خمسة أو زاد الى عشرة الى خمسة عشر ؟ قلت : ما وقت ذلك ، وما يهدم العشر ؟ فليس معنا في ذلك وقت ، والذي معنا ان الصدقة تؤخذ على ما ادركت ، وان كان انما حملها وصلاحها بصلاح الزجر ، وبه ادركت وتم امرها ، فهو عندنا نصف العشر .

قال أبو المؤثر : قد قيل هذا وقال من قال : ان كانت ادركت على الزجر ، وكان الزجر أكثر ففيها نصف العشر ، وان كانت ادركت على الزجر ، وكان الزجر أقل ، ففيها العشر ، وبهذا القول نأخذ ، وقال آخرون : ان الزكاة على قدر الأجر يحسب ما سقي بالزجر ، وما لم

يزجر ، ثم يحسب بالاجزاء ويخرج منه الزكاة .

مسألة : ومن جواب أبي علي الى أبي مروان ـ رضي الله عنهما ـ في الذي يؤخذ منه الزكاة . ان أهل الباطنة يسقون اذا حضروا نحلهم ، أو من سقى منهم وذلك عند حضورهم الشهرين ، واقل واكثر ثم يرجعون الى منازلهم ، وهي بحالها يحمل وينبت بالسقي ، حتى يحضروا ، وقد عرفت النخل بألوانها ، وادركت الثمرة ، ثم يراجعون بالسقي ، ومنهم من يعطي نخله بزرع لحال السقي ، ومنهم من يزرع صيفا ويسقي النخل الى ان يحصد ، ومنهم من يعطي نخله يزرع لحال السقي . وقلت ان كثيرا من نخلهم ، لو تركت لم تقص . فقد نظرنا يا أخي في ذلك ، فاما من سقى نخله في المحضر ، وقد عرفت النخل بألوانها وادركت ، فذلك لا يبريه من الصدقة لهذه السنة التي قد ادركت ، ولا يبريه ذلك السقي للثمرة المقبلة أيضا ، لأن هذه قد صارت في حد دراك وسقي القيظ للحول ، لا نراه الا العشر تاما ، وأما من زرع صيفا فزرع وسقى الزرع ، الى ان يحصده ، فما نقول ان سقي الصيف يبطل العشر ، الا ان يعلم انها أثمرت فحملت من ذلك السقي ، واما من اعطى نخلة نزرع لحال السقي ، فهو عندنا بمنزلة الذي يسقى لنفسه ، ان كان دراكها على السقي فان فيها نصف العشر ، وان كان انما يسقى صيفا أو قيظا فنراه تاما ، الا ان يكون دراكها على السقي ، أو يعلم ان بالسقي ، والذي سقيته قبل ذلك حملت واثمرت .

مسألة : وقال ابو المؤثر في الزراعة انها اذا ادركت على الزجر ، فكان الزجر أكثر ، ففيها نصف العشر ، وان كانت ادركت على الزجر ، وكان الزجر أقل ، ففيها العشر ، وبهذا القول نأخذ ، وقال آخرون : على قدر الاجزاء يحسب ما سقي بالزجر ، وما لم تزجر ، ثم يحسب بالاجزاء فتخرج منه الزكاة .

مسألة : من ـ كتاب الأشراف ـ وكل نخل لا يسقي بنهر ، ولا يزجر فالعشر في ثمرتها ، فان زرعت زراعة في تلك النخل ، أو فسلت شجرا أو سقي ذلك بالزجر وشربت حتى ادركت ثمرتها على ذلك ، فان فيه نصف العشر ، وما تسقى من هذه الثمار بالزجر والانهار ، أو سقاه الغيث ، فقد اختلف أهل الفقه في صدقته ، فقال بعضهم : صدقة تلك الثمرة على ما أسست . وقال بعضهم : بل صدقتها على ما عليه ادركت ، وقال بعضهم : بل صدقتها بالمقاسمة ، ولينظركم شربت من شربة ، ثم ينظر ما كان من ذلك بالزجر ، وما كان بغير الزجر من سقي الغيث أو الانهار ، فيعلم انه نصف أو ثلث . أو ربع أو أقل أو أكثر ، فتؤخذ الصدقة على ذلك من الجزء الذي شربت بالغيث والانهار والعشر تام ، والجزء الذي شرب بالزجر نصف العشر ، وهذا الرأي احب الي ، فكل رأي العلماء حسن جميل ، ولكل رأي من هذه الاراء حجة ومذهب ، وبما أخذ به من عني بذلك ، فلا بأس اذا اراد العدل والتمس الصواب .

مسألة : ومن غيره ،وعن النخل اذا فسلت على الزجر ، وصارت نخلا ، ثم رفع السقي عنها ما يجب فيها ، نصف الزكاة أم الزكاة كاملة ؟ فعلى ما وصفت ، فأما تلك الثمرة التي سقيت بالزجر ، ففيها نصف العشر ، واما اذا اثمرت النخل بعد ذلك ، وقد رفع عنها السقي بالزجر ، ففيها العشر تام .

مسألة : من ـ جامع أبي محمد ـ وفي ثمار الارضين المملوكة . العشر اذا شربت بالسماء والعيون ، وفيما سقي بالنواضح والسواقي ففيه نصف العشر ، لما روى سالم بن عبدالله بن عمر ان النبي ﷺ قال : (فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالنواضح والسواقي نصف العشر) .

مسألة : ومن ـ كتاب الكفاية ـ من جواب الشيخ ابي عبدالله محمد بن ابراهيم ـ حفظه الله ـ الى معان بن الحسن ، أفتنا ـ رحمك الله ـ في رجل فسل نخلا في الباطنة على الزجر ، وثمرها سنين كثيرة على الزجر ، ثم انه بعد لم يسقها اعني نخلة ، وكانت تحمل بغير زاجرة وربما في السنة تشرب بالغيث أو لا تشرب بالغيث . قلت : اتكون هذه النخل سبيلها في الزكاة سبيل الزرع ؟ منهم من يقول : على ما أسست الزراعة ، ومنهم من يقول : على ما ادركت ومنهم من يقول : بالمحاصصة ، وان كان كذلك ، وأخذ صاحب النخل يقول من يقول ان الزكاة في ذلك على ما اسست ، هل يكون هذا قولا جائزا الاخذ به . والعمل أم لا ؟ الذي عرفت ان النخل اذا فسلت على الزجر ، ثم تركت من الزجر ، وصارت تحمل بغير زجران ، الزكاة فيها العشر ، واما اذا شربت الزجر وبالغيث ، فقد قيل ان سبيلها سبيل الزرع ، وقد اختلف في ذلك ، ومن اخذ بقول من اقاويل المسلمين لم يضق عليه .

قلت : فان كانت النخل في ذلك مخالفة للزرع ، فكم الحد الذي اذا لم تشرب في السنة ، من ماء يرجع الى حال العشر ثلاثة أم اربعة أم مائتين ؟ ذلك مثابا بما أعرف ان شاء الله . فلم أعرف . في ذلك حدا ، والذي عندي انه اذا كانت لا تحمل الا بالزجر ، لم تكن الزكاة فيها العشر ، وانما تكون الزكاة فيها العشر ، اذا كانت تحمل بغير زجر ، والله أعلم . وقد قيل : في النخل التي لو لم تزرع فيها لحملت الزكاة فيها العشر ، وان كانت لا تثمر الا بهذا السقي من الزراعة ففيها نصف العشر ، وقال من قال : انها مثل الزراعة ، فان ادركت على الزجر ، ففيها نصف العشر ، وان أدركت على غير زجر ففيها العشر . قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ ، وقيل يحسب كم شربت في السنة ، فان كانت شربت نصف السنة أو أقل أو أكثر ، فما شربت من السنة ففيه

نصف العشر ، وما لم تشرب ، فيه من السنة ففيه العشر ، وقيل ان زكاة هذه النخل على حال نصف العشر ، اذا لم تسق بالفلج والله أعلم .

مسألة : وسألته عمن كان زرع زرعا ، فلما سبل أو قبل أن يسبل ، باعه بدراهم ، أيجب عليه فيه زكاة ؟ قال : لا . قلت فان باعها وقد صارت حبا في سنبله ، وباعه ؟ قال : يخرج زكاته . قلت فان كانت الدراهم لا تصل فيها الزكاة ؟ قال : يكيل الزرع ، ويخرج زكاته حبا . قلت : فالحب الذي تجب فيه الزكاة من بعد الدواس والشايف ، وكل من عمل فيه بكر ؟ قال : ذلك كله على صاحب الحب .

الباب السابع

في الصدقة مما تخرج الأرض وما يكون منها فيه العشر

من كتاب الأموال تأليف أبي عبيدة القاسم بن سلام قال أبو عبيدة : روي عن النبي ﷺ انه فرض الزكاة فيما سقت السماء ، وفي البعل وفيما سقت بالعيون العشر ، وفيما سقت السواقي نصف العشر ، وقيل : كتب رسول الله ﷺ الى معاذ بن جبل ، وهو باليمن ان فيما سقت السماء أو سقي ـ بعلا العشر ، وفيما سقى الغرب نصف العشر . وقيل : كان في كتاب النبي ﷺ ، وكتاب عمر في الصدقة ما كان عثريا أو تسقيه السماء أو الأنهار ، وما كان يسقى من بعل ففيه العشر ، وما كان يسقى بالنواضح ففيه نصف العشر .

قال أبو عبيدة : فهذه الأسقاء التي ذكرت في هذه الأحاديث مختلفة المعاني ، فالبعل منها ما كان من نخل يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها ، وقد قال بعضهم : انه ما سقته السماء ، والأول عندي هو التفسير ، وأما العثري فما سقته السماء ، لا اختلاف بينهم فيه ، وأما الغيل فكل ماء جار كماء العيون والأنهار والاطايم والقنى ، وهما يتقاربان في المعنى ، وكذلك الفتح هو مثل الغيل ، وانما سمي فتحا ، لتشقق انهاره في الأرض ، وفتح أفواهها للشرب ، فهذه كلها الاسقاء

العشرة ، وأما النواضح ، فالأبل التي يسقى عليها لتشرب الأرضـين ، وهي السواقي بأعيانها ، وكذلك الغرب ، انما هو دلو البعير الناضـح ، وأما الدالية فهى الدلاء الصغار التي تديرها الأرجـا ، وكذلك الباعـورة وهي مثلها ، وهذا سقاء نصف العشر ، وانما نقصت عن مبلغ تلك في الصدقة لما في هذه من المئونة على أهلها ، وانما يجب في هذا العشر أو نصف العشر بعد بلوغ ما تخرج الأرض خمسة أوسق فصاعـدا ، بذلك جاءت السنة والآثار ، وقيل عن النبي ﷺ انه قال : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقـة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقـة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة) .

الباب الثامن

في زكاة الأولاد وحمل مالهم على مال أبيهم

وعن رجل نحل أولاده الصغار حلي ذهب وفضة ، ونيته يه انـه لهم ، فان احتاج اليه أخذه وقضى حاجته . قلت : أعليه ان يحمل هذا الحلي على ما في يده ويزكيه أم لا ؟ قال : معي ، انه يحمل على ما في يده ويزكيه على هذا الوجه ، فان زكاه منه جاز له .

مسألة : ومن غيره ، عن أبي عبدالله ، وعن رجل له بنون ومعهم دراهم ، وفيهم حلي ، هل يحملون على أبيهم في الصدقة ؟ فقال : اذا كان يخرج الصدقة حملوا عليه اذا كانوا في حجره . قلت : فان اصابـوا ذلك الحلي وتلك الدراهم من غيره ؟ قال : وان اصابوا من غـيره فهـم يحملون عليه من بلغ منهم ، ومن لم يبلغ اذا كانوا في حجره من أولاده البالغين حمل عليه ما استفادوا من عنده ، وما استفادوا من عند غيره لم يحملوا عليه .

مسألة : وعن أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ وعن الوالد يكون عليه لولده دراهم ، هل يحسب في صدقته ؟ فهى ماله وعليه ان يحسبها في صدقته ، الا أن يبريء الوالد منها نفسه من قبل محل الصدقة ، فان ابرأ نفسه منها بريء منها ، ولم يكن للولد شيء ، ولم يحسب في الصدقة ، وان هو ابرأ

نفسه منها بعدما وجبت الصدقة على الوالد ، فانها تحسب عليه مع صدقته ، وقد برىء الوالد منها .

مسألة : من ـ كتاب أبي جابر ـ والمرأة محمولة على زوجها في صدقة الزراعة ، اذا كانا متفاوضين ، ويحمل على الرجل أولاده ، اذا كانوا في حجره ، ولو كانوا بالغين . ومن غيره ، وأما زكاة الدراهم ، فيختلف في ذلك . وأكثر القول : انهم لا يحملوا . ومن غيره ، والرجل يحمل عليه بنوه وبناته ـ نسخة ـ أولاده ، اذا كانوا في حجره ، ولو كانوا بالغين ، ويحمل بعضهم أيضا على بعض ، اذا كان الحلي من عنده هو ، واذا كان الحلي لأولاده من قبل غيره ، حملوا عليه ، ولا يحمل بعضهم على بعض ، اذا لم يكن عنده ما يؤدي عنهم الصدقة ، واذا بلغ على كل واحد منهما الصدقة اخذت منه .

مسألة : وان كان صبي والده حي ، تولى اعطاء الزكاة من ماله .

مسألة : وان كان صبي مسلم ، ووالداه مشركان قد ارتدا عن الاسلام ، وله مال ، ففي ماله الزكاة ، وكذلك ان أسلم أحد والديه ، فهو تبع لمن أسلم منهما ، وعليه في ماله الزكاة .

مسألة : ومن كان له ولد معتوه بالغ قد بان عنه قبل ذهاب عقله ، فلا يحمل على أبيه في الزكاة ، وليس يقبل من صبي زكاة ، الا برأي أبيه ، فان كان يتيما اقيم له وكيل .

مسألة : وعن الجارية التي قد ادركت ، وهي مع أمها ، ومعها حلي ولها تجارة من كدها ، ومن والديها جميعا ، هل يحمل مالها على مال والدتها ؟ فقد قيل يحمل على مال والدتها ما كان من قبل والدتها من نحلة

أو عطية ، من كل ما ينسب من قبل والدتها في ذلك ، ولا يحمل على مال والدها ما اكتسبه واستحقته من قبل غير والدتها من كدها أو غيره ، وكذلك الثمار . فهو مثل ذلك ، وهل على والدها اخراج ذلك من ماله اذا لم تخرجه هي أو ذلك خاص بها ؟ اذا كانت بالغافان اخرجته ، والا فهو عليه وان كانت صبية لم تبلغ فعليه ان يخرج .

مسألة ومن منح ولده وهو بائن عنه أو غيره أرضا فزرعها ، فلا تحمل تلك الزراعة على صاحب الأرض ، فان بلغت الصدقة فيها على الممتنح ، أخرجها الا ان يكون ولد في حجر والده ، فهو محمول على زراعته .

الباب التاسع

في زكـــــاة الأولاد

أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ في رجل كان في أولاده حلي ، وهم في حجره ، وليس له هو نصاب ولا شيء مما يضيفه اليهم ، واخر زكاتهم عن وقتها ، أيكون سبيلها سبيل زكاة في الفائدة ، وفيما يحصل عنده ، أم بينهما فرق ؟ لم احفظ في ذلك شيئا ، ولا أحب ان يكون سبيل ذلك ماله ، الا أن يكون الحلي من عنده لهم ، والله أعلم . وقد كتبت اطلبها من الاثر ، واسأل عنها فلم القها بعد .

مسألة : أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر ، واما الرجل الذي له ولدان وورثوا جميعا مالا ، وقسموه ثم انضاف أحد الولدين الى والده في المعيشة ، غير أن ماله متميز عن مال ابيه ؟ قلت : أيحمل ماله على مال أبيه في الزكاة أم لا ؟ فأما الصبي ، فان ماله محمول على مال أبيه ، وأما البالغ اذا كان في حجر أبيه حمل على أبيه في الزكاة هكذا يوجد في الجامع ، والله أعلم .

مسألة : أحسب من حفظ أبي معاوية عن أبي عبدالله ، وعن رجل له ولد ولولده ولد ، ولهم كلهم مال ؟ قال يحمل مال الولد على والده اذا

كان في حجره ، ويحمل مال ولده ايضا عليه حتـى يحمـل كل ذلك على الأب الأكبر ، فان كان الاوسط ميتا لم يحمل مال ولده على الجد .

الباب العاشر

في زكـــاة مـــال العبـــد

من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : كان سفيان الثوري وأحمد بن حنبل والشافعي واسحاق يقولـون : زكاة مال العبـد على مولاه ، وهـو مذهب أصحاب الرأي ، وقال آخرون : ليس عليه فيه شيء ، ولا على مولاه ، هذا قول ابن عمر وجابر والزهري وقتادة ومالك وأحمد بن حنبل وأبو عبيد ، وأوجبت طائفة على العبد الزكاة ، وروينـا هذا القـول عن عطا وبه قال ابو ثور ، وروي ذلك عن ابن عمر .

قال ابو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان مال العبد لسيده ، وانه محمول عليه في الزكاة ، وهو متعبد بزكاة ذلك ، لأنه ماله ، فان شاء زكاه وان شاء اذن للعبد ان يزكيه اذا كان العبد مأمونا على ذلك ، وعلى انفاذه على وجه العدل ، ولا أعلـم بينهـم في معانـي ذلك اختلافا فيما ثبت مال له من جميع ما كسبه ، أو ملكه اياه سيده بوجه من الوجوه . ومنه ، قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلـم على ان لا زكاة في مال المكاتب .

مسألة : في زكاة مال المكاتب حتى يعتق ، غير أبي ثور ، وممن قال

بجملة هذا القول جابر بن عبدالله ، وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء ومسروق ، وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي ، وقال أبو ثور : في مال المكاتب ، الزكاة كما تجب في مال الحر . قال أبو بكر : لا زكاة في مال المكاتب .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يوجبه معهم الاتفاق ، ان المكاتب حر حين يكاتب ، وماله مال حر ، وفيه الزكاة اذا كان من أهل القبلة .

مسألة : ومن غير الكتاب ، وعن حلي العبيد ، يقول المولى هذا لهم من وصية أو غيرها ، ولا شيء لي فيه . قال : يحمل عليه على كل حال .

مسألة : ومن ـ كتاب أبي جابر ، وأما المملوك فماله لسيده ، وليس عليه هو زكاة ، والزكاة على المولى ، ويقوم العبد بذلك من قبل مولاه ، حتى يخرج زكاة ما في يده .

مسألة : ومنه ، فاذا عتق العبد وفي يده مال كثير ، قد خلا له سنون لم يؤد منه زكاة وصيره المولى للعبد ، فلا زكاة فيه على العبد ، حتى يحول عليه حول ، مذ صار له ، وعلى المولى زكاة ما مضى ، لانه كان له .

مسألة : من ـ كتاب الكفاية ـ قلت له : فالعبد اذا عتق وفي يده مال ، هل عليه ان يرده الى سيده طلبه سيده أو لم يطلب ؟ قال : معي ، انه قد قيل : اذا كان المال ظاهراً لم يستثنه السيد حين اعتقه فهو للعبد ،

وان كان مستترا فهو للسيد . وقال من قال : كله للسيد حتى يشترط السيد للعبد . ومعي ، انه قد قيل : انه كله للعبد ، حتى يشترطه السيد ، اذا ثبت مال له . اعني العبد . قلت : فان كان المال في يد العبد حتى حال عليه أحوال لم يؤد عنه الزكاة ، وكان مما تجب فيه الزكاة ، هل على العبد ان يزكي المال لما مضى من السنين على قول من يقول انه له حتى يشترط عليه السيد ؟ قال : معي ، انه يجب عليه ذلك في قول من يقول : ان الزكاة على العبد في ماله ، وعلى قول من يقول : ان الزكاة على السيد في مال العبد ، مما مضى على السيد ، اذا وجب عليه ، وما يستقبل منذ عتق العبد وثبت له المال بالحرية ، فعليه زكاته . قلت له : فعلى قول من يقول ان الزكاة على السيد لمال العبد ، اذا لم يعلم ان عند العبد مال ، هل عليه ان يخبر السيد بذلك في حال العبودية ، أو بعد العتق ، أم ليس عليه ذلك ؟ قال : معي ، انه اذا كان في يده مال تجب فيه الزكاة ، فعليه يعلمه ليؤد الزكاة التي هي أمانة في يده ، واذا ثبت ان في الزكاة أمانة ، وشريك ثان وعلم العبد ان الزكاة في المال لم تؤد لما مضى من السنين ، حتى صار اليه بزكاته ، كان أشبه ان يكون عليه الزكاة عندي على هذا المعنى ، لأنه قد علم ان فيه زكاة اذا علم ذلك . قلت له : فعلى قول من يقول أن زكاة مال العبد عليه ، هل يجوز له أن يعطي سيده من زكاته اذا كان السيد فقيرا ؟ قال : معي ، ان العبد ليس له مال دون سيده ، ولا يجوز له ان يعطي من الزكاة ، لأنه مال للسيد .

الباب الحادي عشر

في المفاوضة في الزكاة

وعن المفاوضة بين الزوجين ما حدها ؟ قال حدها ان يخلط الثمرة ثم لا تسأله عن شيء ولا تحاسبه على شيء ، حمل بعضها على بعض . قلت : فان لم تسأله وسألها هو وحاسبها ؟ قال : اذا فوضته مالها في يده ، وخلط ثمرتها معه ، حمل بعضهما على بعض ولو حاسبها هو ، الا الورق فان الورق لا مفاوضة فيه ، ولو ان احدهما كان معه مائتا درهم ، الا خمسة دراهم خلطها مع الآخر ، ما كان في المائتين الا خمسة دراهم ، ففيها زكاة .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري ، وعن اخوة لهم مال ومالهم مقسوم ، وكل واحد منهم ارضه على حده ، فأخذوا عاملا يعمل لهم كلهم ، فاذا داسوا تفاوضوا في طعامهم ، ومؤنتهم ، هل في هذه الزراعة زكاة اذا بلغت في جملتها الزكاة ؟ فعلى ما وصفت ، فاذا كان البذر والماء على كل واحد منهم ما يجب عليه من البذر ، وما يجب عليه من الماء ؟ فليس هؤلاء بمتفاوضين ، ولا زكاة عليهم ، ولو جمعهم الطعام حتى يكون الماء واحدا ، والبذر واحدا متفاوضين في البذر والماء ، فعند ذلك

يحمل بعضهم على بعض ، وتجب عليهم الزكاة ، واذا كان الزوج هو يلي أمر المال جميعا ، وامره فيه جائز ونهيه ، ويفعل فيه ما شاء بغير رأي المرأة ، فهذا مفاوضة ، يحملان بعضهما على بعض ، وان كانت المرأة التي تلي أمر مالها لم يحمل بعضهما على بعض ، وكان كل واحد منهما ما يجب عليه من الزكاة ، والعامل تبع لهما ، اذا كانا متفاوضين . ومن غير الكتاب ، قال : الذي احفظ عن أبي سعيد في العامل اختلاف ، فبعض يقول انه تبع لرب المال اذا وجب على صاحبه الزكاة ، كان العامل تبعا له ، وقال من قال : لا يكون العامل تبعا لرب المال ، الا ان يصيب العامل ما يجب في حصته الزكاة ثلاث مائة صاع ، فحينئذ تجب على العامل ، وروي هذا القول عن عزان بن الصقر - رحمه الله - قال أبو سعيد : انه قول يعجبه القول به والعمل به ، ولكن قال لا احب مخالفة الاثر مما يؤخذ من الذي جاء عن اصحابنا .

مسألة : من - كتاب أبي جابر - والمرأة ايضا وزوجها يحمل بعضهما على بعض في صدقة الثمار ، اذا كانا متفاوضين ، وقال من قال : ان المفاوضة ، ان يكون مالها في يده يفعل فيه ما اراده .

مسألة : وعن أبي علي - رحمه الله - في اخوين زرعا له أرضا مقسومة بينهما ، ولهما أرض اخرى لهما فيها عمل ، فاذا جمع العمل والزراعة بلغ فيه العشر ؟ قال : ان كان زراعتهما مخلوطة وهما متفاوضان جمع العمل والزراعة ، وأخذ منه الزكاة ، وان كان يعرف كل واحد حصته من الزراعة ويجمعانه بعد ذلك ، ويأكلانه ، فلا يجمع عليهما ذلك حتى تبلغ في حصة كل واحد منهما الزكاة .

مسألة : وعن أبي مالك عن مال الزوج وزوجته من الثمرة

لا يحمل المال جميعا حتى يكونا متفاوضين تاركة مالها في يده ، ويأمر فيه وينهى ، ويقبضه ، فاذا كانت تعرف غلة مالها وتفعل فيه ما تشاء ، فلا يحمل مالها على ماله .

مسألة : ومنه ، وعن امرأة لها بعير ولزوجها له أربعة أبعرة ، فان كان متفاوضين ، فعليهما الصدقة .

مسألة : وعن أبي ابراهيم ، قلت : يجوز للرجل وزوجته ان يحملا بعضهما على بعض في الزكاة ؟ قال : نعم . في الثمرة ، وأما الحلي والورق فلا يجوز ذلك . قلت : فما المفاوضة ؟ قال : اذا باع مالها لم تغير عليه .

مسألة : وقال عدي بن يزيد مكتوب من ديوانه شعرا :

علمت المنايا طارقات فواجعا افاوضهم مالي بغير نكيثة

افاوضهم مالي ، أي أجعل مالي مع مالهم ، وقال الناسخ :

افاوضهم مالي وان لم يفاوضوا افاوض أهل الود ، ودي ولم أزل

المفاوضان الشريكان اللذان خلطا مالهما ، والنكيثة الغدر ، فواجع أي تأتينا المنايا على غرة ، وعن أبي الحواري ، وعن رجل عليه زكاة من قبل تجارة ، ولزوجته حلي ذهب وفضة ، يصل عشرة مثاقيل أو أكثر ، فاعلموا ان الزوجين لا يحمل بعضهما على بعض في الورق كانا متفاوضين ، أو غير متفاوضين ، وانما ذلك في الثمار اذا كانا متفاوضين ، فهذا الذي يعرف في قول المسلمين ، وادركناهم عليه .

مسألة : من الحاشية في الزوجين يتفارقا أو يموت أحدهما ، وقد زرع في ماله ومالها ، فان كانا متفاوضين في مالهما في حياتهما ، فاذا حصد الثمرة على المفاوضة ففي جملتها الزكاة ، وان كانا متفاوضين ثم افترقا قبل

حصاد الزراعة أو مات أحدهما ، فقد بطلت المفاوضة ، الا ان يكونا مشتركين في الزراعة كلها .

مسألة : قال ابو الحواري في زوجين متفاوضين ، الا انهما لا ينفذ كل واحد منهما شيئا من مال صاحبه الا باذنه ، وانما أمرهما على نحو الحل لبعضهما بعض ، فاذا كان مخلوطا لا تمييز فيه حمل جميعا على الصدقة ، وان كانت الثمرة مميزة ، وعارف كل واحد منهما ثمرة ماله ، فعلى كل واحد منهما زكاة نفسه لا يحملان .

مسألة : وسألت ابا سعيد عن المفاوضة بين الزوجين اذا تفاوضا في مالهما ، ما تكون هذه المفاوضة ؟ قال : معي ، انها بمنزلة الاباحة منهما لبعضهما بعضا في التسمية ، لأن هذا كله بالكلام ، وداخل بالاحكام . ولكنها تخرج عندي مخرج الادلال ، لأنها ليست من طريق الفعل من رب المال ، وانما هو من تركه على ما تخرج اطمئنانة القلوب حله من قبله ، فهي خارجة مخرج الادلال عندي ، والله أعلم .

قلت : فتقع المفاوضة في ازالة الاصل والفروع والثمار ، أم المفاوضة في الفروع وليس تقع في الأصول ؟ قال : كلما وقع عليه وفيه حكم اطمئنانة القلوب من ازالة اصل ، أو فرع ، فهو خارج مخرج المفاوضة ، في أول المسألة انها تخرج مخرج الادلال ، وانما يقع الادلال بحكم اطمئنانة القلوب . قلت : فالمفاوضة كلام يحتاج فيه المتفاوضان اليه ، ولا تثبت بهما المفاوضة الا به ، أم انما ذلك الى اطمئنانة القلوب بغير كلام ؟ قال : المفاوضة تقع على معنيين عندي ، بالحل والاباحة بحال حتى تأتي على سبيل المفاوضة من القول أو بالمتاركة ، والمسالمة على مالا تشك القلوب على الرجاء من بعضهم بعض ، ومن طيبة النفس .

قلت له : فاذا قايض الزوج بمال زوجته احدا من الناس بعد المفاوضة ، وهي حاضرة لا تغير ولا تنكر ، هل يجوز ذلك للمقايض للزوج ؟ قال : معي ، انه اذا ثبتت المفاوضة في مالها ، مثل ما فعل في مالها حكم المفاوضة جاز ذلك ، والا فهو كغيره من الناس ، لانه غيره . قلت له : فمن علم بمفاوضة الزوج ، ومفاوضته هو وزوجته ويسمي به وبثمره ، وهلك الزوج ، ما يكون حكم ذلك المال للزوجة ، أم ميراث لورثة الزوج ؟ قال : حكم المال للعوض وهو يدل على مال الزوجة حتى يصح غير ذلك . قلت : فان قايض الزوج رجلا ، قد علم بمفاوضة الزوجين لبعضهما بعضا ، فلما تقايضا بالمالين انكرت الزوجة ذلك ، ولم ترض به ، هل ينتقض القياض ؟ قال : أما في الحكم ، فهو منتقض وغير ثابت في الحكم ، وأما في الحل ، فاذا علم المقايض بمفاوضتهما جاز ذلك له فيما بينه وبين الله . ومن غيره .

مسألة : وعن رجل زوج ابنه وهما في منزل أبيه ، وهما في منزل واحد وطعامهما واحد ، ولكل واحد منهما مال معروف ، ولم يبلغ على واحد منهما الزكاة ، وبلغ على احدهما الزكاة ، ولم تبلغ على الآخر ، فانما الزكاة على من بلغ عليه حق الزكاة .

مسألة : واذا بلغ ما عند الرجل وامرأته مائتا درهم ، ففيه خمسة دراهم .

ومن غيره ، وقال من قال : ان الورق والذهب لا يحمل بعضهما على بعض فيه ، ولو كانا متفاوضين .

مسألة : ومن غيره ، ومن جواب أبي عبدالله محمد بن روح ـ رحمه الله ـ وعن رجل له مال ببلده ، وعنده زوجة ولها مال ببلدها ،

لا تجب عليها فيه الزكاة ، وله هو مال في بلده لا تجب عليه الزكاة ، وهي مبيحة مالها له ، فاعلم انها اذا كانا متفاوضين وكان رفق المال لهما جميعا ، ومؤنة المال يقوم بها واحد منهما ، أو هما جميعا على المفاوضة ، وجب في المالين اذا جمعت ثمرتهما الزكاة ، فالزكاة على هذه الصفة واجبة في أموالهما .

مسألة : قال وكان وائل وموسى يقولان على الرجل زكاة ما ثبت عليه بأنه من بيته ، وامرأته اذا كانت المرأة مفوضة . وقال بشير : ليس عليه حلي امرأته .

مسألة : وعن رجل له زراعة تجب فيها الصدقة ، وله ولد يجلب من اموال الناس ، هل يحمل ما كان لولده الذي جلب في مال غيره ، على ما كان له ويوجد منه الصدقة ؟ قال : اذا كان الولد في حجر الأب ، حمل عليه ما كان لولده .

مسألة : وعن أيتام تكفلهم والدتهم ، دفعت أرضهم الى عامل فخلط زرعها ، أعليهم زكاة في جملتها ؟ قال : ليس على اليتامى ضمانة حتى تبلغ في نصيب كل واحد منهما الزكاة .

مسألة : اختلف في المفاوضة فقول تجب بها الزكاة ، وتحمل ، وقول لا تجب بها حمل ، ولا يحمل الا بالمشاركة في الاصل والثمرة ، وقول ان المفاوضة اذا كانت الثمار مختلطة يفعل فيها الزوج ما أراد ، وليس للزوجة في ذلك رأي ، والمفاوضة في الثمار ، ولكل واحد أصله ، الا ان الزوج قائم على المال ، واما الاصول فلا يجوز فعله ، فان تفاوضا في بعض المال حمل ما تفاوضا فيه على بعضه بعض ، وما لم يتفاوضا فيه .

فان وقع لكل واحد منه ما اذا جمعه الى نصيبه الذي فيه المفاوضة وجب فيه الزكاة ففيه الزكاة ، والا فلا زكاة فيه ، والله أعلم .

وسألته عن المفاوضة بين الاثنين ، هل يحمل بعضهما على بعض في الزكاة في الثمار وغيرها من الدراهم والدنانير والذهب والفضة ؟ قال : أما في الزوجين فمعي ، انه قد قيل يحملان في كل شيء ، وغيرهما عندي مثلهما اذا ثبتت المفاوضة . ومعي ، انه قيل : لا يحملان في الذهب والفضة ، ويحملان في الثمار والماشية . قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ . وقيل : لا يحملان في شيء ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع من أجل الصدقة .

الباب الثاني عشر

في زكـــاة الشـــركاء

في رجل له حصة في مال فتركها لشريكه ، والمال تجب فيه الزكاة ، فأراد الذي له الشركة أن يسلم زكاة المال كله الى الرجل الذي اعطاه الحصة . ايجوز له ذلك أم لا ؟ الجواب : اذا كان الترك قبل دراك الثمرة وحازها فذلك جائز على قول من يثبت عطيه المشاع ، وان كان اقرارا فهو آكد ، واذا كان بعد الدراك فلا يجوز ذلك عندي ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : مسائل عن أبي عبدالله محمد بن روح ، وعن رجل له مال لا تجب فيه الزكاة ، الا اذا جمع الى جميع الشركاء ، هل تجب عليه وعلى شركائه الزكاة ؟ فأعلم انه اذا كان الشركاء منقطع ثلاثمائة صاع ، وجب على جميع أهلها فيها الزكاة ، ولو وقع لكل واحد من الشركاء صاع واحد ، لما جاز به السنة في الزكاة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق ، واما اذا لم يصل مال الشركاء ثلاثمائة صاع ، لم يكن على أحد منهم في ذلك زكاة ، الا ان يكون له مال غيره ، اذا حملت حصته وحصة العمال مما يقع لهم من عملهم من حصته من هذه الشركة ، فوصل ذلك

مع ثمرة مال له آخر ثلاثمائة صاع ، وجب عليه ، وعلى العمال الزكاة في ذلك ، خصوصا ولم يجب على العمال زكاة في حصصهم من حصص الشركاء الباقين .

مسألة : قلت فرجلان بينهما أرض أعطياها غلاما بالنصف ، فبلغ مائتي مكوك ، فبلغ على كل واحد منهما في حصته ، اذا حملت على مال له آخر ، وهذا لم تبلغ ، أعليه في ماله ؟ قال : يحمل عليه حصته من العامل ثم يؤخذ منه ان بلغ عليه . ومن غيره ، قال الله أعلم . الا انه اذا كان كل واحد من الشريكين بالأصل ، اذا حمل حصته مما وقع له من هذه الأرض على حصة له اخرى من مال آخر له اصل ، وجب عليه في جميع ذلك الزكاة ويكون على العامل الزكاة ، ولو لم يبلغ أحد الشريكين في أصل ماله الزكاة ، والآخر لا تجب عليه الزكاة في ماله على هذه الصفة ، اذا حمل على اصل ماله ، فانما على العامل الزكاة فيما يقع له من حصة الذي له المال الذي تجب عليه فيه الزكاة .

مسألة : ومن جواب ابي عبدالله ـ رحمه الله ـ وعن ثلاثة اخوة اخذوا بئرا بالثمن ، وزرعوها ، واخذوا بئرا اخرى من قوم آخرين ، وزرعوها فجاءت احداهما ثلاثمائة صاع ، وجاءت الاخرى مائتي صاع ، هل تحمل احداهما على الاخرى ؟ فنعم . أرى ذلك عليهم ، ويوجد منهم الصدقة من جملتها .

الباب الثالث عشر

زكـــاة المـــال المشـــترك

وعن أرض بين قوم مشتركة ، تجب في ثمرتها جملة الـزكاة ، واذا قسمت لم تصل في حصة كل واحد الى حد الزكاة ، هل يكون في ثمرتها الزكاة ؟ قال : هكذا عندي معي ، في قول أصحابنا ، وقد يوجد في بعض القول في بعض الآثار ، انه لا زكاة عليهم حتى يصل لكل واحد منهم ما يجب فيه الزكاة ، أو يحمل حصته على مال له آخر ، فتجب فيه الزكاة .

مسألة : وسئل عن ثلاثة نفر ، اشترطوا على أيما أصابوا من عملهم ، فهو بينهم شركة ، وكل واحد منهم يعمل ناحية ، بمعنى فأصاب كل واحد منهم من عمله ، ما لا يجب عليه فيه الزكاة ، ولو جمع لوجبت فيه الزكاة ، فليس عندي عليهم في ذلك زكاة ، ولا يثبت ذلك من شركتهم ، لأن ذلك يخرج بمعنى مشاركة الابدان ، ومشاركة الابدان لا تثبت .

مسألة : سألت عن قوم بينهم نخل يكمل في جملتها الصدقة ، فلما اطعمت النخل ، قسموها على رؤوس النخل ، فبعضهم اكله رطبا

وبسرا ، وبعضهم صرم حصته يابسا ؟ فمن أكل حصته بسرا ورطبا ، فليس عليه شيء ، وأما من تركها حتى يبست بعضها على بعض ، فلما بلغ فيما بقي الصدقة اخذت منه . ومن غيره ، وقال من قال : انه اذا أكلت الثمرة رطبا وبسرا ، ففي ذلك الزكاة ، ويحمل بعضها على بعض ، ويخرج منها الزكاة ، لانها قد ادركت ، وقد بلغنا عن بعض أهل العلم ، انه كان يخرج ما أكله رطبا وبسرا ، وهذا القول هو أحوط وابعد من الشبهة ، والله أعلم .

مسألة : وسألت عن قوم يكون بينهم أرض يختلف قسمها ، يكون لرجل نصف أرض وثلث أرض وربع أرض ، ليس هى على قسم واحد ، وليس في أرض أحد منهم ، ما تكمل فيه الصدقة ، ولا تخلص لرجل منهم حصته منهن ما يكمل فيه الصدقة ، واذا جمعهن أكمل بعضهم بعضا ؟ فأقول في ذلك : ورأينا والله أعلم ، ان القول اذا كانوا شركاء في جميع القطع ، ان عليهم الزكاة ، وان كانوا لا يشتركون في جميع القطع التي بلغ في جميعها الزكاة ، وكانوا الشركاء لا يجتمعون في جميع الأرض التي بلغ في جميعها الزكاة ، فلا زكاة الا ان تبلغ في كل قطعة الزكاة ، فان بلغ في القطعة اخرج منها ، وان لم تبلغ لم تخرج منها .

ومن ـ غير الكتاب ـ قال : قد حفظ هذا القول من حفظه من أهل العلم . . وقال من قال : ليس عليهم الزكاة اذا لم تبلغ في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة ، ولو كانت الأرض مشاعة ، هكذا قيل انه يوجد في آثار المسلمين ، ومن جواب أحسب عن أبي الحواري وقال أبو الحواري ـ رحمه الله ـ في رجلين شاركا في زراعة ، وزرع هذا مع هذا في أرض بالخمس ، وزرع هذا مع هذا أرضا له بالخمس ، فأصاب كل

واحـد منهما خمسـة وعشرين جربـا ؟ قال : تجـب على كل واحـد منهما الزكاة .

مسألة : قلت له : فلم وجبت عليهما الزكاة ؟ قال : لأن هذا مع هذا خمسة أجربة ، ولهذا مع هذا خمسة أجربة ، فكمل مع كل واحد منهما ثلثين جريا بماله مع صاحبـه ، وانما يخـرج كل واحـد منهما على خمسـة وعشرين ، ولا يخرج على الخمسة التي يأخذها من عنـد صاحبـه . قال غيره : ومعي ، انه قد قيل ليس على واحد منهما زكاة ، لأن الخمسة التي يخرجها من صاحبه ساقطة مثلها منه ، وأما التي يأخذها منه صاحبـه ، وانما في يد كل واحد منهما خمسة وعشرون ، وفي بعض القول انه يؤدي كل واحد عن ثلثين ، ولعل العمل بمنزلة الأجر عليه .

مسألة : قلت لأبي سعيد : في الأرض تكون مشاعة بـين شركاء ويزرعوا مشاعة ، فيجيء ثلاثمائة مكوك نحو هذا من اللفظ ، قلـت : أتجب في ذلك زكاة ، أم حتى يكون لكل واحد ما يجب عليه في حصتـه الزكاة ؟ قال : أما في حفظي الذي أحفظه فانه يجب عليهم الزكاة ، اذا وجب في الجملة ، أما هو فقد يوجد في الآثار انه يجب عليهـم ، ونص القول ان الزكاة تجب في كل واحد منهم ، والقول الذي حفظتـه رأيتـه يذهب اليه .

مسألة : من ـ كتاب أبي جابر ـ وكل أرض مشتركة لاناس جاء في زراعتها ثلاثمائة صاع ، ففيها الصدقة وان لم يكن كل واحد من الشركاء تجب عليه الصدقة في الـذي له والعامـل تبـع لهـم ، وان جاءت بدون ما تجب فيه الزكاة الصدقة ، وكان في الشركاء من له زراعة غير هذا اذا حملت حصته من هذه على تلك ، تمـت ثلاثمائـة صاع أو أكثـر ، فعليه

الصدقة في حصته وحده ، وعامله في هذه الحصة تبع له .

مسألة : منه ، وكذلك ان كان مال بين شركاء في أصله ، فأصابوا منه ثلاثمائة صاع ، فالزكاة فيه ، وعلى كل واحد بقدر حصته ، وكذلك ان قسموها عذوقا ؟ فقال من قال : فيه الصدقة ، وان وجبت في جميعه ، لان ذلك قسم ضعيف ، وكذلك ان قسموه أصلا من بعد ان ادركت الثمرة ، فالصدقة في جميعه ، اذا بلغت فيها الصدقة ، وان قسموا النخل من قبل دراك الثمرة ، فلا صدقة في ذلك الا ان تبلغ على كل واحد منهم ، وان كان أحد الشركاء له مال غير ذلك ، حمل ما أصاب من هذه الشركة على ماله من غير ذلك ، فان بلغت الصدقة ، فيخرجها وفي ـ نسختين ـ اخرجها ، وان كان العامل الذي يعمل لجماعة الشركاء الذين لم تصل عليهم الزكاة وفي ـ نسخة ـ تبعا له بقدر حصته من جملته ، وهو تبع لهم ، وتبع للذي تجب عليه الصدقة منهم ، ويكون على العامل من ذلك بقدر حصته من عمله .

ومنه ، مسألة : ومن كان عامل وهو شريك أيضا في تلك الزراعة ، ولم تجب في الزرع المشترك صدقة . فكان لصاحب هذه الزراعة ، زراعة اخرى ، بقدر ما تلزمه الصدقة ، حملت حصة العامل عليه من عمله في الصدقة ، فلا تلزمه صدقة في الذي له من الشركة . ومنه ، وقيل في رجلين لكل واحد منهما قطعة ، أصاب كل واحد منهما مائتين وخمسين مكوكا ، ولكل واحد مع صاحبه خمس في العمل ، فلا زكاة في هذا ، ومن غيره ، وقد قيل في رجلين زرعا أرضا وعمل كل واحد منهما مع صاحبه في ارضه ، ولكل واحد منهما خمس من العمل ، واصاب كل واحد منهما مائتين وخمسين صاعا ، فقالوا ان الصدقة لا تجب

في هذا ، ومنهم من أوجب الصدقة عليهما . وفي ـ نسخة ـ في ذلك ، وانما يخرج كل واحد منهما عن الخمسة والعشرين .

مسألة : ومن ـ غير الكتاب ـ عن أبي الحواري ، وعن رجل يكون له زراعة ، ويقعد أرضا ويطني ماءه ، فيصيب من زراعته ما لا تجب فيه زكاة ، ويصيب من قعادة أرضه ، وطني ماءه ما اذا اجتمع هو وزراعته وجب عليه الزكاة ، ايزكي زراعته على هذا أم لا ؟ فعلى ما وصفت ، فاذا كان أطنى مائه واقعد ارضه بكيل معروف ، لم يحمل ذلك على زراعته ، ولم يكن عليه زكاة ، الا ان يكون أطنى ماءه واقعد ارضه بنصيب معروف ، حمل ذلك النصيب على زراعته ان بلغ فيه الزكاة اخرج الزكاة . قال مؤلف الكتاب : وبهذا القول نأخذ .

مسألة : وعن قوم قسموا نخلا بعدما اثمرت ، ولم تجب الزكاة على كل واحد ، وان جمعت وجبت عليهم ؟ قال : عليهم الزكاة لانها قسمت بعدما ادركت ثمرتها .

الباب الرابع عشر

في زكاة المال المشترك بين الذمي والمصلي

وسئل عن رجل يصلي اذا كانت زراعته بينه وبين نصراني اذا جمعت فيها الزكاة ، فاذا حصل للمصلي نصيبه لم تبلغ الزكاة أعلى المصلي في حصته زكاة أم لا ؟ قال : معي ، انه يختلف فيه فقال من قال على المسلم الزكاة في حصته ، اذا وجبت في جملة الثمرة الزكاة ، لانه شريك بحصته . ومعي ، انه في بعض القول انه لا زكاة فيه ، حتى تجب في حصته خاصة .

مسألة : وسئل هل يؤخذ من المشركين مضاربة ؟ قال : لا بأس ، بذلك قلت فانهم ، لا يزكون . قال : انما يكره ان يأخذ دراهم فيها واجبا على أهلها ، ولا يزكوها ، فأما المشركون فليس عليهم زكاة .

ومن ـ كتاب أبي جابر ـ ومن كان شريكه في الأرض ذميا أو ممن لا تجب عليه الصدقة من صافية أو نحو ذلك ، فلا صدقة عليه في حصته ، ولو جاءت الأرض كلها بما تجب فيه الصدقة ، حتى تتم في حصته هو ، واما ان كان الشريك ممن تلزمه الصدقة ، الا انه لا يدين بها ولا يخرجها ، فعلى هذا ان يخرج من حصته ما يلزمه ، واذا كان ذمي

ومسلم مشتركين في حرث ، فقول لا يحملان على بعضهما بعضا حتى يقع لكل واحد ما تجب فيه الزكاة ، وقول يحملان على بعضهما بعض وبهذا نعمل ، الا ان تكون الأرض لاحدهما ، ويأخذها الآخر بزراعة ، وعليه الماء والبذر بنصيب معروف ، فلا يحمل بعضهما على بعض ، حتى يقع لكل واحد ما تجب فيه الزكاة ، ولانعرف في هذا اختلافا .

قال غيره : اذا كانت الأرض للذمي وكانت من أرض العشر ، ففيها الزكاة على الذمي والمصلي ، وكذلك ان كانت للمصلي ، وان كانت للذمي ، وهي مما لا تجب فيه العشر ، فقد قيل انها اذا وجبت فيها الزكاة ، كان على المصلي في حصته الزكاة ، وقول لا تجب عليه الزكاة ، حتى يصيب من حصته ما تجب فيه الزكاة . ويحمله على ماله من غير هذه الحصة ، وقول ليس عليه زكاة على حال ، لانها أرض لا زكاة فيها ، وفيها الجزية .

مسألة : من ـ كتاب الضياء ـ ومن كان شريكه ذميا ، فجاءت الزراعة ثلاثمائة صاع ، فعلى المسلم في نفسه ، ولا شيء على الذمي ، وقال قوم : لا شيء عليه ، حتى تتم حصته ثلاثمائة صاع ، وان كان شريكا في صافيه ، فهي مثل الأولى ، وقال قوم : لا شيء عليه حتى يتم في حصته هو الصدقة ، والله أعلم بذلك .

مسألة : ومنه ، واذا كان الرجل شريك ذمي أو يهودي في الزراعة ، فجاءه ثلاثمائة صاع ، فلا زكاة على المسلم في حصته ، حتى يحصل له في يده منها غير شريكه الذمي خمسة أوسق ، ولو كانا مسلمين لوجب عليهما فيها الزكاة ، ولو كانت ثلاثمائة .

مسألة : ومنه ، واذا اشترك يهودي أو نصراني ورجل مسلم في

زراعة ، فأصابا ثلثي جربا ؟ قال أبو علي : لا أرى على المسلم زكاة في حصته ، حتى تبلغ عليه الصدقة .

الباب الخامس عشر

في زكـــاة مـــال الأيتـــام
واخراج الوصي والمحتسب لذلك . وما أشبه ذلك

وعن وكيل اليتامى في أموالهم ، ووصيهم من أبيهم بعد موته ، اذا لم يعرف زكاة مالهم التي يتولاها حتى بلغوا ، فلما بلغوا اخبرهم بذلك ، ويكون هو بريء من ضمان ذلك أو يضمنه ؟ قال : معي ، انه اذا ترك ذلك لمعنى يسعه تركه ، وأخبرهم بذلك . فأرجو ان لا يكون عليه أكثر من ذلك ، وأما اذا تركه من غير عذر ، فلا ينبغي ترك ذلك ، الا من عذر . وقلت انهم إن لم يصدقوه يكونوا سالمين أو غير سالمين ؟ قال : معي ، انه قيل اذا سلم اليهم ما أقر فيه عليهم بزكاة ، وانما صار اليهم من يده كان قوله حجة عليهم في الزكاة ، كما كان حجة لهم في المال ، وينظر في ذلك ، وكذلك عندي ، اذا كان المال تجب فيه الزكاة ، وقد علموا ان السنين التي مضت كان ملكا لهم ؟ فقال : انه لم يكن يؤدي منه الزكاة اشبه عندي ان يكون عليهم فيه الزكاة ، حتى تصح انه أدى منه الزكاة . وقلت : ان مات الأيتام وورثهم ورثة ، فاخبر الورثة ، ايلزم الورثة بخبره ضمان ، أم لا ضمان عليهم ؟ قال : معي ، انه اذا مات الايتام يتامى قبل البلوغ ، كان المعنى عندي فيه واحدا ، بخبره للورثة ، وان

ماتوا ، وقد بلغوا بعد ، ما يلزمهم معنى التعبد بأداء الزكاة . ويمكن أداؤهم لها ، ويصير اليهم المال ، ويعلموا انه ثم لم يوصوا بالزكاة ، أعجبني ان لا يكون هذا مثل الأول . قلت : وهل يلزمه هو الضمان ، اذا ماتوا قبل بلوغهم ؟ قال : معي ، انه قد مضى القول في ضمانه هو اذا تركه لعذر ، واذا أبطل الزكاة لغير عذر يجوز له ، ما أحقه عندي بالضمان .

مسألة : قلت فان لم يكن لليتيم محتسب ، ولا وصي ، فاحتاج رجل الى شيء من طنى النخل ، فأراد ان يقوم شيئا من نخل اليتيم بقيمة عادلة ، ويأخذها ويحتسب الطنى على نفسه ، ويطني نفسه على هذا ، وينفذه في صلاح اليتيم وماله ، هل له ذلك ؟ قال : اذا كان ذلك أصلح لليتيم ، جاز ذلك بحكم الاطمئنانة ، وأما في الحكم فلا . قلت : وما تكون هذه الدراهم التي جعلها لليتيم من طنى نخلة ، وبعد لم ينفذها في صلاح اليتيم أمانة هي عليه ضمان ؟ قال : عندي انها ضمان عليه .

قلت له : فعليه ان يخرج زكاة ما وقع على اليتيم منها ؟ قال : قد قيل ذلك في بعض القول اذا خرجت من ضمانه الى مال اليتيم ، يقبض محتسب أو وكيل حتى يزيلها من ضمانه ، وأما مادامت مضمونة في ماله فزكاتها عليه عندي ، ان كان يجب عليه الزكاة ، ولا يعجبني ان يزكيها ، لانها لم تصر بعد في ضمانه ، وقال : اختلف في المحتسب لليتيم . فقال من قال : عليه وله ان يخرج زكاة مال اليتيم التي تجب في ماله .

وقال من قال : له ولا عليه ، وقال من قال : لا له ولا عليه . قلت له : وكذلك زكاة الفطرة ، مثل زكاة المال ؟ قال : نعم . هي مثلها . . والاختلاف فيها سواء .

الباب السادس عشر

في ذكــر زكـــاة اليتيم

من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في وجوب الزكاة في مال اليتيم . فقالت طائفة : تجب الزكاة في ماله ، وروينـا القـول عن عمر ، وبه قال علي بن أبي طالب وابن عمر وجابر بن عبدالله وعائشة أم المؤمنين والحسن بن علي وعطاء وجابر بن زيد ومجاهد وابن سيرين ، وبه قال ربيعة ومالك بن أنس وسفيان الثوري والحسن وأحمد بـن حنبـل واسحـاق وابـو عبيدة . وابو ثـور وسليمان بـن حراث ، وقـال ابـراهيم النخعي وأبو وائل والحسن البصري وسعيد بن جبير : ليس في مال اليتيم زكاة ، وقال سعيد بن المسيب : لا يزكي حتى يحضر الصلاة ويصوم شهر رمضان ، وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز : في ماله الزكاة ، غير ان الولي لا يخرجه ، ولكن يحصيه ، ولـكن اذا بلـغ اعلمـه ليزكي عن نفسه . . وقال ابن أبي ليلي : في ماله الزكاة ، ولكن الـوصي ان أداهـا ضمن ، وقد روينا عن ابن شبرمة انه قال : لا ازكي مال اليتيم الذهب والفضة ، ولكن البقر والغنم والابل ، وما ظهر من مال زكيته ، وما غاب لن أطلبـه ، وقـال اصحـاب الـرأي : لا زكاة في مال الطفـل ، الا فيما

اخرجت ارضه ، فان الصدقة واجبة عليه فيما اخرجت ارضه دون سائر ماله .

قال ابو سعيد : انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، ان الزكاة في مال الصبي اذا كان من أهل القبلة ، اذا كان من الثمار والماشية ، ولا اعلم في قولهم ان ذلك يؤخر ، وانه مخروج من ماله ، الا انه اذا لم يكن يلي ذلك وصي ووالد من ماله ، فلعل في ذلك اختلافا في معنى انفاذه من ماله من غير الوالد والوصي . فقال من قال : ان ذلك له وعليه ، وقال من قال : ان ذلك له وليس عليه . وقال من قال : لا له ولا عليه ، وما أشبه ذلك ، اذا ثبت معنى الزكاة في المال ان كل من ولي المال زكاه ، اذا كان في يده وقادر على انفاذ الحق منه ، وأما في الذهب والفضة فقد قال من قال : ان الوصي ينفذ ما وجب عليه من زكاة ذلك . وقال من قال : انه ان شاء انفذ ذلك ، وان شاء حسب ذلك . واذا بلغ أخبره ، وقالوا انه عليه حجة اذا اعلمه بذلك اذا كان أمينا على المال .

ومن ـ جامع أبي صفرة ـ مسألة : وسألته عن رجل توفي وترك ابنا صغيرا عند امه ، وله مال ، وقد كانت له أخت يعولها ، هل لها ان تأكل من مال أخيها ، وهي محتاجة ، وقد اذنت لها امه ؟ قال : لا . قلت : فهل لها ان تزكي ماله ؟ قال : نعم .

مسألة : عن أبي معاوية ـ رحمه الله ـ وعن حلي اليتيم لا يعرف وزنه ، كيف يصنع فيه ، حتى يخرج منه الزكاة ؟ وله حلى أيكسر أم لا من ذهب وفضة ؟ اذا كان لا يعلم . فأرى أن يكسر حتى يعلم ما هو ، ويعطي زكاته على علم . ومن غيره ، وقد قيل يقوّم ولا يكسر .

مسألة : وعن ثلاثة يتامى لهم خمسمائة درهم مجموعة مع وكيل لهم من غلة ، أو غيرها ، حتى خلالها حول ، فيها الزكاة أم لا ؟ فاذا كانت بينهم بالسواء ، وليس لهم غيرها ، فليس عليهم فيها زكاة ، حتى يبلغ لكل واحد منهم مائتي درهم ، الا أن تكون هذه الدراهم ورثوها من والدهم ، ممن تجرى عليه الزكاة ، فان في هذه الدراهم الزكاة ، حتى يقسموها اذا بلغوا أو يقسمها بينهم وكيلهم من قبل بلوغهم .

مسألة : ومن غيره ، ومن بعض الجوابات ، وعن امرأة لها يتيم قد دنا ان يحتلم ، وله مال ألف درهم ونيف ، فتزاوله على ان يخرج زكاة ماله فيكره فكتبت ، تسألني عن ذلك ، فرأيي في ذلك ان يجبر على ذلك ويخرج زكاة ماله ، وهو خير له ، واخبرك اني قلت لجابر أرأيت ان رجلا في حجره يتيم ، وله مال ايخرج زكاة ماله ؟ قال : نعم . فليزكه . فنظرت اليه . فقال : ان مالا لا تخرج زكاته خبيث ، وبلغني ان عائشة زوج النبي ﷺ : كان في حجرها القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وكان له مال تزكيه ، وكان ائمة المسلمين يزكون مال اليتيم اذا قدروا عليه .

مسألة : ومن غيره ، وسألته عن رجل معه مال الأيتام ، ولم يزك عنه سنين ؟ قال : اذا بلغوا فليعلمهم ، انه لم يزك مالهم سنين ، وليس عليه شيء ، وقال ابو بكر : ذلك الى الوصي ان شاء اعطاه ، وان شاء اخر الى ان يدركوا فيعلمهم .

مسألة : من ـ كتاب ابي جابر ـ ووصي اليتيم مؤاخذ بزكاة ما في يد اليتيم ، وان كان حلي لا يعرف كم فيه ، أو مال غائب عنه معرفته ، وكره ان يتعرض له الى بلوغ اليتيم ، فلا بأس عليه في ذلك ، ويعلم اليتيم اذا بلغ حتى يؤدي الزكاة ، وكذلك ان قال الوصي ، لما بلغ اليتيم انه لم يكن

اخرج الزكاة لما مضى ، والزكاة واجبة فيه ، وعليه ان يخرج من ذلك المال لما مضى .

ومنه ، مسألة : وان جاء رجل بزكاة الى الوالي فقال : ان هذه الزكاة عن يتيم عندي ، وكان ذلك المال مشهورا ، اخذها منه ، ولا يقبل قول من يقول : ان هذا المال لفلان اليتيم ، وقد خلا له عشر سنين أو أقل أو أكثر لم يؤد منه زكاة ، ولكن يؤخذ المقر بالمال باقراره لليتيم ، فاذا أحال عليه حول مذ أقر به أخذت منه الزكاة اذا بلغت فيه ، وقول : ان وصي اليتيم بالخيار ، ان شاء أدى الزكاة عنه ، وان شاء تركها الى بلوغه ، ويعلمه حتى يؤدي ، وعلى اليتيم اذا بلغ أن يصدق الوصي في ذلك ، وقول على الوصي ان يخرج الزكاة ، ولا يدعها في مال اليتيم .

الباب السابع عشر

في زكــاة الغــائب واليتيــم

ومن جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ وعن رجـل كان في يده الف درهم ليتيم ، أو غائب ، وكان يخرج زكاتها كل سنة ، حتى بلغ اليتيم أو قدم الغائب ، فأدرك منها مائتي درهم ، فطالب الذي له ، قلت : هل يلزم هذا غرم لليتيم أو للغائب فيما أدى من زكاة ما لزمهم من الزكاة ؟ فعلى ما وصفت ، فأما اليتيم ، فان كان هذا وصيا لليتيم أو وكيلا له في ماله ، فأخرج زكاة ماله ، فلا غرم عليه في ذلك ، ان شاء الله ، وأما الغائب ، فان أمره ان يخرج زكاة ماله من تلك الدراهم ، والا فلا يخرج زكاته حتى يقدم ، لأن الغائب لعله يحدث ما لا يكون عليه زكاة ، أو يزكي ماله ، فان كان اقر معه ان ذلك المال له ثم غاب ، فيدع المال بحاله حتى يقدم ، ولا ينبغي ان يضمن مالا لا يؤدي زكاته ، فان حاكمه في ذلك فأقر انه لم يأمره باخراج زكاة ماله هذه ، وانه هو يزكي ماله أو زكى ماله ، كان عليه الغرم في الحكم ، وان كان امره بانفاذ زكاة ماله ، فلا غرم عليه .

وقلت : ما تقول ان كانت هذه الدراهم في يد هذا الرجل فاقرها مع وال من ولاة المسلمين ، فقبض منها الزكاة ، الى ان رجعت الى مائتي

درهم ، وقد أخذها الوالي ، وبلغ اليتيم ، وقدم الغائب فطلب مالهما . قلت : ما يلزمه لهما اذا أقر أن والي المسلمين أخذ زكاتهما ؟ فأما مال اليتيم اذا قبض والي المسلمين زكاة ماله ، فلا غرم في ذلك على أحد ، وهو حق الله اخذ من حق الله ، وأما الغائب فلا يتقدم الوالي على أخذ زكاة ماله حتى يقدم الغائب ، لأن الغائب لا تؤخذ زكاة ماله من الورق حتى يقدم ، لأنه يحدث له الاحداث مما يزيل عنه الزكاة ، وأما الثمار فتؤخذ الزكاة من ماله .

وقلت : واذا كانت هذه الدراهم في يد هذا الرجل لنفسه أو اليتيم أو الغائب ، فأقر مع الوالي ان فيها زكاة عشر سنين لم تخرج ، قلت هل يجوز للوالي ان يأخذ زكاة عشر سنين ؟ فعلى ما وصفت فأما ما اقربه في مال نفسه فذلك يأخذ الوالي زكاته ، وأما اليتيم ، فان كان وصيا لليتيم عن أبيه في ماله ، أو وكيلا عن المسلمين فأقر بذلك ودفعها هو الى الوالي ، قبضها الوالي ولا يتولى الوالي أخذ الزكاة في عشر سنين باقراره ، الا اذا دفعها الوصي أو الوكيل الى الوالي ، وأما الغائب فيدع ماله حتى يقدم ، الا أن يكون وكيلا للغائب في ماله ، وأمره باخراج زكاة ماله من الورق ، فذلك جائز ، وأما مال الغائب من الثمار فيؤخذ منها الزكاة ، اذا وجبت فيها على كل حال ، والذي أقر بعشر سنين في مال اليتيم ، يؤخذ من حين ما أقر بالمال فيما يستقبل الوالي في السنة المستقبلة ، وأما العشر ، فان سلم اليه الوصي أو الوكيل قبض ما سلم اليه من الزكاة ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : ومن غيره ، واحب ان لا يؤخذ وكيل الغائب بزكاة مال الغائب ، الا أن يكون الغائب أمره بذلك واعطى هو برأيه ، لأن الغائب

لا تعرف حجته ، وكذلك المؤتمن ، ليس عليه ان يخرج الزكاة من أمانته .

مسألة : وعن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ فيما احسب ، وقلت : كيف تؤخذ الزكاة من مال الغائب والمفقود ، اذا لم يكن له وكيل ؟ فعلى ما وصفت ، فاذا وجبت الزكاة في الزراعة بعلم من الوالي أو صاحب الصدقة الذي يقبضها أخذها من المال كان صاحب المال حاضرا أو غائبا ، اذا كان الامام في حال يجبر على الزكاة ، وان كان الامام لا يجبر على الزكاة ، فلا يكون قبض الزكاة ، الا عن رأي صاحب المال أو وكيله الذي جعله لذلك ، وكذلك ان غاب عن الوالي الوجوب في الزكاة لم يكن للوالي ، ولا لمن يلي قبض الزكاة الا من يد رب المال أو من يد وكيله الذي اجاز له ذلك ، أو يقر أحد من الناس بشيء في يده ، انه من الزكاة ، أو انه زكاه ، فان الوالي يقبضه على هذا .

قلت : وكذلك المرأة تكون في البيت ، ولها عامل فعلى ما وصفت فقد مضى الجواب ، والمرأة مثل الغائب والمفقود .

مسألة : وعن الغائب واليتيم ، اذا قدم الغائب . وبلغ اليتيم فسلم اليه رجل الف درهم ، وأخبره انها لم تكن تزكى ، ولم يعرف كم سنة ، وجبت فيها الزكاة ، قلت : ما يفعل الغائب واليتيم في زكاة هذه الدراهم ؟ فعلى ما وصفت ، فاذا لم يعرف كم مضى من السنين ، لم تزك احتياط في ذلك ، حتى يكون معهما انهما قد اخرجا باحتياطهما عن زكاة ما مضى ، وليس عليهما غير ذلك . فاذا علم الله صدقهما في ذلك ، نصحه الارادة فذلك خلاصهما ، ان شاء الله .

مسألة : وذكرت في مال الأيتام ، وهل يجوز الأخذ من أموالهم ؟

فاعلم ـ رحمك الله ـ ان الزكاة واجبة في أموال الأيتام ، والأغياب ، فاذا سلم اليك وصي اليتيم أو المحتسب الذي يحتسب له جاز قبضها ، ان شاء الله ، وكذلك الزكاة تجب في مال اليتيم والغائب ، اذا كان لهم عامل ، وقال لهم هذه الزكاة اقبضها ، رجوت ان يجوز قبضها لك .

مسألة : وقال أيضا : في رجل له دراهم بعمان ، والرجل بالبصرة ، وله وكيل بعمان ، ان المزكي يذهب الى الوكيل فيطلب منه زكاة مال الغائب ويأخذ زكاته ، الا ان على الغائب دينا ، فليس عليه زكاة ، فاذا لم يقل شيئا ، فليس على المزكي ان يسأله عن صاحب المال ، لأن الوكيل هو قائم مقام صاحب المال ، فإذا لم يحتج بشيء عنه اخذت منه الزكاة .

ومن جواب أبي سعيد ـ رحمه الله ـ أيضا . عن الامام حفص بن راشد قلت : وكذلك العمال لمال الغائب واليتيم ، هل لهم ان يخرجوا زكاة الثمار من أموالهم على وجه الاحتساب ؟ فاذا لم يجب للامام فقد قيل ان ذلك يجوز للشريك ان يسلم زكاة المال من مال الغائب واليتيم الى الفقراء ، أو الى الامام ، ولو لم يجب له ذلك في الحكم . ومن غيره ، وأما الغائب ففيه الاختلاف . فقال من قال : يوقف حتى يحضر الغائب ثم يخرج ما عليه ، فينظر في ذلك .

مسألة : ومن ـ كتاب أبي جابر ـ وكل غائب فلا زكاة في ماله من الورق حتى يعرف ما عنده ، لعله حدث له دين بسبب ؛ زالت زكاة الورق ، وأما الثمار فلا تقاس بهذا ، لانها واجبة على كل حال في الذي يجب فيه من النخل أو غيرها من الأرض والثمار ، ولا يرفع ما يلزم صاحبها من الدين ، ووكيل الغائب واليتيم يقوم مقامه في ذلك في أداء

زكاة ماله ، وان كان يتيم لا وصي له ولا وكيل ، أقام الحاكم له وكيلا ، واخرج الزكاة من ماله ، وكذلك الأعجم والمعتوه والشيخ الذي ضل عقله ، يقام لهم وكيل ، ويؤدي الزكاة من أموالهم .

مسألة : من ـ الزيادة ـ رجل في يده مال لقوم اعراب ، وهو يقوم به ويأمر ويقبض ثمرته ، أيجوز أخذ زكاة هذا المال من عنده ؟ قال : ان كان مأمونا على مثل ذلك ، انه لا يفعله الا برأي أهله جاز ذلك بمعنى الاطمئنانة ، وان كان متهما أو لا يؤمن على مثله ذلك لم يعجبني أن يؤخذ ذلك منه اذا علم انه من المال ، أو عن زكاة هذا المال ، جاز عندي ان يقبض منه ما في يده ، ما لم يقربه انه من المال أو يعلم ذلك .

مسألة : عن أبي عبدالله في شريكين ، احدهما غائب ، هل يقبل قول شريكه الحاضر انه قد أدى زكاة حصته ؟ قال : حتى يأتمنه على ذلك .

قال غيره : أما فيما يلزمه هو من الزكاة فيقول له الشريك : انه قد أدى عنه فلا يجزيه ذلك ، حتى يكون ثقة ، وقول يجزيه اذا يجزيه اذا كان أمينا ، وأما فيمن يلزمه الشريك من زكاة حصته وهو شريك في المال ، فقيل : ليس ذلك على شريكه ما كان ، وقبل عليه في زكاة شريكه كمثل ما عمله على الاختلاف ، لانها أمانة لهما في الاصل .

مسألة : ومن ـ كتاب الكفاية ـ وقلت : هل في المال الحرام زكاة ، وهل على المسلمين ان يأخذوا منه الزكاة ؟ فعلى ما وصفت ، فاذا وجبت في المال بعينه الزكاة أخذ منه الزكاة اذا كان من مال أهل القبلة ، ولو كان مغتصبا أو مأخوذا من باب ربوي أو من وجه ربا ، فافهم ذلك . لأن مال

أهل القبلة واجبة فيه الزكاة على كل حال اذا كان الامام يجبر على الزكاة ، والله أعلم بالصواب .

كذلك مال اليتيم اذا علمت أنت أن مال اليتيم قد وجب فيه من الثمار ، وكنت تأخذ الزكاة بالجبر من الرعية ، جاز لك ذلك أن تأخذ من مال اليتيم ، اذا علمت ان الزكاة قد وجبت فيه ، واما اذا لم يعلم ذلك ، فان كان الذي يقول ذلك ان هذا زكاة من مال هذا اليتيم وصي ، ولم يكن يعلم خيانته ، جاز لك ان تأخذ منه الزكاة ، وأما اذا لم يكن وصيا لليتيم ، وغاب عنك علم وجوب الزكاة في مال اليتيم ، وأقر هذا ان هذا من مال اليتيم زكاة ، وجبت فيه ، أو من زكاة وجبت فيه لم يقبل ذلك ، الا أن يكون ثقة فان الثقة مصدق في ذلك ، وكذلك ان اقر هو ان هذا زكاة ، أو من الزكاة ، ولم يفسر من اين هي اخذت انت الزكاة منه ، فافهم ذلك ، والله أعلم .

الباب الثامن عشر

فيمن يخرج زكاة ماله ثم شك فيخرج زكاة شيء من ماله

ومن جواب أبي الحواري ـ رحمه الله ـ وعن رجل يخرج زكاته ، ثم يشك في شيء من ماله انه لم يخرج عنه زكاة ، ويرجو انه قد اخرج عنه ، ايرجع يزكيه ، فلا بأس عليه ؟ فعلى ما وصفت ، فان كان وقت زكاته ، فعليه اخراج ما يشك فيه حتى يعلم انـه قد زكاه ، وان كان قد انقضى الوقت ، فليس عليه زكاة حتى يعلم انه لم يزك .

الباب التاسع عشر

في زكاة ما أخرجت الأرض من الحبوب

من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : أجمع عوام أهل العلم على ان الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، واختلفوا في وجوب الصدقة في سائر الحبوب والثمار . فقالت طائفة : لا صدقة الا في هذه الاربعة الاشياء ، هذا قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح وعبدالله بن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيد ، وفيه قول ثان وهو ضم السلت الى الأصناف الأربع ، هذا قول ابن عمر . قيل : ان السلت نوع من الشعير ، فان كان هكذا فهو موافق لقول هؤلاء ، وفيه قول ثالث : وهو ضم الذرة الى الحنطة والشعير والزبيب والسلت ، هذا قول ابراهيم النخعي ، وفيه قول رابع : وهو ايجاب الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت والزيتون . روينا هذا القول عن ابن عباس ، وفيه قول خامس : وهو ايجاب الصدقة في النخل والعنب والحبوب كلها ، هذا قول عطاء بن أبي رباح ومكحول وعمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان ، وقال الزهري في القطاني العشر ، وبه قال مالك بن أنس والاوزاعي ، وفيه قول سادس : وهو جميع ما يزرعه الآدميون وييبس ، ويدخر

ويقتات به ، مأكولا خبزا أو سويقاأو طحنا ، ففيه الصدقة ، والقطاني فيها الزكاة ، وليس في الابازير والقت ، ولا القثاء ولا حبوب البقول ولا السوس صدقة ، لا يؤخذ من شيء من الشجر صدقة ، الا النخل والعنب ، هذا قول الشافعي . وقد اختلف فيه عن أحمد بن حنبل فحكي عنه انه كما قال أبو عبيد ، وحكي عنه انه قال : كل شيء يدخر ويبقى فيه الزكاة ، وقال اسحاق : كل ما وقع عليه اسم الحب فهو مما يبقى في ايدي الناس ، مما يسير في بعض الأزمنة عند الضرورة طعاما لقوم ، وهو حب يؤخذ منه العشر ، وقال أبو ثور : في الحنطة والشعير والارز والحمص والعدس والذرة ، كل جميع ذلك مما يؤكل ويدخر ، والتمر من الزبيب والسلت والدخن واللوبيا والقرطم ، وما أشبه ذلك صدقة ، وقال أصحاب الرأي : في الحنطة والشعير والحلبة والتين والزيتون والذرة والزبيب والسمسم والارز وجميع الحبوب كلها ، اذا كان في أرض الصدقة العشر .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه الانفاق من قولهم ، ان الزكاة مما أنبتت الأرض في ستة أصناف ، وهو التمر والزبيب والبر والذرة والشعير والسلت ، واختلفوا في معنى السلت . فقال من قال : انه الشعير الاقشر ، والذي يثبت هذا منهم لا يرى في سائر الحبوب ما أنبتت الأرض صدقة ، غير هذه الأصناف ، قال من قال : ان السلت هو سائر الحبوب مما يستبقى في أيدي الناس ويقتات به ، مما هو سنبل ، وما كان على غير معنى السنبلة في جميع ذلك ، فلا زكاة فيه ، وقال من قال : ان السلت جميع ما وقع عليه اسم الحب ، مما كان سنبلة أو قرونا ، مثل الباقلأ واللوبيا وما أشبه ذلك ، وما كان

سنبلة ، فهو مثل الدخن والارز واشباه ذلك ، فعلى حسب هذا يخرج معانى قولهم عندي ، ولا أعلم في غير هذه الصنوف معهم زكاة ، ولو كان يبقى في ايدي الناس مثل الثوم والبصل واشباه ذلك ، ولو كان يقتات به ، ولا أعلم مدار قولهم : ان الزكاة تجب في شيء مما أنبتت الأرض ، الا المأكول ، الا انه قد يوجد عن بعضهم ان في القطن الزكاة ، ولا أعلم ذلك مما عمل به الائمة ، الا أنه قد يوجد انه عرض على بعضهم فلم يثبته . فقال له السائل : افأضرب عليه قال : لا فالله أعلم ما أراد ذلك انه لم يخرج معه الى معنى الباطل ، أو كان له فيه نظر .

قال المؤلف للكتاب : وفيه رأي آخر اذا بلغ القطن ثلاثمائة من ، ففيه الزكاة ، والله أعلم .

مسألة : ومن ـ كتاب أبي جابر ـ والصدقة في الثمار في التمر والزبيب . ومن غيره ، وعن أبي زياد أن الزبيب يحمل على التمر في الصدقة . ومن غيره ، ولا يحمل الزبيب على التمر اذا لم تجب في أحدهما الزكاة ، ولا البقر على الإبل ولا الإبل على البقر .

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ ، والله أعلم .

(رجـــــــع)

والحنطة والشعير والسلت والذرة ، وقيل السلت هو الشعير الأقشر . وقال من قال أيضا من الفقهاء : الصدقة أيضا في السمسم والعدس والدرسق والدخن والماش واللوبيا والجرجر . وقال من قال : الصدقة في الحبوب كلها .

ومن ـ الكتاب المعروف بكتاب الأموال ـ تأليف أبي عبيدة

القاسم بن سلام ، ومن باب الصدقة قال أبو عبيد : يروى أن رسول الله ﷺ أمر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل والعنب ، وقال أبو عبيد : ويروى أو قال من التمر والزبيب . وقال : انه كان يأخذ الثياب بصدقة الحنطة والشعير . قال أبو عبيد : وعن الحسن انه كان لا يرى العشر الا في الحنطة والشعير والزبيب ، وكذلك يروى عن ابن سيرين . قال أبو عبيد : وبهذا القول كان يأخذ ابن أبي ليلى ، وسفيان بن سعد ان الصدقة لا تجب في شيء مما يخرج من الأرض الا في هذه الاربعة أصناف على ما سن رسول الله ، وأمر به معاذا ، ثم قال ابن عمر . قال أبو عبيد : وقد قال قوم أئمة سوى هذا القول ، وزادوا في هذه الأصناف ونقصوا ، فممن زاد ابن عباس وابراهيم وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري والأوزاعي ومالك بن أنس ، وأهل العراق ، وغير ابن أبي ليلى وسفيان ، وممن قال بقولهما ، وممن كان نقص منهم شريح والشعبي .

فأما الذين زادوا فروي عن ابن عباس انه قال : الصدقة في الحنطة والشعير والزبيب والذرة والسلت ، فأما من قال بالنقصان فيروى عن شريح قال : تؤخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر ، وكان لا يرى في العنب صدقة ، وكذلك يروى عن الشعبي بمثله ، وكان مذهب هؤلاء ، ان النبي ﷺ : انما حكم على العرب في صدقاتها بما يعرف من اقواتها ، ما هو طعام لها في حاضرتها وباديتها ، فلم يكن الا هذه الثلاثة الأصناف ، فكانت بالحنطة والشعير لأهل المدر ، وكان التمر لأهل الوبر ، وخرج الزبيب من هذا المعنى .

يقولون : فانما وجبت الصدقة للفقراء على الأغنياء فيما لا حياة لهم

بعد الله الا بهم ، ليعيشوا معهم كالإبل والبقر والغنم ، التي خصها رسول الله ﷺ بالصدقة من بين جميع سوائم الخيل والبغال والحمير ، فجعل الله البان تلك ولحومها معاشا للناس من دون هذه ، فلذلك وجب في تلك الصدقة دون الاخرى .

يقولون : وكذلك هذه الأصناف الثلاثة من الطعام البر والشعير والتمر ، هن في قوت الناس ومعاشهم عند العرب . قال أبو عبيد : الذي اختار من ذلك الاتباع لسنة رسول الله ﷺ : انه لا صدقة الا في الأصناف الأربعة التي سماها ونسبها مع قول من قاله من الصحابة والتابعين ، ثم اختار ابن ابي ليلى وسفيان بن عينية ، وذلك ان النبي ﷺ حين خص هذه بالصدقة ، واعرض عما سواها ، قد كان يعلم أن للناس أموالا مما تخرج الأرض ، وكان تركه ذلك عندنا عفوا منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق .

الباب العشرون

في ذكر زكـاة ما اخرجت الأرض من الحبوب

من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم . ومما اخرجنـا لكم من الأرض﴾ وقـال عز وجل : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده﴾ فروينا عن ابن عباس انه قال : العشر ونصف العشر . وقال : من حقه الزكاة يوم يكال ، ويعلم كيله ، وبه قال جابر بن يزيد وسعيد بن المسيب والحسـن البصري وطـاووس وقتـادة ، وقال مجاهد اذا حصد زرعه ألقى لهم من السنبل ، واذا أجذ نخله القى لهم من الشماريخ ، فاذا كاله زكاه .

وقالت طائفة : كان هذا قبل الـزكاة ، لأن هذه السـورة مكية ، وممن قال : ان الآية منسوخة ابراهيم النخعي وأبو جعفر .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكي بمعاني الاختلاف ، واثبت ما عندهم فيما عندي انه لا يجب فيهـا الـزكاة بالكيل ، وقد قيل في معنى قوله : ﴿واتوا حقه يوم حصـاده﴾ ان عليه بمعنى الحصاد حقا غير الزكاة بالمعروف ، حتى قال من قال : انه يجب في مال اليتيم ، وقال من قال : ليس في مال اليتيم الا الزكاة ، والله أعلم .

مسألة : وعن رجل أصاب من ذرته مائتي مكوك ، وباع علفا من الذرة بمائتي مكوك ، قبل دراكها ، أيحمل العلف على الحب ؟ قال : لا أرى عليه شيئا في هذا .

مسألة : وعن رجل زرع أرض رجل بغير رأيه ، فأعطاه ما أراد ، وأخذ ما أراد لنفسه ، أعلى صاحب الأرض زكاة هذه الزراعة ؟ قال : لا . الا ان يقدر على أخذ الحب ، فيعطي زكاته اذا وجبت فيه الزكاة .

ومن غيره ، ومن ـ كتاب أبي المؤثر .

مسألة : وعن رجل له مال تبلغ فيه الزكاة ، فيعطيه رجل من ماله ما اذا اجتمع وجبت عليه الزكاة ؟ قال : اذا كان أعطاه ثمره ، فليس عليه زكاة ، وان كان اعطاه اصلا ، وكانت العطية قبل دراك الثمرة ، فعليه الزكاة ، وان كانت عطيته وقد أدركت الثمرة ، فلا زكاة عليه .

مسألة : وعن أبي عبدالله محمد بن الحسن ، رجل له قطع فزرع تلك القطع حنطة ، فلما ادركت ويبست ، وهب زرعا من تلك القطع لانسان وحصده ، فبلغ في الزرع الزكاة ، على من تجب زكاة ذلك الزرع ، على الواهب ، أوعلى الموهوب له ؟ الجواب : اذا قبض الموهوب له الهبة فالصدقة عليه ، والله أعلم .

الباب الحادي والعشرون

في زكـــاة ثمـــرة النخـــل

ورجل أعطى فقيرا نخلة على انها من زكاته ، فأكلها الفقير رطبا وبسرا ، هل يجزيه أن يطرح مقدارها من زكاتـه على قول من يقـول : ما أكل بسرا ورطبا ففيه الزكاة ؟ قال : معي ، انه إن كان يؤدي زكاته رطبا وبسرا اجزى ذلك . وان كان هو لا يذهب الى ذلك ، وانما يؤدي زكاته تمرا لم يجزه ذلك ان يحط ذلك .

مسألة : قال أبو سعيد : ـ رحمه الله ـ في رجل اعطى رجلا نخلا رطبا وبسرا وحبسها عليه مما عليه ، أيلزمه من زكاة التمر ؟ ان ذلك عنده بمنزلة العروض ، ولا يجزيه على بعض القول ، حتى يصير تمرا يابسا على معنى قوله ، وعن رجل أطعم رجلا نخلة من نخله وحسبها من زكاته ، اذا رجا ان تصل ثمرتها جرابا ، حسبها تسعة اقفرة أو ثمانية ، هل يجزي ذلك عنه ، وهل يجوز ان يقوِّم زكاته قبل حصادها وهي لم تدرك ؟ فقد قيل فيمن اعطى نخلة فقيرا أو حسبها من زكاته ، فان ذلك يجزي عنه ، ولا يحسب قبل دراكها ، وانما يحسب بعد دراكها .

مسألة : عن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ وعن رجل عليه في ماله الزكاة ،

اعطى نخلة فقيرا عما يجب عليه من الزكاة ، قلت : هل يجزيه ذلك ؟ فعلى ما وصفت فقد عرفنا في ذلك اختلافا ، اذا اعطاه نخلة بسرا ورطبا ، فقال من قال : تجزيه ذلك على قول من يقول : ان في الرطب والبسر الزكاة . وقال من قال : لا يجزئه ذلك ، واما اذا قبضها تمرا يابسا أو تمرها وصارت اليه تمرا في يده ، فقد أجزأه ذلك عن الزكاة .

مسألة : في العسل ، وعنه واما الذي كنز تمره ولم يخرج منه الزكاة فنضد التمر ، وخرج منه العسل ، ثم أراد ان يخرج منه الزكاة فمعي ، انه اذا لم يتغير التمر ، وبلغ الى معرفة اخراج الزكاة ، واحتاط حتى لا يشك انه قد أدى مال لزمه هنالك عندي جائز ، وانما الزكاة في التمر ليس في العسل ، وان اخرج منه بالوزن بالورق فحسن ، وان تغير التمر بوجه من الوجوه عن حاله الذي كان عليه حين وجوب الزكاة ، لم يجز عنه ذلك ، وكان عليه أن يعطي تمرا غير متغير ، مثل التمر الذي لزمه من الزكاة .

مسألة : وقال أيضا في النخل اذا تعينت ثمرتها ، فلا يؤكل منها شيء الا بكيل ، لأن فيه الزكاة ، وقال من قال : يؤكل منه ، وليس فيما يؤكل منه زكاة ، ومن غيره ، قال : نعم . قد قيل هذا وقال من قال أيضا : ما كيل من ذلك كله وجب فيه الزكاة ، وما أكل بغير كيل ، فلا زكاة فيه . ومن غيره ، وقال من قال : يؤكل من المصطاح والرطب والحمل ، فلا زكاة فيه . ومن غيره ، وقال من قال : وقد قيل أيضا فيما أكل من المصطاح بالاختلاف . فقال من قال : ما أكل فلا زكاة فيه ، وقال من قال : فيه الزكاة . وقال من قال : ما كيل فاكل بكيل ففيه الزكاة ، وما لم يكال فلا زكاة فيه .

مسألة : وان باع من الرطب ببقل أو سمك أو بشيء ، فعليه فيه الزكاة . ومنه ، قال : وقد قيل ما اشترى لعياله مثل الباقلاء والسمك وأشباهه مما يدخل في ادامهم ، فلا زكاة فيه ، وقال من قال فيه الزكاة ، وذلك في التمر اليابس من المصطاح وغيره ، وأما الرطب ، فانما هذا على قول من يقول بالرطب ان فيه الزكاة .

مسألة : وعن البسر المطبوخ اخرج زكاته بسرا أم من التمر ؟ قال : اذا اخرجت زكاته من ثمرة النخلة التي هو منها ، فلا بأس ان كان مكان البسر تمرا .

مسألة : من ـ كتاب الكفاية ـ ومن وجب عليه زكاة في تمر فرض ، أو مصين ، فاخرج بدله أو أقل منه ، فعلى قول يجزيه ، ويخرج فضل القيمة تمرا من ذلك حتى يكمل ذلك ، وقال آخرون : من كل ما يجب فيه يخرج منه قسطه .

مسألة : وعن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ في رجل أطعم فقيرا أو غنيا ، أو باع لأحد رطبا ، ثم لم يدر . ما حاله تركه حتى صار تمرا أو أذهبه رطبا فمعي ، انه على قول من يقول : انه قيل ليس في الرطب زكاة ، فيخرج عندي في الحكم ، انه لا زكاة فيه حتى يعلم انه صار تمرا ، أو يكون الاغلب من ذلك انه يصير تمرا عند مشتريه ، فاذا كان كذلك ، فعندي انه يختلف في الزكاة فيه .

مسألة : أبو الحواري ، اختلف في زكاة التمر ، فقول : كل شيء من التمر ففيه الزكاة ، وقول : لا زكاة الا فيا جمع المصطاح ، فما ذهب من غير ان يصل الى المصطاح فلا زكاة فيه . اذا ذهب ، مما أكل

أو عطيه ، الا ان يكون بيع بيعا بدراهم ، أو بغير ذلك ، ففيه الزكاة ، وأما ما اشتري به الادام مثل الجرجر وغيره ، فلا زكاة فيه ، الا من المصطاح ، وقول : اذا نضح التمر ، ففي كل شيء منه الزكاة ، وليس في اللقاط زكاة . الا أن يكون ريحا خاربا ويجمعه ايضا في المصطاح ، وكذلك الشحار . قال غيره : ما أكل من الرطب مجملا فلا زكاة ، كان بكيل أو غيره .

مسألة : وقيل ليس في الحشف زكاة . قال هاشم : والحشف من التمر قبل أن يكال فمعي ، انه يختلف في الزكاة فيه اذا أكل بغير كيل أو أكله العيال ، وأما العلة في ذلك فمعي ، انه هو مستهلك بوجوب حق العيال فيه ، كما كان مستهلكا في الدين ، وحق العيال عندي أوجب من حق الدين .

مسألة : من كتاب أبي جابر ، ولا زكاة عندنا الا فيما يبس وصار تمرا ، اذا بلغ فيه الصدقة ، وفي بعض القول انما الصدقة فيما جمعه المصطاح ، والقول الأول أحوط ، وهو أحب الي . ومنهم من قال : فيما كيل ، وما لم يكال فلا زكاة فيه .

مسألة : واذا يبس التمر في رؤوس النخل ، فما أكل منها أحصي كله للزكاة ، وأما ما يطعم الصارم ، فانه ان كيل . ففيه الزكاة ، وما لم يكل فلا ، وقول آخر : ان كيل أو لم يكل فلا شيء فيه . قال غيره : وقد قيل ان كيل أو لم يكل ففيه الزكاة .

مسألة : ورجل اخرج زكاة تمره ونضده مع تمره ، فخرج منه عسلا فقام يخرج بمقدار العسل ويعطي الفقراء عن نية ، أو يعطيه هكذا على غير

نية ، أو على انه من عسل الزكاة ، حتى اخرج بمقدار ما خرج ، أيجزيه ذلك ويكون مؤديا أم لا ؟ فلا يبين لي ان في العسل زكاة ، وأرجو انه ان لم ينقص قيمة التمر عن حاله أو يضره ذلك ان التمر يجزيه عن الزكاة . ومعي ، ان هذا احتياط جعله من الزكاة أو من الصدقة ، والعطية للفقراء . وقلت : اعتقد ذلك بعد العطاء ، ايكون مؤديا أم لا ؟ فاذا كان لازما وغير مميز بعينه ، فقد قصد به للزكاة ثم انفقه فمعي ، انه لا يجزيه عن الزكاة .

وقلت : لو اعطى من العسل جملة من عسله ، ومما يخرج من الزكاة ، أو من تمر- خاصة بمقدار ما يخرج من ثمرة الزكاة ، والعسل بعد يخرج فسلمه الى الفقراء على نية انه من عسل الزكاة ، أو على غير نية لشيء ، ثم نوى بعد ذلك ، فسلمه اليهم وسلم التمر الى آخرين ، وأخذ هو الباقي الخارج من ثمر الزكاة ، أيكون مؤديا أم لا ؟ فمعي ، انه اذا كان التمر لا ينقصه خروج العسل عن حال ما وجبت فيه الزكاة ، انه يجزيه عن الزكاة ، والعسل لا يبين لي فيه زكاة ، وان وجبت فيه زكاة لمعنى هذا عندي ، فاخرج أولا عن آخر اجزأه ذلك عندي ، لأنه لا يجوز ان يعطت عن الزكاة مثلها أو أفضل منه ، ولا يعطي من كل شيء بعينه زكاته .

مسألة : ورجل سلم الى رجل تمرا من الزكاة لعمرو ولبعض ليقبضه أو يسلمه اليه ، فمر زيد فقال لعمرو ، فان فلانا دفع الي تمرا لك ، ابلغك اياه أو توجه اليه من يحمله أو تصده لك مع تمرك ، فجاء هذا فأخذ التمر فكنزه مع تمره ، ولا نية له في القبض ، الا انه فعل ما قال له ان يكون قد صار لعمرو أم لا ؟ فمعي ، انه ان كان الأول قبضه

لعمرو ، وأتم ذلك عمرو ، فهو من ماله عندي . على بعض القول ، وان كان انما هو رسول اليه ليسلمه ، فلا يبين لي ان ذلك قبض حتى يقبضه ، كما أمرت بالزكاة . وقلت : ان كان لم يصر له ما لم يقبضه زيد ويرضى بذلك أو يأمره بقبضه ، أو غيره فوقع في التمر مضرة وزيد ثقة مع رب المال فضمان المضرة على من ، على زيد أو رب المال ، وفعل ما وصفت بغير أمر المرسل ، فوقع من فعله في التمر مضرة ، فلا آمن عليه الضمان لذلك ، لأن فعل ذلك بغير أمر زيد ، اذا لم يكن قد قبضه لعمرو ولا قبضه عمرو منه ، وقيل ليس في الحشف زكاة ، قال هاشم : والحرث مثله ، وقول في الحرث الزكاة ، فمن اخرج الحشف من التمر فليعط من الذي خلص منه الحشف ، فان اعطى من تمر غير منقى حسب ما اخرج من التمر من الحشف ، وأعطى منه .

مسألة : قال زياد فيمن ميز الحشف من التمر ، فلم يبلغ في التمر للصدقة ، ولو خلط فيه لبلغ . قال : ليس فيه صدقة .

ومن غيره ، قال أبو سعيد : في الذي ينتقي تمره من الحشف قبل ان يزكيه ، ان عليه ان يعطي الزكاة من التمر المنتقى ، وان أداها قبل ان ينتقي ، ولم يعلم انه كان هنالك في كثرته الفاسد ، أو قلته ، فلا يبين لي عليه فيه ضمان ، وفي نفسي من ذلك ، ولا آمن أن يميز الفاسد فيما قد وقع في الزكاة فيضرها . ومن غيره ، وقلت ان كان على رب المال أو زيد ، فجاء عمرو الضعيف فقبض التمر ، وابرأ الضامن مما لزمه من التمر ، أيجوز لعمرو ذلك ويبرأ أم لا ؟ فان كان قد صار التمر يقبض زيد له ، واتم انه يجوز ان يبرأ من زيد ، وان كان لم يصر اليه ، وانما هو لصاحب الزكاة ، فانما أمر ذلك الى رب المال ، وعلى رب المال ان يؤدي عن الزكاة

بقدر ما نقص التمر ، قبل ان يصير الى الفقير .

وقلت : ان خرج من التمر عسل فاضر ذلك بالتمر ، وكان مع ذلك فتحرى مقدار ما خرج من تمر الزكاة ، واعطاه عمرو أو غيره . أيكون قد سلم زيد ورب المال ، ويجوز أخذ ذلك أم لا ؟ فمعي ان زيدا ما لم تصر لعمرو على ما وصفت لك ، فهو لرب المال وأمر ذلك كله اليه ، وعليه ان يتحرى ما نقص من التمر في الزكاة الى عمرو ، أو غيره ، وان فعل ذلك زيد بأمر رب المال ، وفعل زيدا تم له رب الزكاة جاز ذلك عندي .

وقلت : ان كان يجزئهم فوقع عليه قبل قبضه نجاسة ، فقبضه وهو نجس ، أو بمقدار واعطاه زيدا صبيا ، أيكون قد سلم الجميع ، أم لا ؟ فالله اعلم بسلامة الجميع ، وقد مضى عندي القول في مثل هذا .

وقلت : ان كان لا يجزئهم ، فيكون الخلاص أن يعطي عسلا مثله عمروا أو غيره ، أو بقيمته ؟ فقد مضى القول عندي في مثل هذا ، ان كان زيد قبض لعمرو ، أو كان رسولا ، فانظر في ذلك واعمل بحسب صواب ما بان لك من القول .

وقلت : لو تلف التمر بعد ذلك ، ايكون الجميع سالما ، أو يعطى عمرو أو غيره تمرا مثله أو قيمته ؟ فقد مضى القول عندي في مثل هذا ، أرأيت ان كان الضمان على رب المال ، ولا يلزم زيد شيئاً ، فاعطى زيدا بقدر المضرة تمرا ، أو عسلا أو قيمته ، ولم يعلم رب المال المجزي للجميع ، وجائز الاخذ علم انه يلزم رب المال أم لا ؟ فقد مضى عندي في مثل هذا ، فان كان زيد رسولا فالتمر لرب المال ، ورب المال ضامن لما نقص من التمر من الزكاة ، وزيد ضامن لرب المال مما أخذ من ماله بغير

امره ، فان فعل على ذلك زيد ، وأدى ما لزمه لرب المال في الزكاة ، فأتم له ذلك رب المال . فمعي ، انه يجوز له ، وان لم يتم له ذلك ، فلا يجوز له معي فيما قد ضمنه ، وان كان زيد قابضا لعمرو ، وذلك وأتم له ذلك فجميع ذلك عندي لعمرو ، وليس لزيد ان يسلم الى عمرو ذلك عندي ، ولا الى غيره بعد ان ضمنه الا بأمر رب المال أو يتم له ذلك .

وقلت له : لو نضد تمر الزكاة مع ثمرة فأضر به ذلك النضد ، وانما أراد بذلك لنفعه ، وكان المال له أو لغيره قابضا أو رسولا ، ثم أعطى مقدار العسل قوما ، واعطى التمر قوما ، أيجزيه ذلك ، ويكون سالما أم لا ؟ فمعي ، انه ان كان رب المال أداها جاز له ان يفعل في ماله ما يشاء ، ولا يبين لي أن في العسل زكاة ، ولكن يعطي ما نقص من التمر ، وأما ان كان رسولا فأمر ذلك رب المال ، وان كان قابضا وأتم ذلك المقبوض أو قبضه له بأمره ، فذلك الى المقبوض له عندي .

وقلت : لو سلم زيد زكاة لعمرو وقبضها على اطمئنانة انه يرضى أو يسر ، ثم تلفت قبل أن يصل اليه شيء أو يأمره يقبضه ، أيكون ذلك مجزيا للجميع ، ويكون قد صار له أم لا ، حتى يخبره بذلك ؟ فقد مضى القول عندي في مثل هذا ، واستدل عليه في أمر الرسالة والقبض ، وارجو انه قبض له فأتم ذلك ، ولو كان قد تلف اخذ ذلك يجزي عن رب المال .

وقلت : لو كان هذا التمر لعمرو من الزكاة ، هل يكون قد صار له بمقالته ، أم لا يكون له الا بقبض أو ما يقوم مقام القبض ؟ فمعي ، انه يكون له في الحكم باقرار رب المال ، قبض أو لم يقبض ، ولا يبرأ رب المال من الزكاة عندي الا بقبض .

وقلت : لو قال هذا لزيد من الزكاة ، أو أحمل هذا لزيد من الزكاة ، أو أكثر هذا لزيد ، أو أقبض هذا لزيد ، أو قال : هذا من الزكاة لزيد . افعل له كذا وكذا ، وهو يريد بذلك قبضا له ، ولا نية له الا بما قال . أيكون ذلك قد صار بأخذه لزيد أم لا يكون له الا بقبض زيدأوما يقوم مقامه ؟ فمعي ، أن ذلك كله لزيد في الحكم بجميع قوله ، هذا عندي في قوله اقبض هذا لزيد من الزكاة ، فاني أحب ان لا يكون له حتى يتم ذلك ، أو يكون قد أمره بذلك زيد ، وأما رب المال ، فان كان قد سلم زكاته بهذا ، فلا يكون ذلك عندي له مجزيا ، الا بقبض أو اتمام .

مسألة : عن أبي الحواري وعمن وصل ما كان له من الزراعة خمسة وعشرون جربا بهذا المكوك اليوم ، أيجب عليه فيما اصاب الزكاة ؟ فاعلم ان الزكاة بصاع النبي ﷺ ، فان كان هذا الحب ثلثين جربا بصاع النبي ﷺ ، فعليه الزكاة ، وان كان لا يعلم ذلك ، فلا زكاة حتى يعلم ذلك .

قال غيره : وقد قيل اذا بلغت ثلاثمائة صاع ، وجب فيها الزكاة ، وعليه السؤال عن ذلك ولا ينفعه جهله .

مسألة : من ـ كتاب أبي جابر ـ واذا بلغت الثمرة ثلاثمائة صاع بالصاع الأول ، ففي كل عشرة أصواع صاع ، وليس دون العشرة شيء حتى يتم عشرة ، بعد ان يتم ثلاثمائة صاع ، وذلك العشر فيما سقته السماء والأنهار ، وأما ما سقي على النواضح والدوالي ، فانما يؤخذ منه اذا تمت الصدقة نصف العشر ، من كل عشرين واحد ، ومن العشرة نصف واحد ، وهو نصف صاع .

مسألة : ومنه ، وعن الزراعة التي تزجر ، هل تؤخذ الصدقة من عشرة مكاكيك ؟ فليس من عشرة شيء ، لانها كسر حتى يتم عشرين مكوكا ، وكذلك فيما يسقى بالأنهار لا يؤخذ من دون العشرة أمكاك شيء ، وفي موضع آخر أن العشرة من الزجر فيها نصف مكوك ، ومن غير الزجر مكوك ، ومن أخذ بذلك فلا بأس .

الباب الثاني والعشرون

في زكاة ثمرة النخل وذكر اختلاف العلماء في النخـــل يخـــرج التمــر الــرديء والجيــد

من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ الآية . ونهى رسول الله ﷺ عن الجعـروف ولـون الحبيق ان يعطى في الصدقة (١) ، واختلفوا في الرجل له الثمرة المختلفة ، فكان مالك والشافعي يقولان لا يؤخذ من الرديء وما أشبهه ، وانما يؤخذ من وسط التمر ، وشبه ذلك بالغنم يكون فيها السخال وغيرها . وقال من قال : يؤخذ عشر ذلك من كل بقدره ، وقال أبو بكر : وهذا أصح .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق معنى القول الآخر ، انه يجب على رب المال أن يؤدي من كل جنس من التمر منه ، الا أن يفضل بأفضل ، فذلك له . فمعي ، انـه يجزي عنه فيما يشبه معنى الاتفاق من قولهم ، وليس عليه أفضل منه .

مسألة : من غير ـ الكتاب ـ وقال زياد بن الوضاح : في رجل اخذ

(١) نوع من التمر الرديء .

ثمرة نخله ، وفيها حشف ، فميز الحشف من التمر ، ثم كال التمر فلم تبلغ فيه الصدقة ، ولو خلط فيه الحشف لبلغ فيه الصدقة . قال : ليس عليه صدقة .

قال المؤلف للكتاب : والحشف اذا كان احشافه بعد ان حلا ففيه الزكاة ويتم به التمر ، وأما حشف مر . فلا ، والحرث اذا كان أحرث بعد ان حل ، ففيه الزكاة .

الباب الثالث والعشرون

في زكاة الطنى وزكاة البيع للمال والزرع قبل ادراكه أو بعده

وعن رجل أطنى ثمرة نخل له ، واشترى بثمن الثمرة سلعة قبل أن يزكيها ربح فيها قليلا أو كثيرا ، ثم انه اراد ان يخرج ما وجب عليه من زكاة ثمن الثمرة ، وقد زادت في التجارة ، ما يجب عليه ؟ قال : معي ، ان عليه زكاة الثمرة ، وليس عليه فيما زاد شيء ، الا ان يحول الحول ، ويجب عليه زكاة الورق .

قلت له : وكذلك ما وجب عليه فيه من الزكاة من الثمار ، والمسألة على حالها فلا يجب عليه الا زكاة الثمرة ؟ قال : هكذا معي ، انه ليس عليه الا زكاة الثمرة ، اذا لم تنتقل الثمرة الى ذهب أو فضة أو شيء من غيره ، عروض أو طعام يراد به التجارة .

مسألة : وسئل عن رجل باع نخلا وثمرتها ، وكانت الثمرة مدركة ، على من زكاة الثمرة ؟ قال : معي ، انه في قول أصحابنا انها على البائع ، وقول على المشتري .

مسألة : ومن ـ جامع ابن جعفر ـ ومن باع ثمرة أرضه واشترط على المشتري ان يعطي زكاتها ، فذلك مكروه أن يولي زكاته الا من يثق به ،

ومن غيره ، وقال من قال : ان كان ذلك من جهة الثقة على الزكاة فذلك كذلك ، وان كان من جهة الشرط فذلك لا ينقض البيع ، فان وقع البيع ثبت ، فان كان الرجل ثقة عند المشتري ، والا كان على البائع أن يؤدي الزكاة .

مسألة : وسألته عن رجل أطنى ثمرة نخله بثلاثمائة درهم ، فلم يخرج عشرها الى أن حال الحول ، وهي في يده ، ما يخرج عشرها ثم يزكي بعد العشر اذا وجب في الطنى العشر ، أم يزكي الجميع ؟ قال : معي ، ان بعضا يقول يطرح ما وجب فيه الزكاة ، ويزكي ما بقي ، وفي بعض ما قيل : انه يزكي عن الجميع ، وذلك اذا كانت الزكاة في الدراهم .

قلت : أرأيت ان اطناها بثمانين درهما ، ووجب في الطنى العشر فلم يخرج عشره ، الى ان حال الحول ، وهي في يده ، هل عليه فيها زكاة غير زكاة الطنى ؟ قال : اذا كانت الزكاة في الدراهم ، فقد مضى القول ، واذا كانت الزكاة في الثمر فهذه دراهم بحالها . قيل له : فعلى هذه الصفة يكون عليه زكاة الدراهم ، وزكاة الطنى ؟ قال : هكذا عندي ، ولا اعلم في ذلك فرقا .

مسألة : وعن رجل يجب عليه في ماله الزكاة فاطنا من ماله شيئا ، الاغلب من أحكامه انه يؤكل رطبا ؟ ولم يعلم ما حاله ، أكل أو جمع ؟ هل له ترك الزكاة منه حتى يعلم انه جمع تمرا ؟ قال : معي ، انه على قول من يقول انه لا يجب عليه في البسر والرطب زكاة ، انه لا زكاة عليه حتى يعلم انه جمع تمرا .

قلت له : أرأيت ان جمع ثلثه تمرا أو ربعه ، ما يجب عليه فيه ،

وهل تجب عليه بقدر ذلك من دراهمه زكاة ، أم لا يجب عليه ، ولو جمع الكل تمرا ؟ قال : معي ، انه قد قيل ما صار منه تمرا في يد المطني كان في ثمنه الزكاة ، ان اختار المصدق الزكاة من الثمن ، وان اختار من التمر يرجع المطنى على المطني بقدر الثمن .

قلت له : فإن لم يكن أحد يقبض الزكاة وكانت للقراء ، قال : معي ، انه اذا لم يكن من ينظر للصدقة اشبه ان يكون النظر على رب المال ، فنظر من ذلك الاوفر بالاجتهاد في النظر .

قلت : فان كان قد نظر الأوفر في الثمن وقد اطنى ذلك ، يرجع على المطني بقدر الزكاة أم يشتري تمرا مثله ، ان قدر على ذلك ، أم له الخيار في ذلك ؟ قال : معي ، انه قد قيل انه ضامن لما أتلف من الزكاة بالبيع ، وعليه هو أن يؤدي مثلها وقيل انما يثبت من البيع بقدر حصته هو ، ولا تثبت الزكاة ، وقيل ان البيع فاسد ، لانه باع ماله ومال غيره صفقة واحدة ، وهو باطل .

قلت له : فان اعطى من الثمن ، ولم يعط تمرا ، وكان التمر أوفر في النظر ، هل يجزيه ذلك ؟ قال : لا يبين لي ذلك على هذا القول الذي يقول : ان عليه الاجتهاد بالنظر .

قلت له : فعندك انه قيل مخير في ذلك ، ولو كان في النظر ان التمر أوفر ؟ قال : أرجو انه قد قيل ذلك .

قلت له : فهل يخرج عندك أو يعجبك اذا أطنى من ماله رطبا وبسرا ، انه لا زكاة عليه في مقداره ، ولو جمع تمرا ؟ قال : الله أعلم ، وليس أعلم احدا قال ذلك من أصحابنا .

مسألة : فيمن أطنى نخله الى أجل ، وطلب المصدق الزكاة ، فقول ينتظر الى محل الأجل ، وقول يأخذ منه قيمة الثمرة بالنقد ، وقول يأخذ منه زكاة الطناء ولا ينتظره .

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ والله أعلم .

مسألة : وسئل عن رجل أطنى ثمرة نخله بسلعة ، ولم يذكر دراهم ، ما يزكي دراهم أو من السلعة أو تمرا ؟ قال : معي ، انه يوجد ان بعضا يجعل في ذلك الاختيار ان شاء من الثمن ، أو من التمر فعلى هذا القول ، انه تقوم السلعة دراهم ، ويخرج زكاته ، أو يخرج الزكاة تمرا .

مسألة : قلت له ، فان أطنى نخلا له فقيرا ، وجعل ما يجب عليه فيها من الزكاة لذلك الفقير الذي أطناه النخل ، هل يجزيه ذلك عن اخراج الزكاة ، اذا ترك من الثمن مقدار الزكاة ؟ قال : أرجو انه يختلف فيه . قلت له : فما أحب اليك من ذلك ؟ قال : أرجو انه اذا قاصصه بذلك لحقه معنى الاختلاف ، ورأيه أحب الي ان لا يقاصصه .

مسألة : رجل أطنى ثمرة نخله أرخص طناء من القرية لحاجته الى الطنى من قبل خوف ، واخرج زكاة ماله على ذلك ، هل عليه ان يحمل على نفسه في الزكاة بقدر ما يعلم ان الطناء يحتمل من الزيادة في جميع ثمرته ، أو في طنائه ؟ فعلى ما وصفت ، فهذا يخرج الزكاة تمرا مثل عشر ما أطنى من النخل ، فان لم يقف على ذلك زاد بقدر ما يرى انه قد ابلغ في الزكاة ، فان زاد في الدراهم أو في التمر اجزأه ذلك ان شاء الله .

مسألة : وقيل عن ابي جعفر انه حفظ ان الاشياخ اجتمعوا فرأوا في

رجل طنى ثمرة نخلة ، ثم أتت عليها آفة وهي بسر ورطب ، انه ليس عليه فيها زكاة .

مسألة : ومن غيره ، واذا أطنى الرجل ثمرته فلما يبست ذهبت بها الريح ، فليس عليه في تلك الثمرة شيء . واذا يبس التمر في رأس النخل ، فما أكل منها أحصى كيله للزكاة ، وأما ما يطعم الصارم ، فانه ان كيل ففيه الزكاة ، وان لم يكل فلا ، وقول آخر ان كيل ، أو لم يكل فلا شيء فيه . قال غيره : وقد قيل كيل أو لم يكل ففيه الزكاة .

ومنه ، **مسألة** : وعن رجل اشترى زرعا علفا لدوابه فأدرك ، فبلغ وبلغ فيه الزكاة ، هل فيه زكاة مؤداه ، أم لا زكاة فيه ، وعلى من الزكاة على البائع ، أم على المشتري فيه الزكاة ؟ الزكاة على البائع ، الا ان يشترط البائع على المشتري انه ان بقي منه شيء يكون فيه الثمن فعليك زكاته .

مسألة : وعن رجل خرف من نخله رطبا وبسرا ، وباعه لرجل ، واستوفى الثمن ، وان المشتري جعله في الشمس حتى صار تمرا ، فلا نرى عليه فيه زكاة .

وقال أبو المؤثر : الزكاة على من باع ، اذا كان تمرا يابسا ، فان عرف كيله اخرج تمرا ، وان لم يعرف الكيل زكى دراهم .

قال المؤلف للكتاب : هذا اذا بلغ ما في مال البائع النصاب ، وأما اذا لم يبلغ في مال البائع النصاب ، فلا زكاة عليه ، والله أعلم .

مسألة : وليس على الرجل فيما باع ، أو فيما أكل بسرا زكاة ، ولا فيما لم يبلغ خمسين ومائة قفير بقفيرنا زكاة ، أحسب عن أبي سعيد .

مسألة : وعن رجل أطنى رجلا نخلا ، واتزن منه الثمن فمرت

بالنخل جائحة مثل الريح والمطر فمرت بالثمرة من رؤوس النخل ، هلى على صاحب النخل زكاة في الدراهم الذي طنى بها هذا النخل ؟ قال : فليس عليه زكاة في قول بعض المسلمين ، الا أن يحصد تمرا يجب فيه الزكاة ، فهنالك تجب في الطنا من الدراهم الزكاة .

قلت : فان تلف بعض وبقي بعض ؟ قال : الزكاة فيما بقي من القيمة من الطنى ، ويحط عنه من ذلك ما تلف اذا بقي في يده من ماله ، ومما أطنى ما تجب فيه الزكاة في التمر ، وان لم يبق من جملة ماله من التمر ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه .

قلت : فان أطنى رجل مالا ، وقال المطني اني آكله بسرا ورطبا ، وكان المطني غير ثقة ، هل يصدق في قوله ؟ قال : فقد قالوا اذا كانت النخل . . الأغلب من أمرها انها تؤكل رطبا وبسرا ، فليس على المطني فيها زكاة حتى يعلم انها جمعت تمرا ، ثم حينئذ تجب فيه الزكاة ، واذا كان الأغلب من أمرها يجمع تمرا فيها الزكاة ، حتى تعلم انها أكلت رطبا وبسرا ، الا أن يكون ثقة ، واذا وجبت الزكاة بالوجه الأغلب ، لم يزل بقول المطني انه اكلها رطبا وبسرا ، الا أن يكون ثقة ، واذا زال حكم الزكاة بالاغلب لم يثبت بقول المطني به جمعها تمرا ، الا أن يكون ثقة أو يصدقه في ذلك فذلك اليه .

مسألة : وسألته عن رجل تجب عليه الزكاة في ماله ، فباع في السوق من ذلك المال رطبا لا يدري صار في يد المشتري تمرا ، هل عليه فيه زكاة أم لا ؟ قال : معي ، انه على الأغلب من أموره فان كان على الأغلب من أمره أنه يصير تمرا كان ذلك ، وان كان الاغلب انه يؤكل رطبا وبسرا فهو على ذلك . قلت : أرأيت إن باع منه شيئا في السوق بدون

سعر يومه ، وباعه رطبا فيزكي منه ما فضل من تمره دراهم أم لا ؟ قال : معي ، انه اذا صار تمرا على الأغلب فعليه زكاة ما حصل من الثمن على قول من يجعل له التخيير في ذلك ، فان حصل في يد المشتري تمرا أو بيع بدون السعر ، كان عليه عندي ، أما ان يخرج تمرا بقدره واما ان يزيد على التمر الى أن يصير يعدل السعر ، اذا كان بيع محاباة ، وكذلك عليه ذلك ، على قول من يقول : ان عليه الزكاة فيما صار بسرا ورطبا .

قلت له : فيما أخذ السلطان منه من ضريبته عليه في السوق من التمر ، أيحمل ذلك على زكاته ويخرج من الجميع ؟ قال : معي ، انه كذلك اذا كان هو المعرض له ذلك .

قلت له : فيما اتجر يحمله الى السوق ، أتحمل ذلك على الجميع في الزكاة ؟ قال : ليس ذلك عندي بصلاح للثمرة ، فكان لمعناه أنه تجب عليه في ذلك ، وقال : وانما قيل فيما اتجر للجداد والخراف من الثمرة ، فكأني رأيته يذهب الى انه قيل في ذلك انه فيه باختلاف . ومعي ، اما أنه كان قد اجابني في ذلك باختلاف في الاجرة في مثل هذا . وينظر في ذلك من أجل هذا . قلت له : فاذا لم يبق من ماله ما تجب فيه الزكاة ، دون ما قد باع الا بالذي باع ، أيحمل عليه ويجبر به الزكاة ؟ قال : انه على قول من يقول انه ليس فيه زكاة ، ولا يجبر به الزكاة .

مسألة : ورجل تجب عليه الزكاة في ثمرة ماله من النخل ، ثم انه اطنى موضعا من ماله رجلا ثم ان الرجل توانى عن قضائه ولم يطلب هذا منه الى ان مات الرجل ولم يوص له بشيء هل يجب عليه في ذلك شيء من قبل الزكاة ؟ قال : معي ، انها تجب عليه الزكاة عندي على هذه الصفة .

قلت له : أرأيت ولو كان عليه دين بقدر طنائه هذا ، وكان يتأمل قضاءه من ذلك اذا اعطاه فمات ، ولم يأخذ شيئا ، هل تنحط زكاة ذلك ؟ قال : معي ، ان ذلك انما هو تختلف في زكاة الورق ، واما زكاة الثمار فلا أعلم فيها .

مسألة : وسئل عمن اخذ بقول من يقول : انه لا زكاة في دراهم الطناء اذا أتت جائحة على الثمرة فذهبت قبل الحصاد ، هل يجوز له ذلك ؟ قال : معي ، انه يجوز له ذلك . ما لم يصر في حد الحصاد .

مسألة : ومن غيره ، وعن رجل اشترى زرعا علفا لدوابه فأدرك فبلغ ، وبلغت فيه الزكاة ، على البائع أم على المشتري ؟ ففيه الزكاة على البائع ، الا ان يشترط البائع على المشتري ، انه ان بقي منه شيء يكون فيه الثمن ، فعليك الزكاة . ومن غيره ، قال : وقد قيل ان الزكاة على المشتري ، اذا ادركت ، لانه له في بعض القول ، وقد استحقه قبل الدراك ، وهناك ابقاه البائع في ماله حتى ادرك ، فهو بمنزلة المنحة من صاحب الأرض للمشتري ، وقال من قال : هو على البائع على حال ، لانه منتقض ، ان نقضه . صار له قائما وان اتم له ذلك وقد صار المال له والزكاة عليه ، وقال من قال : انه اذا اطنى نخلا أو باع ثمرة مدركة ، واشترط الزكاة على المشتري ، ان ذلك لا يفسد البيع على البائع ، ولا على المشتري .

وقال من قال : ان ذلك يجزي عن البائع وتكون الزكاة على المشتري ، ولا شيء على البائع ، لأنه أوجب على نفسه ذلك ، وقال من قال : ان ذلك لا يجزي عن البائع والزكاة عليه ، الا أن يكون المشتري ثقة ، فانه يجزيه من طريق الأمانة والثقة .

وقال من قال : ولو كان ثقة فحتى يعلم هو انه قد أدى عنه الزكاة التي تجب في تلك الثمرة .

مسألة : وعن رجل خرف من نخله رطبا وبسرا وباعه لرجل ، واستوفى الثمن ، وان المشتري جعله في الشمس حتى صار تمرا ويبس ، فما ترى عليه زكاة . ومن غيره ، قال : وقد قيل ان فيه الزكاة ، اذا صار مع المشتري تمرا ، وتكون الزكاة على البائع ، اذا وجبت عليه في ماله الزكاة .

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب أبي علي ، يقول أبو علي : عافانا الله واياك بأوسع العافية ، وصل اليّ كتابك تسأل عن رجل له حائط من نخل ، اطناه بألف درهم ولم يبق قيظا ، واطنى من رجل آخر بخمسمائة درهم ، فطلب اليه المصدق زكاة الألف ، وقد أكل الرجل وبنوه ما اطنى رطبا وطلب ان يطرح عنه زكاة الخمسمائة ؟ فما نقوى على ابطال زكاتها ، وقد اطنى ماله ولم يأكل منه ، وأكل من غيره . قال غيره : اذا صار ما اطنى من ماله تمرا فعليه الزكاة في ثمنه ، ولو أطنى به كله قيظا ، واكله رطبا وبسرا ، فعليه الزكاة في الطناء .

مسألة : ومن غيره ، وعن رجل أطنى بألف درهم ، ثم طلب اليه المطني ان يحط عنه ، فحط عنه مائتي درهم ، فان كان لم يحط عنه محاباة له فما أرى أن يؤخذ من المائتين الا ان يحب المصدق ان يأخذ من المائتين ، فهو الأصل . قال غيره : المصدق بالخيار ، ان شاء اخذ من التمر ، وان شاء اخذ بما وقعت فيه الصفقة بالطناء ، وذلك مال حكمه الزكاة ليس له أن يحطه .

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ ، والله أعلم .

مسألة : وعن رجل أطنى بثلاثين درهما واكله قيظا فليس عليه فيما أكل رطبا شيء ، فان كانت تجب فيما اطنى زكاة لو كان تمرا ، أخذت من الثلاثين الزكاة ، والا فلا .

مسألة : ومن جواب ، أحسب انه عن ابي علي الازهر بن محمد بن جعفر ، وعن رجل اطنا بسرا بمائتي درهم ، وليس له دراهم غيرها ولا نخل ، فهذه تحمل على الورق اذا حضر وقت اخراج زكاة الورق ، يحتاج ان يحملها على دراهم الورق ، وهي أصلها من التمر ، فيحتاج ان ينظر الى ذلك ، وان شاء اخذ من التمر ، لأنه الاصل ، ويرجع المطني على من اطناه ، وان ذهبت آفة قبل دراكها ، لم يكن فيها زكاة ، وان غاب امرها ، ولم يعلم كم اصيب منها ، وكم يصير سعر التمر ، وكم تصل لهذه الدراهم من بهار ، فان كان ثلثه أبهره أخرج الصدقة على حساب ذلك ، وان اكلت رطبا وبسرا أكلها المطني على ذلك . فأكثر القول انه لا زكاة في هذا ، الا انهم كانوا قد تحروا وأخذوا برأي أبي مهاجر الحضرمي في هذا ، وأما اذا كان له نخل غير ذلك يصيب منها ما تجب فيه الصدقة ، فهذا لاشك انه يحمل على ما بقي له ، وتكون الزكاة في الجميع ، والمصدق بالخيار يأخذ من الدراهم أو من التمر ، الا ما أكل رطبا وبسرا ، فقد أعلمتك انه أكثر القول انه لا زكاة فيه .

مسألة : وعن الذي يطني نخلة لتؤكل رطبا قلت ، هل تجب فيها زكاة ؟ فروى أبو ابراهيم عن الامام ، انه كتب للمنير أن يعطي رزقه من زكاة الرطب ، ويعلمه انها من زكاة الرطب ، فأخذها منه ، وقد أجاز ذلك أبو ابراهيم .

الباب الرابع والعشرون

ذكر الطناء وما أشبهه وفيما يحتاج اليه طناء النخل

ولم يختلفوا فيما أكل رب المال وعياله ، وقد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم ان ما أكل رطبا وبسرا ، فلا زكاة فيه ، واطعمهم بسرا ورطبا انه لا زكاة فيه من ماله ، أو ما أطنى ، وقال بعضهم ما أطنى ، فعلى صاحبه الزكاة فيه ، ورووا ذلك عن سليمان بن عثمان عن هاشم بن المهاجر ، وهو ابو المهاجر ، فأخذته من ولي السلطان ومضت على ذلك ائمة ، وفيه الاحتياط ، لأن من أخذ بالاحتياط فيما اختلف فيه الفقهاء فقد احتاط لنفسه ، والحيطة أولى بأهل الورع ، وقد يكون للرجل المال الكثير الذي لاشك ان الزكاة تجب فيه ، فعلى ما عملوا به من اخذ الطناء انهم يأخذون مما اطنى من تجب الزكاة في ماله ، من كل عشرة دراهم درهما ، وأما من لا تجب الزكاة عليه في ماله ، فلا زكاة عليه فيما اطنا ، ولا على المطني اذا كان جميع ماله لا يبلغ ثلاثمائة صاع تمرا ، ولا يحسب عليه ما أكل هو وعياله من ماله رطبا وبسرا على ما اطنى ، انما يحمل ما اطنى على ما بقي معه مما يعيب ، ووجبت فيه الزكاة ، فان بلغ ما اطنى وما يعيب ثلاثمائة صاع ، فعليه الزكاة في الطناء ، وان لم تبلغ لم يكن عليه شيء .

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ ، والله أعلم ، وقد يكون

للرجل النخل القليلة ، الا انها غالية الرطب ، فاذا نظر ثمرها لم تبلغ ثلاثمائة صاع . وطنا لغلاها بالدراهم الكثيرة ، فاذا كانت لا تبلغ ثمرتها الزكاة ، لم يكن فيما اطنيت به زكاة ، وان أطنيت بدراهم كثيرة ، لأن الزكاة تجب في ثمن التمر الذي تجب فيه الزكاة ، كما انه لو جمع ثمرها فبلغ مائتي صاع أو أقل أو أكثر ، ولم تبلغ ثلاثمائة صاع ، ولم يكن فيه الزكاة ، فما لم تكن فيه الزكاة فليس في ثمنه زكاة ، الا ان يحمل الثمن على دراهم اخرى . فيكون فيها الزكاة ، فأما من قبل زكاة النخل فلا .

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ ، وكذلك العنب ما أطنى أو أكل رطبا ، وليس تجب فيه الزكاة ، ولم يعب لم يكن في ثمنه ، وان كانوا لم يسمعهم يسألون عن طناء العنب ، ولا يدري ما يزكوه أو غفلوا عنه ، وقد قيل : فيما أتلف من ثمره رطبا وبسرا أو تمرا ، ولم يعلم تجب فيه زكاة أولا ، انه ينظر الثمن الذي يباع به ، وينظر سوق التمر ، فان كان يكون بتلك الدراهم التي أطنى بها أو بيع بها ذلك التمر فيها تبلغ ثلاثمائة صاع ، أخذ منها الزكاة ، وان لم تبلغ ثلاثمائة صاع ، لم يؤخذ من الدراهم شيء ، وكذلك لو أطنى نخلا ، فاكلت رطبا وبسرا ، أو بيع رطبا وبسرا فلم يعلم ما تبلغ جميع ذلك مما تجب فيه الزكاة ، ولا كان مثل الأول أن بلغ على سوق التمر بتلك الدراهم ما تبلغ ثلاثمائة صاع ، اخذ من تلك الدراهم ، وان لم تبلغ قيمة تلك الدراهم ثلاثمائة صاع ، لم يؤخذ من الثمن شيء ، وقد قالوا : انه ربما يقبل الرجل من الرجل حائطا السنة بألف درهم أو بألفين ، على ان له جميع غلته ، فعلى قولهم انهم يأخذون من الطناء بنظر هذه النخل وحملها ، فان كان فيها ما لا يشك فيه انه تجب فيها الزكاة ، أو له بها مال يحمل عليه فيجب عليه الزكاة ، فان

لهم على المطني ان يتركها بحالها حتى يعيب ويأخذ زكاتها أو ينظر قيمتها في الطنى برأي العدول على قدر الطناء بين الناس ، فيأخذون منه الزكاة على ذلك ، لأنه لا وجه غيرها . دين ، لانه لو نظر كم الثمن من غلة شجر البستان ، وكانت غلة شجرة مثل ما يصيبه لم يبطل الزكاة ، ولكن الزكاة واجبة . في النخل ، وليس المصدق من الشجر في شيء ، انما زكاة النخل ما بلغت تمرا أو رطبا ، وانظر فيها واطلب فيها الاثر ، ان وجدته عن المسلمين فخذ به ، فلعل فلانا أن يقول هذا حرام ، والحرام لا يجوز ، وانما هذا طلب معرفة النخل ما فيها من الزكاة ، ولعل صاحبها يأكلها رطبا وبسرا ، فلا يعرف زكاتها ، ولا أرى لها وجها يستدل به عليها .

مسألة : من ـ كتاب أبي جابر ـ واما طناء النخل ، فقال من قال : من الفقهاء . انه جائز اذا عرفت بألوانها ، وقال من قال من الفقهاء : حتى يكون الغالب على النخل الفضح ، وقال من قال : حتى تصير النخلة الى حد اذا انكسر العذق منها اتمر ولم يفسد ، ثم يجوز طناه وبأي الآراء أخذ من احتاج الى ذلك ، فلا بأس .

مسألة : وقال أبو عبدالله : ـ رحمه الله ـ وقد قيل اذا ظهر الفضح في قطعة نخل جاز طناءها ، اذا ظهر في عامتها ، وان لم تظهر في جماعتها ، فلا يجوز طناها كلها ، واخبرني محمد بن دياسة بعد موت ابي عبدالله ، انه سأله عن هذه المسألة ، وقال له : ان طلب المطني النقض ، هل له ذلك ؟ قال : له نقض ما لا يجوز طناه ، وثبت عليه ما جاز طناؤه ، ولم يفسر غير هذا .

ومن غيره ، **مسألة** : واذا كان في الحائط نخلة أو أكثر ، لم تعرف

بألوانها ، فكان الغالب في الثمرة الصفرة والحمرة جاز طناها ، ولا ينتقض اذا طلب أحدهما ذلك .

مسألة : فيمن عليه دين لرجل فأطناه به بألف درهم ما يساوى خمسمائة درهم ، فهو الزم نفسه ذلك والمصدق بالخيار بين التمر والدراهم . قال غيره : اما على ملي والحق حال ، فالمصدق بالخيار وان كان غير قادر عليه فانما نأخذه من الفائدة ، وانما عليه الزكاة فيما وقع في يده من تمر أو قيمته دراهم ، وان كان قبل محل حقه ، وهو قادر على أخذه ، أو غير قادر ، فقول الزكاة في رأس المال والسلعة ، ايهما كان أوفر ، والمصدق بالخيار ، وقول انما عليه في التمر أو قيمته .

(رجع الى الكتاب) فمن أطنى من ماله قليلا أو كثيرا ، وله غير ذلك ما تجب فيه الصدقة ، فالصدقة فيما اطنا ، وان لم يكن له الا ما اطنى ، فلا صدقة فيه حتى تبلغ ثلاثمائة صاع ، والمصدق بالخيار ، ان شاء أخذ من التمر ، وان شاء أخذ من الدراهم ، وانما يحمل على ما أطنى من بقية ماله بعد ما أكل ، واذهب من البسر أو الرطب ، فان كان ما يبقى معه بعد ذلك من الثمرة ، والذي أطنى يبلغ ثلاثمائة صاع ، ففي الذي أطنى الصدقة ، والا فلا صدقة عليه ، وكذلك ان كانت الصدقة تجب عليه في ماله ، وغير ما أطنى ، ان أطنى بدراهم ما اصاب منه مائة صاع ، فالصدقة فيه لازمة له ، والمصدق بالخيار ، ان يأخذ من التمر أو من الفضة ، وكذلك لو اطنا بمائة درهم ما يصاب منه عشرة اصواع ، ولم يكن لصاحب المال ما يتم به ثلاثمائة صاع ، فلا صدقة في ذلك ، ولو أطنى بأكثر ، وانما يرجع في هذا الى أصل الثمرة ، ووجوب الصدقة فيها على صاحب المال ، وكذلك العنب بمنزلته اذا اصيبت منه ثلاثمائة

صاع ، ففيه الزكاة ، من كل عشرة واحد ، لا ان يكون يسقى بالزجر ، ففيه نصف العشر ، وان اطناه مطني فأصاب كذلك المطني ، فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ من الدراهم ، وان شاء اخذ من العنب .

وقد اختلف الفقهاء فيما أطنى من النخل ، فأكله المطني رطبا وبسرا ، أو باعه كذلك . فقال من قال : لا زكاة فيه وهو بمنزلة صاحب المال ، وهذا الرأي هو الأكثر ، وعليه عامة العلماء . وقال من قال منهم بالصدقة في الطناء ، ولو اكله المطني رطبا وبسرا ، اذا كان صاحب المال قد بقي عنده من التمر ما يجب فيه الصدقة ، أو كان هذا الطناء يبلغ فيه ثلاثمائة صاع ، وممن قال بهذا أبو مهاجر ، ويوجد هاشم بن المهاجر الحضرمي ، وكان من الفقهاء وعمل بهذا ائمة أهل عمان ، والرأي الأول أحب الي ، وكل رأي المسلمين صواب .

مسألة : ومنه ، وقال من قال من الفقهاء : من أطنى نخلا ، ولم يكن لصاحبها غيرها وغاب ما اصيب منها ، واكله المطني رطبا وبسرا ، فانه على قول من يرى الصدقة في ذلك ، وينظر الدراهم التي هي من ثمن ذلك التمر ، وما اطنيت به تلك النخل ، وينظر سوق التمر ، فان كان يكون بتلك الدراهم ثلاثمائة صاع من التمر اخذت الصدقة من تلك الدراهم ، وان لم تبلغ ثلاثمائة صاع ، لم يؤخذ من تلك الدراهم صدقة .

مسألة : ومنه ، وقيل ايضا لو يقبل رجل حائطا من نخل سنة بدراهم معروفة ، أو أطنى نخلا أو شجرا مما ليست فيه زكاة ، أو نخل لناس عدة أطنوها مشاعة بلا أن يعرف ثمن مال كل واحد منهم ، وفيهم من تجب عليه الصدقة ، وفيهم من لا تجب عليه الصدقة . فقال من قال

من الفقهاء : ان الوجه في هذا ان تترك هذه النخل حتى يكن تمرها للحصاد ، ويبين ما يصاب منها ، أن يقوم قيمة وسطا حتى تعرف قيمة النخل من الشجر ، وقيمة ما لكل واحد من اصحاب تلك النخل ، ثم تؤخذ الصدقة ممن بلغت عليه ، وهو وجه من الصواب ، فالله أعلم بالصواب ، وينظر في ذلك واسأل عنه .

مسألة : ومنه ، وان كانت نخل لرجل وفيها حصة لعامل يعملها وأطنى صاحب المال ماله ، وحبس العامل حصته ، وأكلها رطبا وبسرا فلا زكاة عليه فيما أكل ، وان حبسها حتى صارت تمرا ، وهي محمولة على صاحب المال ، فان كانت الصدقة واجبة عليه ، فعلى العامل ان يخرج الصدقة من ذلك التمر ، وان لم تكن الصدقة واجبة على صاحب المال ، فلا شيء على العامل ، وكذلك الشركاء في الأصل ، اذا أطنى واحد ، وأمسك الآخر حصته ، أكله رطبا وبسرا على ما وصفنا في العامل .

مسألة : ومنه ، وقال ابو عبدالله ، رحمه الله ـ وفي رجل له شريك في النخل غائب ، وحاسبه المصدق المحاصر على ما سقى النخل بالمقاسمة ، انه لا بأس أن يأخذ من حصته الغائب على ما حاسب عليه شريكه .

مسألة : ومنه ، ومن أطنى ماله بمائتي درهم أو أكثر وقبضها ، فأتت آفة فذهبت بتلك الثمرة ، وهي بسر ورطب ، فلا زكاة في تلك الدراهم ، وان ذهبت الثمرة بعد ان ادركت وصارت تمرا ، ففيها الزكاة ، وان بقي منها بعد الذهاب ثلثمائة صاع ، ففي الدراهم عندنا الزكاة ، وان بقي من ذلك ، ولم يكن لصاحب المال غيرها ما تتم فيه الصدقة ، فليس عندي في تلك الدراهم صدقة ، لأن الأصل قد ذهب ، ولا زكاة

فيما كان من البسر الا ان يطبخ أو يغلى اتم فيه الزكاة ، كمثل التمر .

مسألة : ومنه ، وفي جواب ابي علي ـ رحمه الله ـ وعن رجل أطنى بألف درهم ، ثم طلب اليه المطني أن يحط عنه ، فحط عنه مائتي درهم ، فان لم يحط عنه محاباة ، فيما نرى أن يؤخذ ، الا ان يحب المصدق ان يأخذ من التمر ، وهو الأصل .

مسألة : ومنه ، وعن رجل أطنى ماله بثلثمائة درهم ، ثم اطنى هو بمائة درهم لقيظه فما أحب أن يأخذوا من المائة الدرهم التي أخذها هؤلاء من الثمرة التي تجتمع عنده ، ويؤخذ من طناء النخل ، وفي ـ نسختين ـ الرجل .

مسألة : من غير ـ الكتاب ـ واما من أطنى نخلة من ماله بدرهم أو أكثر ، فان اكلت رطبا وبسرا ، فلا زكاة فيها ، وفي بعض القول ، وهو المعمول به عندنا ، واما ان صارت تمرا يحمل ذلك على ماله ، ويخرج منه الزكاة ، ان شاء من الثمن ، وان شاء من التمر إن علمه ، والا فاحتاط فيه على نفسه ، واما ان لم يعرف أكلت رطبا أو بسرا وصارت تمرا ، فأما في الحكم في الزكاة فلا مخرج له من الزكاة على الاختلاف ، حتى يعلم انها اكلت رطبا وبسرا ، وغير ذلك على الاختلاف ، واما على قول الذي لا يرى الزكاة الا في التمر ، فلا يحكم عليه في ذلك بحكم حتى يعلم ان ذلك صار تمرا ، واما الذي عرفنا من ذلك من اوسط القول بأنهم قالوا : ان كانت هذه النخلة مما يؤكل رطبا وبسرا ، ولا يعرف انها تجمع تمرا على حال ، ولا يحتمل ذلك ، فلا زكاة عليه ، حتى يعلم انها صارت تمرا . واما ان كانت مما يجمع تمرا ، ومما يؤكل رطبا ، فعليه الزكاة حتى يعلم انها اكلت رطبا وبسرا .

مسألة : وسألته عن رجل امر رجلا ان يبيع ثمرة نخل مدركة ، قبل ان تصير تمرا يحكم بزكاتها على قول من يقول : انه لا زكاة في الرطب والبسر ، فباع المأمور هذه الثمرة ، وامر رب المال ان يسلم الى زيد الثمن ففعل ، هل على البائع شيء من ضمان الزكاة ، اذا يبس عند المشتري التمر وصار تمرا ؟ فلا يبين لي على البائع ضمان في ذلك ، لأنه حين باع الثمرة بأمر ربها لم يكن فيها زكاة ، فاذا ايبست الثمرة في يد المشتري ، ووجب منها الزكاة ، فالزكاة على رب المال الآمر بالبيع ، وان كان هذا البائع ، باع هذه الثمرة في وقت صرامها ، ووجوب الزكاة فيها ، فعندي انه يختلف في لزوم ضمان الزكاة عليه ، الا ان ينفذها على ما يسعه ، أو ينفذها رب المال ، ويعلم هو ذلك ، وذلك على قول من يقول : الزكاة شريك ، فاذا علم أن الشريك انصف شريكه الآمر بالبيع ، فليس على الآمر من ضمان وان لم يعلم ذلك ، وسلم الثمن الى البائع ، فأخاف أن لا يبرأ من الضمان حتى يعلم ان رب المال قد أدى الزكاة عن ذلك ، على قول من يقول : ان الزكاة مضمونة . كالديون في الذمم ، فلا أبصر على البائع ضمانا في ذلك ، ان شاء الله .

مسألة : عن أبي سعيد فيما احسب ، قلت له : فان أطنى من ماله بمائتي درهم ، واصاب من ماله ثلاثمائة صاع ، هل يجب عليه في الدراهم زكاة ؟ قال فعليه في الدارهم التي من ثمن الطناء الزكاة ، اذا وجبت في المال الذي أطناه الزكاة ، فان لم يجب في المال الذي أطناه الزكاة في الثمن لم يجب عليه في الدراهم الزكاة ، فان أصاب المطني من هذا المال ثلاثمائة صاع وعشر أصاع ، فعليه في جملة الدراهم الزكاة ، وهذا اذا لم يكن له مال الا ما اطنى ، واما اذا كان له مال غير ما اطنى قد وجبت فيه الزكاة

على ما ذكرت ، فانه تجب عليه الزكاة في الدراهم في جميع ما اصابه المطني من التمر ، وينحط عنه من زكاة الدراهم قيمة ما أكله المطني رطبا وبسرا ، اذا لم يصر تمرا في يد المطني فيما يجب عليه فيه الزكاة ، فان أصاب منه ثلاثمائة صاع وتسعة عشرة صاعا ، أو ما دون العشرة أصاع فعليه الزكاة في قيمة ثلاثمائة صاع ، من جملة التمر من الطناء وينحط عنه قيمة ما لم يلحق الزكاة من التمر من جملة الطناء ، وهو قيمة التسعة أصاع التي لم يجب فيها الزكاة ، الا ان يكون في التمر الذي أصابه هو تكاسير ، فحملها على هذه الفضلة من هذا الطناء ، فانه يكون عليه الزكاة في الجملة ، اذا جبر التكاسير ما عنده ما في يد المطني من التمر عشرة أصاع .

قلت له : فان أطنى ماله بمائتي درهم فأصاب المطني أقل من ثلاثمائة صاع ، هل على صاحب النخل زكاة في المائتي درهم ؟ فليس عليه من وجه زكاة التمر .

قلت له : فان أطنى من ماله بمائة درهم ، وأصاب من ماله ثلاثمائة صاع ، هل عليه في المائة درهم زكاة ؟ قال : نعم . عليه الزكاة في زكاة التمر في العشر أو نصف العشر من الدراهم .

مسألة : فيمن يبيع ثمرة مدركة ، وضمن المشتري بالزكاة ، فقول يجزي البائع ذلك ، وقول لا يجزيه الا ان يكون المشتري ثقة ، وقول لا يجزي ولو كان ثقة ، حتى يعلم انه قد أدى الزكاة .

مسألة : وعنه ، وسئل عن رجل اراد ان يطني رجلا نخلا ، يعلم انها مقلحة أو مقرفدة ، هل عليه اعلامه ؟ قال : اما القرفد ـ فعندي انه

عيب ، لانه خارج من معنى الجمال ، وكذلك يعجبني في القلح ، لأنه عيب لا يدرك في دراك النخـل ، ولا يأتـي على ما يأتــي عليه النخـل الصحيح فهو عندي عيب على هذا ، ومن أحكام أبي زكريا .

الباب الخامس والعشرون

في قبض المصدق وزكاة الطنى وما أشبهه

وعن رجل أطنى نخله الى أجل وطلب المصدق الزكاة ، ففي بعض القول انه ينتظره الى محل الأجل ، وقال من قال : انه يأخذ من قيمة الثمرة بالنقد .

مسألة : وعن رجلين أطنى أحدهما من عند صاحبه نخلا بدراهم ، فلما حصد الثمرة طلب رب المال السؤال عما يجب عليه من الزكاة ، أيكون في الدراهم أم يكون تمرا ؟ قال : أصل الزكاة تمرا ، فان وثق بالمطني وعلم مبلغ الثمرة، فعليه ان يخرج الثمرة ، وان خفي عليه أمر ذلك ولم يثق بالمطني ، رجع الى الدراهم وعليه عشر الدراهم ، اذا كان على النهر ، ونصف العشر ان كان على الزجر .

قلت : فان كان صاحب المال قد طمع المطني انه يصبر عليه الى ان يبيع التمر ، على انه ما أراد على رأس المال في الطناء كان بينهما نصفان ، ولم يذكر ذلك عند عقد الطني ، ما يكون الطني ، وما يجب فيه من الزكاة ؟ قال : اذا طمع المطني ولم يكن مع العقد ، فالثمرة للمطني ، وليس ذلك مما يقدح في فساد البيع ، وقد مضى الجواب في الزكاة ، انها في

الثمرة على ما وصفت لك في ثقة المطني وامانته .

قلت : فان كان شرط عليه ذلك قبل الطناء ، أو مع الطناء ، ما يكون ذلك ، وما يجب فيه من الزكاة ؟ قال : الزكاة كما عرفتك والثمرة للمطني ، وللمطني العناء لأن هذا شرط يفسد البيع ، وهو من وجه المضاربة ، ولا تكون المضاربة الا بدراهم ، لأن المضاربة متى كانت بعروض فسدت ، واذا فسدت كان للمضارب العنا والربح لصاحب المال ، وهذا اذا كان الشرط عند البيع ، وأما ان كان الشرط قبل الطنا ، فليس ذلك مما يقدح في فساد الطناء ، والطناء للمطني ، والزكاة على صاحب المال .

قلت : فان خرج في ذلك اختلاف وتمسك المطني بما كان فما الحكم في الزكاة ؟ قال : القول قول المطني على ما في يده ، وعلى صاحب المال البينة على ما يدعيه من فساد البيع .

قلت : فان كان المصدق لما حضر الثمر طلب الزكاة منه ، فقال صاحب المال انه أطناه ، هل يكون القول قوله ، أم كيف الحكم في ذلك ؟ قال : الخيار للمصدق ان شاء اخذ تمرا اذا رأى ذلك أوفر ، وان شاء اخذ دراهم ، اذا رأى ذلك أوفر ، ورجع المطني على صاحب المال .

قلت : فان تلفت الثمرة من يد المطني قبل أن يعرف مبلغ التمر ، يجب عليه في الدراهم زكاة أم لا شيء عليه ؟ قال : الزكاة لا تبطل اذا كان للثمرة عوض ، وانما قلنا ذلك من طريق الاحتياط ، والتوفير لمال المسلمين ، فالزكاة في الدراهم .

قلت : فان أكلها المطني رطبا وبسرا ، أو باعها رطبا وبسرا ،

أيلزم فيها زكاة أم لا ؟ قال : الزكاة واجبة ، وقد قيل ان المطني لا يكون سبيله سبيل رب المال ، ومنهم من قد الزمها جميعا واحدا ان لا شيء على المطني ، ولا على رب المال .

قلت : فان لم يخرج المطني ولا رب المال زكاة التمر ، حتى كنزه كيف يميز الزكاة ، وقد خفي عليهم الكيل ؟ قال : يعجبني ان يوزن بالقفان .

مؤلف الكتاب : وجدت في بعض الآثار ان التمر اذا بلغ ثلاثمائة صاع ، وجبت فيه الزكاة ، والله أعلم .

(رجـــــع)

فان اعدموا القفان ؟ قال : فبالتحرى في اخراج الزكاة ، ويشاور الامام في ذلك .

قلت : فان أخذ صاحب المال أجراء يجمعون له التمر فأعطاهم تمرا ، أيكون فيه زكاة أم لا ؟ قال : يعجبني أن يكون فيه الزكاة .

قلت : فان لم يعرف مقدار ما أخذه الاجراء ؟ قال : يتحرى العدل مما اتلف ، ويأخذ لنفسه بالوثيقة .

مسألة : وسألته عن يهودي اشترى ثمرة نخل لم تصر ؟ فان كان اشتراها بسرا فصرمها بسرا قبل الجداد ، فلا نرى عليه صدقة الا في الورق ، وان كان باع ثمرته في زمانه الذي يزكي فيه ورقه ، والا فهي مع ورقه ويزكيها اذا زكى ورقه ، وان ترك اليهودي النخل حتى تصير تمرا ، وصرمت تمرا ، فعلى صاحب الأرض أن يؤدي عنها صدقة التمر ، الا أن

يكون اشترط على اليهودي ان عليك الصدقة ، ان صرمتها تمرا ، وليس لصاحب الثمرة ان يبيع ثمرة النخل ، الا على شرط أن يؤدي صدقتها عند الجداد . ومن غيره ، قال : نعم . وقد قيل ان الشرط في ذلك لا يفسد البيع ، الا انه لا يجزي ذلك عن صاحب المال ، الا ان يكون المشتري ثقة مأمونا على ذلك ، ويقول انه قد أدى الزكاة ، فإن ذلك لا يجوز ، والا فعلى البائع الزكاة .

مسألة : وسألته عن رجل أطنى ثمرة نخله بدراهم ، وعنده قبلها دراهم قد بلغ عليه الزكاة ، كيف يزكي دراهم الطنا ؟ قال : ان كانت تمرة مما بلغ عليه العشر ، فعليه في ثمنها العشر ، الا ان يكون قد أدى عشرها ، فليس يرى فيها شيئا الى حوالي السنة ، وان اخرج عنها كان أفضل . وبعضهم يرى عليها العشر ، اذا كانت مع الرجل دراهم يزكيها أيضا تجرى عليها الصدقة في صدقة دراهمه .

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ ، وعليه جل أصحابنا ، والله أعلم .

الباب السادس والعشرون

في الحد الذي اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة

وذكرت عن عبد المقتدر انه قال : لا تترك الزكاة للنقصان ثلاثة مكاكيك ، ويخرج الزكاة . قال ابو المؤثر : لو نقص عن ثلاثمائة صاع واحد لم يخرج حتى تتم ثلاثمائة صاع ، وقال الحديث عن النبي ﷺ انه قال : (ليس فيما دون خمس من الذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر والزبيب صدقة) . وفي حديث آخر يروى عن النبي ﷺ انه قال : (ليس فيما دون مائتي درهم صدقة) وخمسة أواق مائتي درهم ، لأن الأوقية أربعون درهما والوسق ستون صاعا .

قال مؤلف الكتاب : يقول أبو المؤثر : في هذا نأخذ ، وما رواه عن النبي ﷺ فهو صواب ، والله أعلم .

مسألة : قال أبو المؤثر : ما كان من سخالة الجعد والغنم فتخطت الوادي على آثار أمهاتها عدت مع الغنم والجعد ، واخرج الزكاة عنها .

مسألة : قال أبو المؤثر : حدثني محمد بن أبي علي الخزاعي وقد قدم من البصرة وكيلا لبني أبي حرب الصغار ، وكان يوصف بشيء من الظرافة

والبصرة ، حدثنا ورفع الحديث ان النبي ﷺ كتب الى أهل حضرموت : (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبدالله الى الاقيال العباهلة . أما بعد فاني أوصيكم بتقوى الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وفي التيعة شاة والتيمة لصاحبها ، ولا خلاط ولا وراط ولا شناق ومن أجبى فقد أربى والسلام) . قال أبو المؤثر : الشناق ما بين الصدقتين ، والتبيعة أربعون شاه ، والتيمة العليفة التي تعلفونها ، والخلاط لا يجمع بين مفترق ، ومن أجبى فقد أربى . . قال بعضهم : تبع الثمار قبل دراكها .

مسألة : وعن رجل كان معه مائتا درهم الا درهما ، وحال عليها الحول ، فلما جاء وقت الزكاة دخله درهم من عاله ، هل عليه الزكاة ؟ قال : لا حتى يحول على ما في يده مائتي درهم وزنه ، فاذا حال عليها حول وفي يده مائتا درهم ، فعليه الزكاة .

مسألة : وعن رجل بلغت زراعته ثلاثمائة صاع ، نحو شايفها ودايسها وبيدارها ، هل يلزمه فيها زكاة أم لا ؟ قال ؛ نعم . فيها الزكاة على أكثر القول ، والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ روي عن النبي ﷺ انه كتب لوائل بن حجر الحضرمي ولقومه : (من محمد رسول الله الى الاقيال العباهلة من أهل حضرموت أما بعد ، فاني أوصيكم بتقوى الله وإقام ـ لعله ـ الصلاة وايتاء الزكاة وعلى التيعة شاة والتيمة لصاحبها وفي السيوب الخمس ولا خلاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار ومن أجبى فقد أربى وكل مسكر حرام) . تفسير ذلك . على ما انتهى الينا ، والله أعلم الاقيال ملوك اليمن ، دون الملك الأعظم ، واحدهم قيل يكون مالكا على قومه ، ومخالفه ومحجره ، والعباهلة الذين اقروا على ملكهم ،

ولا يزالون عنه ، وقوله عليه السلام وعلى التيعة شاة والتيعة أربعون من الغنم ، والتيمة يقال لها الزيادة على الاربعين حتى تبلغ الفريضة الاخرى ، ويقال : أيضا الشاة تكون لصاحبها في منزله يحلبها سائمة ، وتسمى أيضا اجمعهن الربائب ، وقال : قال بعض الفقهاء ليس في الربائب صدقة ، وربما احتاج صاحبها الى لحمها فذبحها فقال عند ذلك أيام الرجل واتأمت المرأة ، والسيوب الزكاة .

قال أبو عبيدة : ولا أراه الا أخذ من السيب ، وهو العطية يقال هو سبب الله وعطاؤه ، وأما قوله : لا خلاط ولا وراط فانه يكون بين الشريكين عشرون ومائة شاة ، لأحدهما ثمانون وللآخر أربعون ، وهي مشاعة بينهما غير مقسومة ، فاذا أتى المصدق فأخذ منهما شاتين ، رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاة ، فيكون عليه شاة وثلث ، وعلى الآخر ثلثا شاة ، وان أخذ المصدق من العشرين ومائة شاة ، شاة رد صاحب الثمانين على صاحب الاربعين ثلثي شاة ، فيكون على صاحب الثمانين ثلثا شاة ، وعلى الآخر الثلث ، وانما أوجب رسول الله ﷺ في العشرين ومائة شاة ، شاة واحدة ، فهذا في الخليط والمشاع ، لأن ظاهر السنة يدل على ذلك ، وهو معنى الاختلاط ، وفي رواية اخرى عن النبي ﷺ ، ما يدل على هذا ، وهو قوله عليه السلام : (وما كان من خليطين فانهما يترادان بالسوية) ولا وراط مثل قوله : لا يجمع بين مفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، وقوله عليه السلام : (لا شناق) فان الشنق بين الفريضتين ، وهو ما زاد من الابل على الخمس الى العشر ، وما زاد على العشر الى الخمسة عشر . يقول لا يؤخذ من ذلك شيء ، وقوله عليه السلام : (من أجبى فقد أربى) الاجبى بيع الحرث قبل ان يبدو

صلاحه ، وفي الخليطين اختلاف بين أهل العراق ، وأهل الحجاز . قال أهل العراق : اذا كان اربعون شاة بين رجلين مع راع واحد مشاعة ، أو غير مشاعة . فلا يؤخذ منها شيء ، ولا على واحد منهما شيء ، حتى يكون لكل واحد منهما اربعون شاة ، وأهل الحجاز يعتبرون الراعي ، ولا يعتبرون المال ، وقد كان هذا قول مالك بن انس : لا تؤخذ الصدقة الا بعد أن يملك كل واحد أربعين شاة فصاعدا ، وهو قول ابي بكر الموصلي فيما اظن ، والله أعلم .

قال أبو عمر : الوقص ما بين الفريضتين ، وكذلك الشنق ، وجمعه أوقاص واشناق ، وبعض الفقهاء يجعل الاوقاص في البقر خاصة ، والاشناق في الابل خاصة ، وهما جميعا ما بين الفريضتين .

مسألة : ومنه ، وقال النبي ﷺ : (وفي الرقة ربع العشر ولا يجب حتى تبلغ النصاب) وهو من الورق مائتا درهم . ومن العين عشرون مثقالا هكذا روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، وقال : (ليس فيما دون خمس من ذود صدقة . وليس فيما دون خمس أواق صدقة . وليس فيما دون خمس أوسق صدقة) . والذود ، خمس من الأبل ، والوقية أربعون درهما . والوسق ستون صاعا ، ولولا الاجماع لوجب ان تكون الصدقة في كل ما وقع عليه اسم ذهب أو فضة ، وفي الرقة ربع العشر ، ليس في ظاهر ما يدل على أن لا صدقة فيما دون عشرين مثالا ، ولا فيما دون مائتي درهم ، وقد قال الله تعالى : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم﴾ . فظاهر الكتاب يوجب الانفاق منهما ، أو اتفاقهما قول النبي ﷺ : (وفي الرقة ربع العشر) بيان للمقدار الذي يجب أن يخرج .

اجتمعت الأمة على بيان ثان انه لا يجب أن يخرج ربع العشر من هذا المال ، حتى يكمل المقدار الذي أجمعوا عليه ، وهو عشرون مثقالا ومائتا درهم ، والفائدة في الذهب والفضة ، والماشية ، لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول .

مسألة : والزكاة على وجوه ، منها زكاة حول في غير ورق وماشية ، فتلك يراعى فيها مقدار الملك وصفة المالك ، فأما المقدار ، فالنصيب والحول ، وأما الصفة ، فالاسلام ولزوم الخطاب ، ومنها زكاة حرث بجب في الملك ، ولا يراعى بها وقت ، ولا مالك .

مسألة : وعن رجل كان له مائتا درهم ، لم يخرج منها زكاة ، قال : خمسة دراهم . ومن غيره . وعن أبي عبدالله ، انه ليس فيما زاد من كسر فيما يؤخذ منه نصف العشر ، فيما زاد على ثلاثمائة صاع بما دون العشرين صاعا ، حتى تبلغ الزيادة عشرين صاعا . قال نصر : عشرة أصواع . قال : الذي أحفظ عن أبي سعيد في هذا اختلاف . قال من قال : لا زكاة في الزيادة ، ولا يلزمه شيء من الزكاة ، وقال من قال : يؤخذ منه ، وكذلك أيضا ما كان فيه العشر هو كذلك ، من الاختلاف اذا كان قد وجب في أصل المال الزيادة ، والله أعلم . ومنه ، وعن الرجل يحسب صدقته فتبلغ معه من الذهب والورق مائتي درهم ، ويبقى في يده فضة من الحلي الرديء ، مثل ما يباع درهم ونصف ، أو أقل أو أكثر يكون معه من ذلك سبعون درهما ، كيف يحاسب عليها ؟ قال : يحسب الاربعين فيؤخذ منها درهم كسرا ، أو قيمة صرف ، وليس في الثلثين شيء .

مسألة : في فرائض الزكاة من ـ جامع أبي محمد ـ فرائض الزكاة

ثلاث خصال : استكمال النصاب ، واستقرار الملك ، واستكمال الحول . الحجة في استكمال النصاب . قول النبي ﷺ : (ليس فيما دون خمس ذود صدقة . وليس فيما دون خمس أواق صدقة . وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . وليس فيما دون عشرون دينارا صدقة . وليس فيما دون مائتي درهم صدقة) . والحجة في استكمال الحول قوله عليه السلام : (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) . وقوله عليه السلام لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : (انتظر بأرباب الأموال حولا ثم خذ منهم ما أمرتك به) .

الباب السابع والعشرون

فيما يؤخذ من أموال أهل الذمة

من ـ كتاب الأشراف ـ واختلفوا فيما يؤخذ من أهل الذمة من التجارة ، فروينا عن عمر بن الخطاب أنه أمر أن يؤخذ من أهل الذمة نصف العشر فيما يختلفون به ، ومن أهل دار الحرب العشور ، وقال بقول عمر بن الخطاب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وكان مالك بن أنس يقول في تجارة أهل الذمة اذا اتجروا في بلاد المسلمين ، يؤخذ منهم العشور ، فيما يديرون من التجارات اذا اختلفوا فيه ، وأجمع من يحفظ عنهم من أهل العلم ، انه لا صدقة على أهل الذمة . في شيء من أموالهم ، ماداموا مقيمين . قال : أما أهل الذمة من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس ، وممن له دين متعلق به ، ممن يثبت له حكم أهل الكتاب ، في الجزية فثابت عليهم حكم في رءوسهم الجزية ، على معنى ما قد ثبت ، فان كانوا من أهل أمصار المسلمين ، فمعاني قول أصحابنا يخرج عندي منهم ، انه يؤخذ منهم لكل شهر الجزية على قدر ما سموه من أحكام الجزية .

وأما أهل الشرك من أهل الحرب ، وممن لم تثبت له هذه المعاني .

فمعي ، انه يخرج في قول أصحابنا : ان بعضا يأخذ منهم العشور من أموالهم اذا قدموا على المسلمين ، وبعض يقول : يؤخذ منهم في بلاد المسلمين كما يأخذ ملك أرضهم من المسلمين ، اذا قدموا عليهم ، هكذا . وان كان العشر فالعشر ، وان كثر أو أقل ، ولعل هذا القول أكثر .

ولا أعلم في قولهم في اليهود ، اذا لم يكونوا في أرض المسلمين ، ما يؤخذ منهم اذا قدموا شيء يحضرني ، ويعجبني ان يكون لهم ما لأهل الكتاب ما كان في أمصار المسلمين ، وأهل القبلة وأهل ذمة لأحد من المسلمين من أهل القبلة ، وان كانوا في دار الحرب ليسوا بأهل حرب متمسكين بأحكام أهل الكتاب ، اعجبني أن يؤخذ منهم نصف العشر على ما قال ها هنا ، اذا لحقهم ، بمعنى أهل الحرب ، واذا لم يثبت لهم ذمة أهل الاسلام مع أحد من أهل القبلة ، واذا قال من قال : انه يأخذ من أهل الحرب العشر ، واذا قد قالوا : هؤلاء بنصف فيهم ، وهذا فيما قدموا به ، فان أوطنوا على انهم كتابيين استحال عندي حكمهم الى معنى الجزية بحكم ، وزال عنهم أشباه الجزية عندي . فاذا فقدوا في بلاد المسلمين ما يجب به عليهم الجزية كان عليهم الجزية .

وفي قول بعض اصحابنا اذا قعد الذمي شهرا حيث يحموه المسلمون أخذوا جزيته ، وفي بعض قولهم حتى يقعد ثلاثة أشهر يؤخذ منه الجزية لما مضى ثلاثة أشهر ، ويعجبني في الذي يقيم من أهل الحرب بأمان يدير في يده تجارة في حماية المسلمين ، ان يأخذوا منه ما يأخذ ملكهم ـ لعله أراد ـ اذا قدم أهل بلاد المسلمين في اقامتهم معه في تجارتهم ، واذا عليهم العشر في بعض القول كان بعد السنة عندي .

ومنه ، واختلفوا في المقدار الذي اذا مر الذمي على العاشر وجب الأخذ منه ، فروينا عن عمر بن الخطاب انه اخذ من المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن أهل الذمة من كل مائة درهم خمسة دراهم ، وعن عمر بن عبدالعزيز انه كتب ان يؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين دينارا دينار ، فما نقص فبحساب ذلك الى ان تبلغ عشرة دنانير ، فان نقصت من عشرة دنانير بثلث دينار فلا شيء فيها ، وكان سفيان الثوري يقول : اذا كان مقدار ما يبلغ به مائة درهم اخذ منه خمسة دراهم ، وان كان أقل من مائة فلا شيء عليه ، فاذا مروا من تجار الحرب بشيء تبلغ خمسين درهما أخذ منه خمسة دراهم ، وبه قال أبو عبيدة والحسن بن صالح وأصحاب الرأي : لا يؤخذ من الذمي والحربي حتى يبلغ ما مع كل واحد منهما مائتي درهم فصاعدا ، وكان مالك بن أنس يقول : يؤخذ منهم العشر فيما يزيدون ويختلفون به ، ولم يحد في ذلك حدا . وقال أبو ثور : يؤخذ من الذمي نصف العشر فيما يزيدون .

قال أبو سعيد : لا يحضرني حد مما يجب فيه على الحربي من قول أصحابنا بشيء مؤكدا ، الا انه أحسب انهم قالوا : يجب عليه العشر . وانما يسأ ما به في ملكه معنى ثبوت العشر على المسلمين ، يعني ما يجب فيه الزكاة ، وهو عندي حسن ، الا ان يكون الحربى يأخذ ملك أرضه من المسلمين ، اذا قدموا عليه من أقل من ذلك القول . يعجبني على هذا المعنى ، أن يؤخذ منه مقدار ما يؤخذ من ملك أرضه ، وأما الكتابي من أهل الذمة ، ومن يثبت له فقد مضى القول في ذلك في اقامته ، أو قدومه ، واذا ثبت عليه معنى ثبوت نصف العشر اذا كان من أهل الحرب ، أعجبني أن لا يكون ذلك من أقل ما يجب فيه الزكاة على

المسلمين ، أشبه معاني أحكام المسلمين في ذلك ، ولا أجد هذه التي ذكرها يخرج معناها من تشبيه معاني قائمة العدل في ذلك ، وأقل ذلك أسسا أجده موافقا لما يشبه العدل بالعشر فيما يلزم المسلمين . وذلك ان المسلمين لا تلزمهم الزكاة الا في مائتي درهم فصاعدا ، أو عشرين مثقالا ، ثم فيها ربع العشر ، فلما ان كانت هكذا اشبه أن يكون من اربعين درهما يجب معنى العشر ، لثبوت العشر في معناه في اشباه الزكاة ، لأن الزكاة على المسلمين في الذهب والفضة ربع العشر ، وفيما سقته الأنهار وما أشبهها من الثمار العشر ، وفيما سقي على غير ذلك من المعالجات بالدلاء نصف العشر ، فاذا ثبت معنى العشر أشبه عندي ما يوافقون المسلمين في معناه في بلوغ ذلك من أموالهم . ومنه ، واختلفوا في الخمر والخنزير ، يمر به على العاشر . فقال أصحاب الرأي بعشر الخمر ولا يعشر الخنازير ، وقالت طائفة : لا يعشران ، وهذا قول أبي عبيد وأبي ثور ، وبه قال عامة أصحابنا . وروي هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز ، وكان اسحاق وابو عبيد وابو ثور ، وأصحاب الرأي يقولون : اذا انصرف الى بلده ثم عاد الى دار الاسلام عليه العشور كائنا ما كان .

قال أبو سعيد : لا يبين لي في قول أصحابنا ثبوت حق لهم من عشر ، ولا غيره في محرم ، والخمر والخنازير عندهم حرام ، وقول من قال : لا عشر فيه أحب الي ، لأني لا اعرف فيه يعينه من قول أصحابنا شيئا ، الا انه ان ثبت معنى ذلك بعشر انتصارا من الحربى ، أو من أشبهه اذ يأخذون من المسلمين من كل ما قدموا به ، فإن ثبت على معنى الانتصار أخذ قيمة ذلك من الذمي ، اذ كان يعترف انه له حلال وانه

ملك ، ولأنه قد ثبت عليه لمسلمة حق من ذلك من طريق مناكحة كان عليه قيمة ذلك لها يجبر على ذلك ، ولا يقدر ان يعطيها خمرا وخنازير ، فذلك يشبه هذا عندي على هذا المعنى ، وينظر في هذا كله . ومنه ، واختلفوا في الذمي يمر على العاشر مرارا ؟ فقال مالك بن أنس من خرج منهم من أهل مصر الى الشام ، ومن الشام الى العراق فعليه العشر ، واختلفوا في العام الواحد مرارا ، فان اقام في بلدة مصرت في اعلاها واسفلها ، فلا عشر عليه ، الا أن يخرج من بلده الى بلده ، وقال أصحاب الرأي وابو ثور : لا يؤخذ من أهل الذمة اذا مروا على العاشر الا مرة واحدة ، وبه قال أبو عبيد اذا كان المال الذي مر به يعينه في المرة الأولى ، وان كان مالا سواه اخذ منه . قال أبو بكر : كل ما ذكرته في أهل الذمة سوى نصارى بني تغلب . قال جماعة من أهل العلم : قالوا في نصارى بني تغلب تضاعف عليهم الصدقة ، هذا قول سفيان الثوري وأبي ليلى والشافعي وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي ، ورووه في ذلك أخبار عن عمر بن الخطاب ، ولا أعلم غيرهم خالفهم.

قال أبو سعيد : معي ، انه قد مضى القول في الحربى والذمي من أهل الكتاب ، ويعجبني في الحربى قول من يقول : انه يؤخذ منه حسب ما يأخذ ملك بلده في تردده مرة بعد مرة في السنة ، أو في اقامته ، وأما نصارى العرب فمعي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما قال انه يضاعف عليهم الضعف ، ما يؤخذ من المسلمين من أموالهم ، وارجو ان ذلك في جميع الاملاك مما تجب فيه الزكاة على حسب الضعف مما يؤخذ من المسلمين في كل شيء من ذلك ، وارجو انه يخرج في معنى القول انه لا شيء عليهم ، الا حتى يبلغ املاكهم من ذلك ما تجب فيه الزكاة من

أموال المسلمين لم يضاعف عليهم ، وهكذا معي انه قيل في يهود العرب من ثبت منهم باليهودية من العرب ، ولا أعلمه في نصارى تغلب ، وانما هو في نصارى العرب ، فاذا ثبت في نصارى العرب ، ومن ثبت له معنى في الشرك تشبيها بالنصارى .

مسألة : وان عمل مصلي مع ذمي كان في حصته الزكاة ، اذا بلغ في ماله ما تجب عليه الزكاة خالصا له ، وكذلك مازال من أهل الذمة ، ومن أهل الاسلام الى النصارى ، ومن العرب ، ففيه الخمس ، ومازال الى أهل الذمة من نصارى العرب ، ولم يكن أصله فيه الزكاة ، فعليه الخمس ، لأنه بحالة لا ينتقل عن حكمه بحكم أهل الذمة .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ وليس في زراعة أهل الذمة ولا في ثمارهم صدقة ، وانما الصدقة على أغنياء المسلمين ، وإنهم يؤخذ منهم ما وافقوا عليه من العهد بينهم وبين المسلمين .

الباب الثامن والعشرون

في مال نصارى العرب واليهود

وقال في مال نصارى العرب التي فيها الخمس اذا زالت الى امرأة أو الى ذمي ، أو الى مصلي ان فيها الخمس حيثما زالت ، لأن الخمس أصل في المال ، وليس هو على الرءوس فقالوا : ان زرعها مصل ففيها الخمس .

مسألة : وقالوا في الذمي يشتري مال المصلي ان لأهل الصلاة ، ان يأخذوه منه ان شاء ، وان لم يكن لهم فيه شفعة ، وحفظ ابو عبدالله عن أبي صفرة عن محبوب ذلك . وحفظ ابو مروان وابو عبدالله عن الأزهر بن علي عن أبيه ذلك ، وقال من قال : ليس لهم ان يأخذوه الا ان يكون شفعة لاحد ، فلصاحب الشفعة أخذه .

مسألة : وسئل عن المصلي اذا اختار بالذمي وهو يدوس زرعه ، أو يجذ نخله أيأخذ منه صدقة أم لا ؟ قال : معي ، انه قيل اما ماله الأصل فلا يأخذ منه شيئا ، واما ما استفاده من أموال أهل القبلة ، كان عليه فيه حكم الزكاة على سبيل أحكام المسلمين ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

مسألة : وسألت عن مشركي العرب ؟ قال : يؤخـذ من أموالهـم ضعف ما يؤخذ من أموال المسلمين . قال أبو معاوية : انما يؤخذ الضعف من نصارى العرب .

الباب التاسع والعشرون

فيما يؤخذ من أهل الذمة من الجزية ونحو ذلك

واذا ظفر الامام بأرض المسلمين ، وفيها أهل ذمة قد كان عقدها لهم جبار تلك الأرض التي كان قد استولى عليها قبل الامام ، لم يكن للامام ان ينقض ذمة الجبار ، ويحل عليه ما عقدها لهم ، وكذلك ان كان الجبار قد أخذ منهم الجزية لاعوام قد انقضت في حال استيلائه على تلك الأرض . فان قال قائل : فلم جعلتم فعل الجبار كفعل الامام في العهد ، وأخذ الجزية عندكم ان لا يستحق أخذها ؟ قيل له : لقول النبي ﷺ : (المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم) فهذا الخبر يوجب اسقاط الجزية منهم ، بعد ان اخذها من هو أدنى المسلمين ، والله أعلم .

مسألة : ومن ـ الكتاب ـ والجزية ساقطة عن النساء والصبيان والعبيد باجماع الامة . قال أصحابنا : ولا تجب على الزمنى ولا الشيخ الفاني ، وقد وافقهم بعض مخالفيهم على ذلك ، والنظر يوجب أخذ الجزية منهم ، الا من خرج من الاجماع . قال الله تعالى في كتابه : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية

عن يدٍ وهم صاغرون﴾ . فظاهر الآية يوجب أخذ الجزية من الرهبان والزمنى والشيوخ وغيرهم ، الا من خصه الاجماع ، والله أعلم .

مسألة : ومن ـ جامع بن جعفر ـ وقال من قال : اذا عتق المسلم عبدا يهوديا أو نصرانيا ، فلا جزية عليه ، فينظر في ذلك .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ وقال الله : ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ . قلت : كيف يعطي يده ؟ قال : وجدنا في التأويل انهم يمشون بها صغرة يقبلون بها ، والله أعلم بتأويل كتابه .

مسألة : ومن ـ كتاب موسى بن أبي جابر ـ رحمه الله ـ الى أهل نزوى ، انه ليس على اليهودي والنصراني والمجوسي زكاة في أموالهم ، وانما عليهم الجزية . على الرجل درهمان . في الشهر ، فان كان غنيا موسرا فأربعة دراهم ، وان كان مسكينا يأكل بالدين ولا غلة له في الأرض ، ولا عبيد ولا تجارة ، فليس عليهم شيء ، ولا على النساء ، ولا على الذرية جزية .

مسألة : ومعي ، انه انما قيل ليس عليهم زكاة في اصول أموالهم ، وأما ما استفاد وانتقل اليهم من أموال أهل الصلاة التي قد جرت فيها الزكاة ، ففيه الزكاة .

مسألة : وسئل عن يهود خيبر ، أعفيهم الجزية أم لا ؟ قال : معي ، انه قيل ليس عليهم جزية . قلت له : من أي وجه زالت عنهم الجزية ؟ قال : معي ، انه قيل أن النبيﷺ حط عنهم الجزية . قلت له : فعليهم ان يغيروا لباسهم ، ويربطوا الكساء ، وهو الزنار ، ويفعلوا كما

يفعلوا أهل الذمة من غير زيهم ، عن زي المسلمين ؟ قال : معي ، ان هذا على جميع أهل الذمة عندنا من أهل الذمة .

مسألة : وليس على النساء والصبيان والمماليك جزية ، وكذلك الزمنى ، والشيخ الفاني ، ومن حبس نفسه منهم من النصارى في الصوامع ، وهم الرهبان عباد النصارى ، والشماسون عليهم الجزية ، وهم القوام على بيعهم . وكنائسهم وبيت نارهم ، ومن كان منهم مسكينا قد ظهر عدمه وفقره ، ولا يقدر على الجزية فلا جزية عليه أيضا ، ومن كان من غير هؤلاء ، فانه يؤخذ منه في كل شهر درهم ، ومن ظهرت بشرته منهم ، فانه يؤخذ منه في كل شهر درهمان ، حتى يكون دهقانا مكثرا ، فكذلك يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم ، ولا يؤخذ منهم أكثر من أربعة دراهم ، ولا يؤخذ أقل من درهم ، وانما يؤخذ منه باهلال الشهر الماضي ، واذا ملك الذمي اربعين الف درهم أو قيمتها من الاصل ، فهو عندي دهقان ، وقال من قال : أقل من ذلك ، ولا جزية على يهود خيبر ، اذا استبان ذلك ، وقد قيل اذا كان للذمي مال أو عيال بعمان ، وكانت غيبته الى بلاد الشرك ، ثم قدم اخذت منه الجزية ، لما مضى من السنين التي غاب فيها ، اذا لم يكن أعطى الجزية ، وان لم يكن له بعمان مال ولا عيال ، لم يؤخذ منه لما مضى ، وان كانت غيبته الى ارض الاسلام ، لم يؤخذ منه الجزية اذا رجع الى عمان ، فان كان له بها أهل ومال ، الا ان يقر انه لم يكن أعطى الجزية فانما يؤخذ منه لما غاب .

مسألة : وعن ذمي كان في بلاد الشرك هنالك مسا وكان ، ولم يكن خروجه من عمان ، ولم يكن تؤخذ منه جزية ، فلا يؤخذ منه جزية حتى يقيم عندكم ثلاثة أشهر ، ثم أخذوا منه الجزية فيما يستأنف ، هذا في

جواب أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ الينا ، وفي رأي آخر حتى يقيم شهـرا ، وهذا الرأي أحب الي .

مسألة : قال محمد بن محبوب : ـ رحمه الله ـ قال بلغنا ان سليمان بن عثمان ـ رحمه الله ـ قال : لا تؤخذ الجزية اذا رجع الى أرض المسلمين ، الا أن يقيم معكم ثلاثة أشهر ، ثم خذوا الجزية لهذه الثلاثة الأشهر ، ولما يستأنف ان اقاموا معكم . قال محمد بن محبوب : ـ رحمه الله ـ انا اخـذ بهذا القول .

مسألة : عن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ وأما اليهود وأهـل الذمـة ، فتؤخذ منهم الجزية على قدر منازلهـم . وقـد اختلف المسلمـون في حد ما يؤخذ منهم . فقال من قال : حتى تخلوا ثلاثة أشهر ، ثم يؤخذ منهم لما مضى من الثلاثة أشهر ، وقال من قال : اذا حموهـم شهـرا أخـذ منهـم لذلك الشهر .

مسألة : ومن ـ غير جامع ابن جعفر ـ وسئل أبو سعيد كيف تؤخذ الجزية من أهل الكتاب ، وممن يؤخذ منهم ؟ قال : معي ، انه قيل انما تؤخذ ممن لا يأكل بالدين منهـم من الرجـال ، ولا يلحقـه معنـا دين في معيشته في احواله ويصير بمنزلة الفقير ، كل شهر درهم ، ومن اوساطهم فمـن هو فوق ذلك ، من كل واحـد درهمـين . ومـن دهاقينهـم . وما أشبههم في المعنى ، في كل شهر أربعة دراهم عن رؤوسهم ، لا عن أموالهم ذلة لهم بذلك عن أيدٍ صغار لهم من ذلك ، واذا سلموها فذلك هو الصغار والذلة ، سلموها بأيديهم أو وكلائهم ، أو من أمروا بذلك . قلت له : وهل للوقت الذي يجب عليهم الجزية بمعنى الشهور تحديد ، كانوا موطنين في بلد ، أو مسافرين أو متسوقين ؟ قال : معي ، انه قيل اذا

كانوا في بلد المسلمين وجبت ، يجزى عليهم حفظهم وعدلهم في برهم أو بحرهم مسافرين أو كانوا مقيمين ثلاثة أشهر ، اخذ منهم الجزية فيما مضى من الثلاثة أشهر ، ثم استقبلوا كل شهر يؤخذ منهم ، لما مضى من الشهور ، ولا يؤخذ منهم لما استقبلوا حتى يقيموا شهرا ، وقال من قال : اذا اقاموا شهرا أخذ منه ، ولا ينتظر بهم ثلاثة أشهر .

قلت له : وما معك في علة من يقول الا يؤخذ من أهل الذمة جزية حتى يمضي لهم ثلاثة أشهر ، والعلة عليه من قولهم انه يأخذ منهم عن كل شهر جزية معلومة ؟ قال : لا أجد علة ، ولا يشبه مواطي معنى قوله ، والله أعلم ، واشبه المعاني عندي في معنى هذا القول الآخر ، ولا يكون أعظم حرمة من المسلمين ، لأن معنى الاتفاق يوجب ان المسلم اذا قام سنة وجب عليه الزكاة ، بمعنى ثبوتها عليه في التعبد .

قلت له : وما صفة من تؤخذ منه الجزية بمعنى التعبد منه ؟ قال : معي ، انه قيل من البالغين فصاعدا ، ولا أعلمه على الصبي ان يكون شيخا ، فان ثم عندي انه يختلف في الشيخ الفاني عندهم ، ويعجبني اذا صار بحد من لا يقابل من الضعف والكبر ، لم يكن عليه ، لانه يزول عنه معنى ما ثبت في المقاتلة الذين قصد الى ذلهم وصغارهم .

قلت له : والعلة التي أوجبت سقط الجزية بالكبر ، أهي بالسنين أم بالاعتبار ، وان كان بالاعتبار ، فبالسنين أم بالمسافات ؟ قال : لا يبين لي في السنين ، وانما هو بالاعتبار ، ويعجبني ان يكون اذا كان في حد من يقاتل ويحارب في موضعه ، ولم يكن في حد الفاني .

قلت له : فما القول معك كسقوط الجزية عن الصبيان ، أهو بالاتفاق ؟ قال : هكذا عندي ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وان قال قائل : اذا

صاروا بحد المحاربة من المراهقة للبلوغ ممن يحكم عليه باحكام البلوغ ، يثبت عليه الجزية في معنى الاختلاف ، لم يبعد عندي ذلك .

قلت له : اليس القول في الغلام اذا كان بحد المراهق ، واقر بالبلوغ انه يثبت عليه حكم ما اقر به ؟ قال : معي ، انه كذلك يختلف فيه ، فبعض يثبت عليه في تلك الحال . ما اقربه من البلوغ ، وعندي انه قد قيل غير ذلك ، اذا لم يقر بالبلوغ .

قلت له : وما علة من يقول انه مصدق في ذلك ؟ قال : لأنه يلزمه احكام البالغين لاشتباهه للبغين ، قلت فبالشبه يثبت عليه البلوغ أم بالاقرار ؟ قال : معي ، انه يثبت عليه بالشبه معاني أحكام البلوغ وبالاقرار يثبت عليه الاقرار ، لأنه ثابت من البالغين .

قلت له : فهل تثبت أحكام البلوغ بأحد هذين الشبه أو الاقرار ؟ قال : معي ، انه بالاقرار بالبلوغ يثبت عليه أحكام البالغين ، ما لم يكن اقراره محالا في معنى النظر ، وان يقر بمعدوم في معنى الاعتبار .

قلت له : فما معنى الشبه الذي يكون حجة عليه بالبلوغ ، وان الاقرار بالبلوغ ؟ قال : معي ، انه يصير بحد البالغين في النظر ، أو يبلغ من السنين ما يبلغ به مثله ، أو يبلغ من هو أصغر منه أو من هو من اترابه ، فهذه الاحوال كلها قد قيل انه يشبه بها معنى البالغين في معنى الاحكام ، دون الحدود وما أشبهها من القصاص والقود . وقال من قال : حتى يبلغ أو يصح بلوغه أو يقر ، ويصير بحد من لا يرتاب في بلوغه وبحال انه غير بالغ في معنى النظر ، ثم هنالك يجب عليه حكم الاتفاق في أحكام البلوغ . في ايجاب الحدود وغيرها .

قلت له : فالاتفاق على سقوط الجزية عن الصبيان من أهل الذمة من السنة أو من الصحابة ؟ قال : لا أعلم في ذلك شيئا مؤكدا ، والله أعلم .

قلت : فهل على نساء أهل الذمة جزية ؟ قال : لا أعلم ذلك . قلت له : وكيف معك أو قيل نجبي الجزية من أهل الذمة ؟ قال : معي ، انهم اذا حماهم المسلمون شهرا جبوا منهم الجزية ان كنت أردت هذا الفصل . قلت : فثبوت الجزية واجب على أهل الذمة من العرب ، ام انما ذلك في العجم ؟ قال : معي انه قيل انما ذلك في العجم من أهل الكتاب والمجوس ، وأما أهل الكتاب فمن حكم الكتاب يثبت عليهم ، واما المجوس فمعي ، انه قيل من السنة ، وأما العرب فمعي انه قيل اذا كانت قد اثبتت لهم الذمة بوجه من الوجوه أخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ، ولا أعلم عليهم جزية .

قلت له : ومن أين يلحقوا بأهل الذمة من العجم في الجزية ، وقد ثبت عليهم عهد أهل الذمة ؟ قال : معي ، أنهم مخالفون في الشبه لأهل الذمة من العجم . ومشتبهون بحكم أهل الاسلام من العرب في الشبه ، كان عليهم بالصغار ضعف ما على المسلمين ، ولم يستن بهم سنة العجم .

قلت له : وهل قيل أو يخرج عندك أنه يجب على أحد من المشركين الجزية غير اليهود والنصارى والمجوس ، أو من تعلق بأحد معاني هؤلاء ؟ قال : لا أعلم ذلك . في سائر أهل الشرك من العجم ، الا أن يكون قد ثبت ذلك عليهم بمصالحة المسلمين ، فعليهم ما قد ثبت من الصلح بينهم وبين المسلمين من جزية ، أو خمس أو غير ذلك .

قلت له : فيكون للمسلمين مصالحة أهل الحرب من المشركين غير أهل الكتاب على أكثر من الخمس ؟ قال : معي ، انه ليس للمسلمين مصالحتهم حتى يضيئوا الى أمر الله ، أو تذهب أرواحهم على ذلك ، الا ان يروا ان صلحهم اصلح للاسلام وأهله ، فلهم ان يصالحوهم على ما شاؤوا ، ولو على أموالهم كلها عندي .

قلت له : وكيف كان ثبت عهد الذمة للمجوس وليس لهم كتاب ؟ قال : فأما معنى ذلك معي انه قيل عن النبي ﷺ انه قال : (سنوا في المجوس سنة أهل الكتاب) احسب اراد بذلك معنى الجزية على معنى القول ، وقد يشبه عندي اخراجهم من جملة أهل الشرك ، لقول الله تعالى : ﴿ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا﴾ . فكان لهم اسم في غير معنى جملة أهل الشرك ، وان كان يلحقهم الشرك فان لهم اسم يفردهم مثل اليهود والنصارى والمجوس .

قلت : وهل كان علمت ان النبي ﷺ دعا المجوس الى الاسلام ، وهل لذلك دليل في كتاب الله ؟ قال : ولا أعلم ذلك في معنى ما بلغني ، ولا في جملة ما دخلوا فيه من قول النبي ﷺ : (أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حقنوا بها دماءهم) وقول الله تبارك وتعالى : ﴿قاتلوا المشركين كافة﴾ والمجوس داخلون في جملة أهل الشرك . وقال الله تبارك وتعالى : ﴿جاهد الكفار والمنافقين﴾ والمجوس داخلون في جملة الكفار .

قلت له : يجوز وثبت للمسلمين أن يأخذوا بالجزية من أهل الذمة عروضا أو ذهبا بما يجب عليهم من النقد ؟ قال : فلا اعرف ذلك نصا ،

ولكنه اذا ثبت ان يأخذوا من الزكاة من المسلمين العروض ، وجاز ذلك فالجزية عندي مثلها ان لم يكن اشبه باجازة ذلك ، لأنه حق واجب بنفسه في الذمة بلا اختلاف ، والزكاة قد يختلف فيها ، ففي بعض القول انها شريك . وقال من قال : انها في الذمة ، ولا يبين لي اختلاف في منع ذلك . المسلمين ، ان يأخذوا عروضا بالزكاة عن اتفاقهم ، ورب المال ، لأن الحق لهم ليس لغيرهم ، وانما يبين لي معنى الاختلاف ، اذا دفع ذلك الى الفقراء ، لأن الحق ليس لفقير دون فقير .

قلت له : وهل يجوز أن يأخذ ما يجب عليهم من الجزية من ثمن الخمر والخنازير ؟ قال : فاذا صح ذلك انه من ثمن الخمر والخنازير لم يبن لي ان يكون ذلك لهم على المسلمين ولهم ان يأخذوهم بالجزية من غيره ، فان اخذوا ذلك من الجزية لما ثبت من الحق عليهم ، لم يبن لي حرام ذلك ، معنى الاتفاق واشبه عندي . فيه معنى الاختلاف .

قلت : أرأيت ان أبى أحد من أهل الذمة أن يدفع ما لزمه من الجزية ، ما يكون للمسلمين ان يفعلوا فيه عند ذلك ؟ قال : معي ، انه اذا امتنع بما يجب عليه عاقبوه بالحبس ، فلا يزال فيه الى ان يؤدي أو يحارب على ذلك ، فيكون حربا فيقاتل عليه .

قلت : فهل يجوز للمسلمين أو يثبت لهم عند امتناع من يأخذوا منه الجزية ، أن يأخذوا الجزية من ماله ؟قال :معي ، ان لهم الخيار في ذلك ان شاؤوا اخذوها وان شاؤوا حبسوه ، حتى يؤديها عن يده وهو صاغر .

قلت : فان ثبت لهم وجاز ان يأخذوا من ماله ، فهل يجب عليه حبس بامتناعه لأدائها ؟ قال : ان الامام يخير في ذلك على ما يرى من

عقوبتهم في الامتناع . وحقيقون بذلك عندي ، ان يعاقبوا بالحبس اذا امتنعوا وقد ثبت عليهم أن يؤدوا عن يد وهم صاغرون ، فقليل عندي ذلك لهم .

قلت له : وهل يجب عليه في امتناعه ووجوب الحبس لهم ضرب أدب ؟ قال : معي ، انه لا يبعد ذلك فيهم ، ونظر الامام لهم ، لانهم ليسوا كأهل الاسلام ، وانما عليهم ذلك عن يد وهم صاغرون .

مسألة : قيل يجوز بيع النخل والزراعات لأهل الذمة ، فاذا بيع عليهم ففي وجوب الزكاة عليهم اختلاف ؟ قول : تجب ، وقول لا تجب .

مسألة : يهودي قال : انه خيبري ويصلي على رسول الله ﷺ ، ألا يؤخذ منه الجزية ؟ فنعم عليه الجزية ، ولا يقبل قوله الا بشاهدي عدل من أهل الصلاة ، انه خيبري أو يقيم بينه ان أحد من ائمة المسلمين أو قضاتهم رفع عنه الجزية ، فان ذلك يرفع عنه الجزية .

الباب الثلاثون

في ذكر الذمي يزرع أرضا من أرض العشر

من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في الذمي يزرع أرضا من أرض العشر ، بملك أو غير ملك ، فكان مالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وشريك وأبو عبيد يقولون ليس عليه في ذلك شيء ، وقال النعمان : اذا اشترى الذمي ارضا تحولت أرض خراج ، وقال أيضا : يضاعف عليه العشر ، وقال محمد : عليه العشر على حاله ، قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان كل مال ثبتت فيه الزكاة على أحد من المسلمين ، ولم يثبت في ايدي أهل الذمة بما لا يصح فيه ملك للمسلمين ، فلا ينتقل حكمه عن ثبوت حكم الاسلام فيه ، وفيه الزكاة ، كانت الزراعة لأحد من أهل الذمة ، بملك أو غير ملك ، بمشاركة أو منحة أو أجرة أو احكام ، هذا الفصل من الأموال حكمه مال المسلمين في ثبوت الزكاة ، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا .

مسألة : ومن ـ غير الكتاب ـ وسئل عن رجل من المسلمين ابتاع من رجل من أهل الذمة مالا . . تجري فيه الصدقة ؟ قال : لا بأس بذلك ،

ويشترط عليه صدقة الثمرة . قال ابو عبدالله : الصدقة فيها .

مسألة : فيما يؤخذ من نصارى العرب من ـ كتاب أبي جابر ـ ونصارى العرب يؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين من الصدقة ، وهو الخمس ، ولا جزية عليهم ، ولا تجب الصدقة في مالهم حتى تبلغ فيه كما يبلغ في أموال أهل الصلاة ، ويحول على الورق الحول مذ ملكوه ، وكذلك قال يهود العرب أيضا ، وعامل النصارى الذي يلزمه الخمس ، اذا كان من أهل الاسلام ، فانما عليه في حصته العشر ، وفي حصة النصارى الخمس ، وتؤخذ الصدقة من مال الرجل منهم والنساء والصبيان ، على ما يؤخذ من أموال أهل الاسلام ، الا ان عليهم الضعف في الصدقة ، وكل مال ورثوه أو اشتروه أو صار اليهم بوجه من الوجوه ، ففيه عليهم الضعف من الصدقة . وما اشترى الذمي من النخل والأرض والغنم والبقر ، من أرض المسلمين ، ولو تداولها ذمي بعد ذمي ، اذا كان أصلها من مال المسلمين ، ففيها الزكاة على أهل الذمة ، صارت اليه وليس لهم ان يخرجوا بالماشية من أرض المسلمين الى أرض الشرك اذا كانت تجري فيها الصدقة ، وما اشترى المسلمون من أموال نصارى العرب الذي كان تجرى فيه الخمس عندهم ، فانما على المسلمين فيه العشر .

قال أبو علي الحسن بن أحمد : وقد قيل الخمس ، لأن الخمس أصل ثابت ، وقول اذا زالت الى ذمي أو مصلي ان فيها الخمس ، وقول : اذا زالت الى المصلين ففيها الزكاة ، لأن المصلي لا يكون عليه خمس ، ولا جزية ، كذلك اذا زال مال أهل الذمة الى المصلي ، كان عليه الزكاة .

الباب الحادي الثلاثون

في العشر على بني تغلب

من ـ كتاب الأموال ـ تأليف أبي عبيدة القاسم بن سلام . قال أبو عبيدة : روي ان عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية فانفوا منها وأرادوا ان يلحقوا بالروم ، فقال النعمان بن زرعة : يا أمير المؤمنين ان بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تعن عدوك عليك بهم ، فصالحهم عمر على ان اضعف عليهم الصدقة ، وانما استجازها فيما يروى وترك الجزية ، لما رأى من نفارهم وانفهم منها ، وعلم انه لا ضرر على المسلمين من اسقاط ذلك الاسم عنهم ، واستوفاها منهم حين ضاعف عليهم الصدقة ، فكان في ذلك رتق ما خاف من منعهم ، مع استيفاء حقوق المسلمين من رقابهم ، فكان مسددا كما روي فيه عن النبيﷺ : « ان الله ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه » ، وكقول عبدالله فيه : ما رأيت عمر قط الا وكأن ملكا بين عينيه يسدده ، ومثل قول علي : ما كنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر . وكقول عائشة فيه : كان والله أجود نسيج وحده قد اعد للأمور أقرانها .

قال أبو عبيد : فكان فعلته هذه التي أعد في كثير من محاسنه لا تحصى . قال أبو سعيد : يؤخذ من نصارى العرب الضعف ، من التجارة والذهب والفضة ، وكذلك يهود العرب ، ولا أعلم غير ذلك [1] .

مسألة : ومن اشترى ثمرة اليهودي والنصراني ، فلا صدقة عليه ، وله أن يشتري ثمرة أهل الذمة ، ودوابهم ومواشيهم وأمتعتهم ، وقول ان اشترى الثمرة بعد دراكها فلا زكاة فيها من حيث كانت على المشتري ، وان صارت قبل الدراك بوجه ، فأدركت في يده ، فعليه الزكاة فيه فيما قيل من حيثما كانت .

---

(١) زيادة في نسخة واما أهل الحرب من الشرك اذا قدم مالهم فقول يؤخذ منهم العشر من كل عشرة .

الباب الثاني والثلاثون

في ذكر زكاة العبد يجد الركاز

مــن ـ كتــاب الأشراف ـ قال ابــو بكر : قال سفيان الثــوري والأوزاعي وأبو عبيد : اذا وجد العبد ركازا يرضخ له ، ولا يعطى كله ، وقال أصحاب الرأي وأبو ثور : هو له بعد الخمس ، وحكى أبو ثور عن مالك والشافعي الذي قاله ، والكوفي . قال أبو بكر : وبه نقول ، وقول الشافعي الــذي قالــه بمصر : ان ذلك اذا صار في يد العبــد يصــير ملكا لسيده .

قال أبو سعيد : لا يحضرني من معاني قول أصحابنا في هذا شيء ، ولكن يوجب عندي معنى الرضخ للعبد مما اصاب ، اذا كان في عسكر المسلمين ، وأصاب مغنما من ذلك رضخ له ، واما اذا كان هو الواجد له وحده على الانفراد ، فهو عندي اكتساب منه ، وماله لسيده ، وفيه الخمس ، وما بقي لسيده ، وما رضخ له من ذلك من غنيمة ، أو غيرها فهو كسب . وكسبه لسيده .

الباب الثالث والثلاثون

في الصبي والمرأة يجدان الركاز

من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : قال الأوزاعي وأصحاب الرأي : في المرأة والصبي يجدان الركاز هو لهما ، وكذلك قال ابو ثور وأصحاب الرأي : في المكاتب ، وذكر انه قول مالك والشافعي ، وكان الثوري يقول : لا يكون لهما . قال أبو بكر : ظاهر الحديث يوجبه لهما .

قال أبو سعيد : يخرج عندي معنى ما قالوا ، اذا كان ذلك في غير معنى الحرب ولا الغنيمة ، وكل من وجده فهو له من امرأة أو صبي أو مكاتب أو حر أو عبد ، وكسب العبد لسيده .

الباب الرابع والثلاثون

في ذكر الركاز يجده المرء في ملك غيره

من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا فيمن وجد ركازا في دار رجل ، أو أرضه . فقال الحسن بن صالح وأبو ثور ، هو للواجد ، واستحسن يعقوب ذلك ، وقال النعمان محمد ، هو للذي يملك فيه الدار ، وكذلك قال الشافعي : ان ادعاه رب المال، وان لم يدعه ، فان كانت له قبل ، وقال الأوزاعي اذا استأجرت ان يحفر لي في داري ، فوجد كنزا فهو لي ، وان استأجرت ان يحفر لي ها هنا رجاء اخذ كنز ، سميت فله أجره ، ولي ما وجد .

قال أبو سعيد : معي ، انه اذا ثبت كنز من كنوز الجاهلية بمعنى ما يوجب ذلك فخرج حكمه أنه لمن وجده من رب البيت أو غيره ، لأنه غنيمة بمنزلة الغيب ، وليس هو من ذات الأرض ، ولا بما أخرجت الأرض ، فيكون في الحكم لرب المال في معنى الحكم عندي ، ولعله يشبه معنى الاختلاف في قول أصحابنا في نحو هذا ، وأبين ذلك عندي ان الاملاك تقع عليه بملك المال ، ويخرج عندي في معنى المؤجر للحفر اذا كان استؤجر لطلب الكنز لصاحب الأرض المستأجر ، وللأجير أجرته ، وان

كان استأجره لغير ذلك ، خرج عندي معنى حكم الكنز للحافر الواجد له .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ وأما من وجد ركازا فهو أحق به ، وليس عليه فيه تعريف ، وهو دفن الجاهلية ، وان وجده ظاهرا على وجه الأرض ، فلا أحفظ قولا ، واحب ان يكون سبيله سبيل اللقطة ، لانها عندي بمنزلة ما يسقط من الناس من الأموال ، ولانها مخالفة لوصف الركاز الذي هو كنز ، والله أعلم .

مسألة : وعن أبي عبدالله ، وعن رجل وجد في أرض رجل كنزا من كنوز الجاهلية قال هو لمن وجده ظاهرا أو باطنا ، وفيه الخمس اذا كان ذهبا أو فضة ، وذلك اذا كان لكنز جاهلا .

مسألة : ومن غيره ، وسألته عن رجل وجد كنزا عاديا في أرض قوم آخرين لمن يكون المال ؟ قال لصاحب الأرض . ومن غيره ، قال : وقد قيل انه لمن اصابه ، وقال من قال : ان كان من حصن فهو لصاحب الأرض ، وان كانت مباحة غير محصونة ، فهو لمن اصابه .

الباب الخامس والثلاثون

في ذكر الكنز يوجد في دار الحرب

من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو مالك في الكنز يوجد في دار الحرب ، هو بين الجيشين . وقال الأوزاعي : يؤخذ منه خمسه ، والباقي بين الجيش ، وقال الشافعي : هو لواجده ، وقال النعمان : ان دخل بأمان فوجد كنزا في دار رجل رده عليه ، وان كان في صحراء فهو له وليس فيه خمس ، وقال يعقوب ومحمد فيه الخمس ، وقال أبو ثور هو لمن وجده ، الا ان يكون لرب الدار فيكون له .

قال ابو سعيد : لا أعلم انه يحضرني في معاني قول أصحابنا في هذا شيء ، ولكنه يعجبني ما قاله من الاختلاف ان يكون غنيمة لجميع الجيش ، أو يكون لمن وجده ، واحب ذلك ان كان الواجد له لم يبلغ بذلك على حال ، الا بموضع العسكر كان غنيمة ، وان كان غير هذا المعنى ، فالاعتبار كان في الاعتبار له خالصا ، وعلى كل حال فمعي ، ان فيه الخمس بجميع من ثبت له من خاص أو غنيمة ، ويعجبني ما قال في الذي في اخذه متعمدا ان وجد ذلك في بيت يقع عليه معنى السكن ، كان مالا لرب البيت ، لأن ذلك داخل في جملة احكام الشرك ، وهو ماله لهم ،

وان وجده في الصحراء أو غيره ما يقع عليه الاملاك بالاسكان المباحات ، اعجبني ان يكون له ، وليس الشرك من أهل الحرب عندي مثل المسلمين فيما يؤخذ من اسكانهم ، والله أعلم .

مسألة : قال أبو بكر : قال أبو ثور اذا اصاب الرجل ركازا لم يسعه أن يتصدق بخمسه ، فإن فعل ضمنه الامام ، وقال أصحاب الرأي يسعه ذلك ، قال أبو بكر : هذا أصح .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا معنا الاختلاف في خمس كنوز الجاهلية ، اذا لم يكن عندي بمعنى ثبوت الغنيمة لأهل معسكره ، ففي بعض قولهم : انه للفقراء ، وفي بعض قولهم : انه يقسم على سبيل قسم الغنيمة ، ويعجبني القول الأول انه للفقراء ، لأنه اخذ عن غير حرب ، ولا إيجاف بخيل ولا رجال .

الباب السادس والثلاثون

فـي وقـت الزكـاة

وعن أبي الحواري ، وعمن كانت عليه زكاة ، وكان يخرجها في المحرم ، فأخرها حتى دخل عليه ربيع الأول ، فلم يخرجها ، فاذا حال عليه الحول ، ثم رجع يخرجها في المحرم كما كان يخرجها من قبل ، أو يرجع يخرجها في ربيع الأول ، بل وقته في شهر المحرم ، وانما يخرجها في شهر المحرم .

الباب السابع والثلاثون

في اسقاط الزكاة عن اللؤلؤ والجوهر والعنبر

من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا فيما يجب في العنبر ، فروينا عن ابن عباس انه قال : لا شيء فيه وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد والنعمان ومحمد ، وقال الحسن البصري : ليس في صيد السمك ، وكذلك قال مالك بن أنس وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والنعمان ومحمد ، وقد روينا عن عمر بن عبدالعزيز انه قال : في العشر الخمس ، وكذلك قال الحسن والزهري يخرج منه الخمس ، ويعقوب ومحمد واسحاق في العشر وكان عطاء يقول : ليس في لؤلؤ ولا في زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص صدقة ، وقال القاسم بن محمد : ليس في اللؤلؤ صدقة زكاة ، الا فيما يدار للتجارة ، وكذلك . قال عكرمة في الياقوت والجواهر ، وهذا قول مالك وسفيان الثوري والشافعي ومحمد .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق ، انه لا زكاة في شيء من الجواهر ، الا في جوهر الذهب

والفضة ، وليس في سائر ما اخرجت الأرض من الجواهر زكاة غيرهـا ، ولا ما خرج من بر ولا بحر ، وكذلك قال الله تبارك وتعالى : ﴿والذين يكنزو ن الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ انما الزكاة فيها . من جميع الجواهر ، الا ما دخل من جميع ذلك في معنى التجـارة ، فانـه فيه الزكاة بمعنى زكاة التجارة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا في قول أصحابنا .

مسألة : من ـ كتاب أبي جابر ـ ولا زكاة فيما أصـاب المصيب من اللؤلؤ والجوهر والعنبر من عوض ، الا أن يكون من التجارة ، فيحسب قيمته عند جميع ما كان له من التجارة ، ويبيعه بدراهم أو ذهب فيحمله على صدقته ، وان كان ممن لا يؤدي فحتى يحول على مائتي درهم من ثمن ذلك أو أكثر حولا ، ثم يجب فيه الزكاة .

مسألة : من ـ كتاب الكفاية ـ والعنبر واللؤلؤ لا شيء فيه على من اصابه حتى يبيعه ، ويصير ثمنه ذهبا أو فضة ، ويحـول عليه الحـول ، الا أن يكون له مال ، وقد وجب اخراج زكاته ، فيضم ثمن اللؤلؤ والعنبر اذا باعه فيخرج منه أيضا .

الباب الثامن والثلاثون

فيما ليس فيه زكاة ـ في ذكر اسقاط الصدقة في الخضر والفواكه

من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : روينا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب . انهما قالا : ليس في الخضروات صدقة ، وبه قال مالك وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والأوزاعي . والليث بن سعد والحسن بن صالح وسعيد بن عبدالعزيز . والليث بن زيد والشافعي وأبو ثور ، وقال النعمان : في الرياحين ـ والبقول والرطاب القليل والكثير والزعفران والورد في قليله وكثيره العشر ونصف العشر . قال يعقوب ومحمد : ليس في شيء من هذا زكاة ، الا ما كان له ثمرة باقية ، الا الزعفران ونحوه مما يوزن ، فانه اذا خرج منه خمسة أوسق أو ما يكون من قيمته ، ففيه العشر ، هذا على قول يعقوب ، وقال محمد : لا يكون في الزعفران شيء ، حتى يكون خمسة امنان ، وقال محمد في قصب السكر الذي يكون منه السكر ، ويكون في أرض العشر ما في الزعفران ، وقال اخرون : لا زكاة في الخضروات لكن تزكى اثمانها اذا بيعت ، وبلغ الثمن مائتا درهم ، هذا قول الحسن البصري والزهري ، فأما مذهب مالك والشافعي والثوري ، فلا صدقة فيها ولا في اثمانها حتى يحول على اثمانها الحول في ملك مالكها . قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

قال المؤلف للكتاب : أنا أخذ بقول من يقول : لا زكاة فيها ولا في اثمانها ، حتى يحول الحول على الثمن ، وهو مائتا درهـم ، أو يكون له مال من ورق أو تجارة قد باعـه بذهـب أو فضـة أو يبيعـه بشيء من العروض ، يريد به التجارة ، ويحول عليه الحول ، أو يحل وقت زكاته ، ولو لم يحل الحول فانه يحمل على زكاة ماله في زكاة الـورق والتجـارة ، والله أعلم .

قال أبو سعيد : انه قد مضى القول بمعاني ما تثبت فيه الزكاة في قول أصحابنا ، ويوافق ذلك عندي من هذه الأقاويل ، قول من قال : لا زكاة فيها ولا في أثمانها بحال حتى يحول الحول على الثمن ، وهو مائتا درهـم ، أو يكون له مال من ورق أو تجـارة قد باعـه بذهـب أو فضـة أو يبيعه بشيء من العروض يريد به التجـارة ، ويحـول عليه الحـول ، أو يحل وقت زكاته ، ولو لم يحل عليه الحول ، فانه يحمل على زكاة ماله في زكاة الورق والتجارة .

مسألة : عن الفقيه ورد بن أحمد بن مفرج ـ وسألته عن العظلم ، هل فيه زكاة قال : لا .

مسألة : من جواب الفقيه صالح بن وضاح ، وأما السكر والقطن والكتان ، وجميع الشجر ، فلا زكاة فيه ، ولا قال به أحد ، والله أعلم .

مسألة : وسألته عن اللوبيا والحمص والعدس . قال : كان بعض الفقهاء لا يرى الزكاة الا في البر والشعير والذرة والزبيب والتمر ، وكان بعضهم يرى في الحبوب ما يؤكل ويدخر ، ان فيه العشر ، والله أعلم ، وأما البصـل والثـوم وحـب الرمـان ، فليس فيه زكاة ، وكان أبـو عبيدة

لا يرى ان يخلط البر ولا الشعير حتى يكون البر خمسة أوسق والشعير خمسة أوسق فتحل الزكاة من كل نوع واحد ، وقد قيل أيضا يحمل أحدهما على الآخر ، والله أعلم ، ذكر العشور من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على ان لا عشور على المسلمين في شيء من أموالهم ، الا في بعض ما اخرجت أراضيهم .

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معنى ما قال : انه لا عشر على المسلمين من جميع أهل القبلة فيما يثبت في أيديهم من الأملاك لازم في معنى اعشار ما يلزمهم من أسباب الزكاة العشر ، الا فيما اخرجت أراضيهم ونخيلهم واعنابهم مما سقته الأنهار ، أو كان على البجوس والأمطار ، وجميع ما لا يسقى بالنواضح والمعالجات ، وهو كذلك عندي لا عشر عليهم الا في هذا الصنف من أموالهم ، والعلة انما أكد هذا لأن لا يشبههم (1) بما يريد ان يثبت على أهل الشرك من العشر في أموالهم .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ وروي عن النبي ﷺ انه قال : (عفي لكم عن صدقة الخيل) فقال قوم : هذا عموم ، وقال آخرون : اذا لم يكن للتجارة .

---

(1) كذا في الأصل وهو غير مفهوم .

الباب التاسع والثلاثون

في ذكـر زكـاة الزيتـون

من ـ كتاب الأشراف ـ وكان الشافعي يقول بقول مالك ، ثم قال بمصر : لا أعلمها تجب في الزيتون ، واختلفوا في صدقته كيف تؤخذ ، فكان الزهري يخرص زيتونا ، ويأخذ زيتا صافيا ، وبه قال الليث بن سعد والأوزاعي ، وقال مالك يؤخذ العشر بعد ان يعصر وبلغ الزيتون خمسة اوسق .

قال أبو سعيد : لا أعلم في قول أصحابنا اثبات الزكاة في الزيتون حبا ولا عصيرا .

الباب الاربعون

في صـــدقة العســـل

من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في صدقة العسل ، فممن رأى فيه العشر ، مكحول وسليمان بن موسى والأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ، وقال النعمان : اذا كان العسل في أرض العشر ، ففي قليل العسل أو كثيره العشر ، وقال يعقوب : ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل صدقة . وفي قول مالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح والشافعي : لا زكاة فيه ، وقد روينا ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز . قال أبو بكر : ليس في وجوب صدقة العسل شيء حتى يثبت عن النبي ﷺ ، فلا اجماع ولا زكاة فيه .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق بما قال أبو بكر في القول .

الباب الحادي والاربعون

في ذكر وجوب الزكاة في الثمار المحبسة اصولها

من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : قال مالك بن أنس في الحوائط المحبسة في سبيل الله أو على قوم بأعيانهم تؤخذ منهم الصدقة ، وبه قال الشافعي في الصدقة الموقوفة ، يكون خمسة أوسق ، روينا عن مكحول انه قال : لا زكاة فيها ، وروي ذلك عن طاووس ، وقال أحمد بن حنبل : اذا أوقف أرضا على المساكين ، لا أرى فيها العشر الا ان يوقف الرجل على ولده فيصيب الرجل خمسة أوسق ففيها الصدقة ، وقال أبو عبيد : اذا كانت الصدقة على أهل الخراج ، فلا زكاة فيها ، وان كان على قوم بأعيانهم ، ففيه الصدقة .

قال أبو بكر : هذا حسن . قال أبو سعيد: معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا اذا كان الوقف على الفقراء ، أو على المساكين أو سبيل الله أو ابن السبيل ، على وجه الاطلاق أو لسبيل من سبيل الله تبارك وتعالى ، أو لشيء من الفضائل ان هذا كله لا زكاة فيه ، لأن هذا ليس ممن خوطب بالزكاة ، وان كان لقوم معروفين ممن يزول حكم وقفهم الى ملك معروف ، ولو لم ينتقل الى مواريث ، الا انه يقع على أملاك

معروفة ، فعلى أصحاب الاملاك من المتعبدين حكم الزكاة ، اذا ثبت معنى الزكاة في المشاع ، على قول من يقول بذلك ، وكذلك ان اقتسموه . فوجب لكل واحد منهم في حصته ما تجب فيه الزكاة ، فلا اختلاف في ذلك في وجوب الزكاة في هذا المعنى ، وهذا الوجه من الوقوف .

ومن غير الكتاب ، وفي جواب ابي زياد ـ رحمه الله ـ وعن زكاة الصوافي ، فقيل فيما بلغنا فيها أقاويل ثلاثة : قال من قال : لا زكاة على العمال حتى تبلغ لكل واحد ثلاثون جربا ، وقال من قال : اذا بلغت حصة العمال ثلاثين جربا ، أخذ من كل واحد منهم من حصته الزكاة ، وقال من قال : الصوافي بمنزلة قطعة واحدة ، فاذا بلغ في الصافية الزكاة أخذ من العمال مما أقل أو كثر الزكاة .

ومن غيره ، وقال من قال : لا زكاة في الصوافي ، لأن اصلها لله ليس مال تجب فيه الزكاة .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ وليس في الحوائط المحبسة على الفقراء زكاة ، لأنها لا مالك عليها معين في الناس .

مسألة : من ـ كتاب الكفاية ـ ونخل المسجد ونخل السبيل ، لا زكاة فيها ولو بلغت الزكاة ، ولا زكاة في الوقوف ولا الصوافي ، ومختلف فيها . قال بعض : فيها الزكاة اذا بلغت غلتهم ثلاثين جريبا ، يعني حتى تبلغ غلة كل واحد ثلاثين جربا ، وقال قوم ليس فيها زكاة ولو بلغتا أكثر من ذلك ، وذلك الى الحاكم ، فان لم يكن حاكم ، فقال بعضهم فيها الزكاة ، وقال بعض : ليس فيها زكاة .

الباب الثاني والاربعون

في وجوب العشر في أرض الخراج

من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في وجوب العشر ، فيما تخرج أرض الخراج من الحب . فقال أكثر أهل العلم : العشر في الحب ، والخراج على الأرض . كذلك قال عمر بن العزيز وربيعة بن عبدالرحمن والزهري ويحيى الأنصاري ومالك بن أنس والأوزاعي وسفيان الثوري والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وعبدالله بنالمبارك والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وأبو عبيد ، وقالت طائفة قليلة عددها : لا تجب فيما اخرجت أرض الخراج العشر ولا نصف العشر . قال أبو بكر : فلا معنى لقول خالف قائلة الكتاب والسنة ، فأما في الكتاب فقوله : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ وأما السنة ، فقول النبيﷺ : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) . قال عبدالله بن مبارك : في قول الله عز وجل : ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج معنى تثبت أرض الخراج في معنى قولهم هذا في الأرض التي تثبت صافية المسلمين ، وأخذها أهلها بالخراج ، لانهم يقولون بالخراج على ما قال الله ، على نحو ما يروى

عمر بن الخطاب انه ما سيح على الأرض على اخراج معروف ، واذا ثبت المعنى هكذا ان كان . فمعي ، انه يخرج في قول أصحابنا في أصحابنا في الصوافي ، انه ان كانت الزراعة للمسلمين في جملة مال المسلمين ، فلا زكاة فيها ولا اعلم في هذا الفصل من قولهم اختلافا . وكذلك ان كانت المشاركة للمسلمين على شيء منها بسهم معلوم في جملة ثمرتها ، فلا زكاة في سهم المسلمين قل أو كثر ، اذا بلغت الزراعة الواحدة الزكاة ، أو لم تبلغ أو بلغت الجملة ، وما ثبت للمتعبدين بأحكام الزكاة من ثمرة الصافية على معنى الزراعة ، فان كان الخراج أجرة معروفة ليس بسهم معروف من المسلمين لهم ، فيخرج عندي في معنى الاتفاق ، ان على الزارع لهذه الصوافي على هذا النحو الزكاة ، لانها مال له قد استحقها بالأجرة ، ولا شركة للمسلمين معه . ومعي ، انه يختلف فيه . ان كان المسلمون شركاءه بسهم معلوم من الزراعة . فمعي ، انه في بعض القول : لا زكاة على شريكهم في الزراعة على حال ، وفي بعض القول : ان على شريكهم الزكاة على حال . اذا كان جملة ما في أيديهم من مال الله ، ما يجب فيه الزكاة اذا كان عاملا في هذا الفصل ، واذا لم يكن عاملا وكان داخلا فيه بسبب مشاركة ، فلا يكون تبعا لهم حتى تجب في زراعته هو الزكاة ، وفي بعض القول حتى تجب عليه في ماله خاصة الزكاة كل . واحد من الشركاء على الانفراد ، ولو كانت الزراعة واحدة ، لم يحمل بعضهم على بعض ، وفي بعض القول انه اذا كانت الزراعة واحدة ، نصيب جميع الشركاء ما تجب فيه الزكاة ، وجب عليهم وحملوا على بعضهم .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ والأرض الخراجية اذا بلغت فيها الزكاة كانت الزكاة في الكل ، ولا يسقط الخراج شيئا من الزكاة ، لأن الخراج بمنزلة الاجارة للأرض ، فأرض عمان ليست أرض خراجية .

الباب الثالث والاربعون

في زكـــاة الصـــوافي

وعن رجل طلب الى الامام صافية وزرعها ، فوصلت بما تجب فيه الزكاة ، هل عليه زكاة ؟ قال : معي ، انه قد قيل لا زكاة عليه . وقال من قال : عليه الزكاة .

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ ، والله أعلم ، واما اذا زرعت للامام لجملة مصالح الاسلام ، فلا زكاة فيها ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، لأنهم أهلها ، ولا زكاة عليه .

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ ، والله أعلم .

مسألة : وقـال أيضـا : في عمال الصـوافي ، هل عليهـم زكاة ؟ فقال : قالوا فيها ثلاثة اقاويل : قال من قال لا زكاة عليهم ، لأن الأصل فيء ، وقال من قال : اذا اصاب العامل الواحد ثلاثمائة صاع ، اخذ منه زكاة ما أصاب ، لا زكاة عليه في أقل من ذلك . وقال من قال : اذا بلغت الصافية ثلاثمائة صاع ، أخذ منـه زكاة ما أصـاب قليلا كان أو كثـيرا ، والقول الأوسط أحب الينا ، وبه نأخذ .

ومن غيره ، قال : نعم . قد قيل هذا كله ، وقال أيضا من قال :

ان الصوافي كلها مال واحد ، وان العامل للمال عليه في حصته الزكاة ، اذا أصاب من جميع الصوافي ثلاثمائة صاع ، لأن العامل تبع للمال ، فعليه في حصته الزكاة .

قال مؤلف الكتاب : ويعجبني هذا القول ، والله أعلم . وقال من قال : اذا أصاب العامل من الصافية ما تجب عليهم في حصصهم الزكاة ، حمل بعضهم على بعض ، وكانوا شركاء في حصصهم ، كأنه مال مشاع ، كذلك سائر الشركاء غير العمال ، وقال من قال : يحمل العمال وسائر الشركاء في زراعة الصافية بعضهم على بعض ، اذا كانت زراعتهم مشاعة مشتركة ، فقد وجبت عليهم في حصصهم الزكاة ، كانت حصصهم كان لها شركة وجبت فيها ، ويطرح عنهم ما تستحقه للصافية ، لأنه ليس في حصة الصافية زكاة ، ثم يؤخذ منهم الزكاة اذا بلغ في جميع مالهم الزكاة ، كل واحد منهم ما لزمه ، وقول لا زكاة في الصافية على عامل ، ولا على غيره ، وجبت فيها الصدقة ، أو لم تجب ، أصاب كل واحد من العمال ما تجب فيه الصدقة أو لم يصب ، وقول على جميع الشركاء الزكاة من عامل أو شريك ، الا حصة الامام ، لأنه استحق الأصل ، والأصل لا صدقة فيه .

قال مؤلف الكتاب : ويعجبني هذا القول وبه اخذ ، والله أعلم .

الباب الرابع والاربعون

في حمل الأموال على بعضها بعضا
وذكر صنوف الأموال التي يجوز ضم بعضها الى بعض

من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : جمع كل من يحفظ عنه أهل العلم ، على ان الأبل لا يضم الى الغنم ، ولا الى البقر ، وعلى ان البقر لا تضم الى الأبل ولا الى الغنم ، وعلى اسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي تجب اخذ الصدقة منها مما ذكرنا من اختلافهم في صدقة البقر ، وكذلك لا يجوز ضم التمر الى الزبيب .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما قال بمعنى ما يشبه الاتفاق ، انه لا يضم شيء من الانعام الى غيره وذلك مثل الابل الى غيرها من الانعام ، والغنم الى غيرها والبقر الى غيرها ، وان هذه الأصناف الثلاثة لا يحمل بعضها على بعض ، ومعي ،أنه يخرج معنى قولهم ان الضأن محمول على الماعز ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وان النجاب محمولة على الأبل وان الجواميس محمولة على البقر ، وأكثر القول عندهم فيما يقع لي . ومنه ، واختلفوا في ضم سائر الحبوب فقالت طائفة : لا يضم منها نوع الى نوع ، ولا يجب فيها الزكاة حتى تكمل من كل نوع

منها خمسة اوسق ، هذا مذهب عطاء بن أبي رباح ومكحول والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وأبي ثور . وقالت طائفة : بضم القمح الى الشعير ، ولا يضاف القطاني الى القمح والشعير ، هذا قول مالك بن أنس ، قال مالك الحنطه . الشمساء والبيضاء والسلت والشعير صنف واحد ، القطاني هو الحمص والعدس واللوبيا والجلجلان ، فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق ففيه الصدقة ، وقال الزهري : ولا يضم القطاني الى القمح والشعير ، وقال الحسن البصري القمح نصان طاووس وعكرمة قولا ثالث : وهو ان الحبوب تجمع صاحب بيان وهو قول صاحب الشرع . قال أبو بكر : ولا نعلم احدا قال يحمله ، والذي نقول به ان لا يضاف صنف من الحبوب الى صنف غيره ، جاء عن النبيﷺ انه قال : (ستون صاعا) وهو ستة اجربة ، وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا في ضم الشعير الى الحنطة في الزكاة في أكثر معاني قولهم ، وانه محمول بعض الى بعض . وقال من قال : لا يضاف شيء منه الى غيره ولا يقع في معنى قولهم اختلاف ، الا ان الشعير الاقشر محمول على سائر الحبوب ، وأما الزبيب والتمر ، فأرجو انه يخرج في معنى قولهم اختلاف في ذلك ، لانهما يتشابهان ، واحسب ان أكثر القول انه لا يحمل أحدهما على الآخر ، وأما النخل وان اختلف الوانها وصنوفها واسماؤها فمحمول جميع بعضها على بعض ، وكذلك في الاعناب ، ولا أعلم في سائر الحبوب ما بقى من معنى يصرح فيه ان يحمل بعضه على بعض ، الا انه يشبه عندي معنى القول في ذلك ان يحمل ما كان منه سنبله على بعضه بعض ، ويحسن ذلك

عندي بقولهم في البر والشعير ، اذا اشتبه ، وما كان منه قرونا مشتبها حسن فيه معنى الاختلاف ، وينظر في ذلك ، والذرة وان اختلفت الوانها واسماؤها فمحمولة بعضها على بعض ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، ولا أعلم لها شيئا من الحبوب يشبهها ، فان اشبهها شيء من الحبوب كشبه الشعير للحنطة حسن فيها عندي معنى الاختلاف .

مسألة : ومن غير - كتاب الأشراف - قلت له فالبقر ، هل يحمل على الأبل وعلى الغنم ، لانها كلها ماشية ؟ قال : لا . اذا لم يكن معه من كل نوع ما يجب فيه الزكاة ، فلا زكاة عليه اذا كانت سائمة ، وأما اذا كانت للتجارة ، فانها مقومة كلها محمولة بعضها على بعض .

قلت له : فهل تحمل البقر على الجواميس ، والجواميس على البقر ، وتؤخذ منها الصدقة ؟ قال : إن كانت من جنس واحد حمل بعضها على بعض ، وقد يقال انها من البقر بمنزلة النجب من الابل .

قلت : فهل تحمل الضأن على المعز والمعز على الضأن ؟ قال : نعم .

الباب الخامس والاربعون

في حمل الثمار بعضها على بعض اذا كانت مختلفة

محبوب فيمن يزرع الذرة زراعة مختلفة ولها أسماء بعضها اقدم من بعض ، فيحصد بعضها قبل بعض ويأكلها ، ويدرك بعدها بأشهر ، فان كان الذي حصد أولا لا تجب فيه الزكاة فليس عليه شيء حتى يدرك بعضه بعضا ، وما أكل أو باع أو تلف فليس عليه شيء ، وما بقى في يده الى حصاد القطعة الاخرى ، ثم يجمعهما جميعا ثم زكاه ان كان من جنس ، وقول انما يحمل منهما ما أدرك حصاده قبل ان يقسم الأول ، فان قسم الأول قبل دراك الآخر لم يحمل ، ولعله قد قيل : انما يحمل ما أدرك قبل ان يحصد ، فاذا أدرك الآخر قبل ان يحصد الأول كانت ثمرة واحدة ، والا كانت متفاوتة .

قال ابو الحواري : ما أدرك فيما دون الثلاثة أشهر حمل الأول على الآخر ، وقول خامس : اذا احضر الآخر قبل ان يحصد الأول حمل ، والا لم يحمل ، وسألته عن ثمرة تكون في سنة وزمان مرارا ، هل يكمل بعضها بعضا . ولو لم يلحق الأول الآخر؟ فان كانت هذه الثمرة في زراعة واحدة ففيها الزكاة ، ولو لم يلحق بعضها بعضا ، وذلك في زراعة

تزرع فيكون أولها مقاربا اوسطها واخرها ، فذلك يحمل بعضه على بعض ، لأنه قد حدث في زمن واحد ، فان كان ادركت الأولى فأدركت الآخرة ، والأولى محبوسة لم تقسم ، ففيها أيضا الصدقة ، وان كانت قد قسمت واكلت ، فلا نرى ان يجمع الأول على الآخر .

قال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء اذا كان بين التمرتين ثلاثة أشهر لم تحمل الآخرة على الأولى ، ولو أدركتها لم تقسم ، وقالوا : المنتظر ثمرة ثانية ، ولا يحمل على الأولى التي نظرت من اصولها ، ولو ادركتها لم تقسم وبهذا نأخذ .

قال المؤلف للكتاب : اذا كان بين الثمرة الأولى ، والمنتظرة أقل من ثلاثة أشهر ، حمل الأول على الآخر أكلت احدى الثمرتين أو لم تؤكل ، قسمت أو لم تقسم ، ويعجبني هذا القول ، وبه آخذ ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ وقلت ما تقول فيمن زرع ذرة سريعة ، فأصاب منها عشرين جريا ، وله ذرة بطيئة ادركت ولم يبق من السريعة شيء . وأصاب من البطيئة عشرين جريا أو أدركت الذرة الآخرة معه من الأولة ما لا يتم فيه الزكاة ، هل تجب على هذا الرجل على هذه الصفة زكاة ؟ فعلى ما وصفت ، فالذي عرفنا في هذا من جواب الشيخ أبي الحواري ـ رحمه الله ـ قال : قد كان أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ يقول عن محمد بن محبوب اذا كان بينهما ثلاثة أشهر ، لم يحملا على بعضهما بعض في الزكاة ، ان كان أقل من ذلك كان فيها الزكاة ، ونحن نأخذ بهذا القول على ما رفع عن أبي المؤثر يرفعه عن أبي عبدالله ـ رحمهم الله ـ جميعا ورفعهم شرفا رفيعا .

مسألة : وعن أبي زياد ان الزبيب يحمل على التمر في الصدقة .

ومن غيره ، ولا يحمل الزبيب على التمر في الصدقة ، اذا لم يجب في احدهما الزكاة ، ولا البقر على الابل ، ولا الابل على البقر .

قال المؤلف للكتاب : ويعجبني هذا القول ، وبه آخذ ، والله أعلم .

مسألة : ومن ـ كتاب ابي جابر ـ ولا يحمل شيء من الثمار على بعضها بعض الا الشعير ، فقد قال من قال انه يحمل على البر ، وممن قال بذلك أبو عبدالله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وقال من شاء الله من الفقهاء انه لا يحمل ، وكل رأي العلماء واسع لمن أخذ به اذا تحرى العدل .

قال المؤلف للكتاب : ويعجبني قول من قال انه لا يحمل الشعير على البر وبه آخذ ، والله أعلم .

مسألة : وعن رجل له حروث متفرقة في قرى شتى لا تبلغ في شيء منها الصدقة ، الا أن يجمع والحروث نوع واحد ، فنرى ان ما كان منها نوع ، ففي جماعته الصدقة ، وذكرت انه ان يخرج ذلك في أرض واحدة ، فلا نرى بذلك بأسا ان شاء فرقها في قراها ، وان شاء أخرجها في قرية واحدة .

مسألة : من ـ كتاب أبي جابر ـ وقال من قال : ان النظر الذي يأتي من اصول الذرة تحمل ثمرته على الذرة الأولى ، اذا ادركت شيئا منها بقدر ما يكونان ثلاثمائة صاع ، وقال آخرون : لا يحمل النظر على الذرة الأولى ، ولا تؤخذ منه الصدقة حتى تجب فيه : قال محمد بن محبوب : كنت ممن يقول انه يحمل ، ثم رجعت الى قول من قال : انه لا يحمل ، وهذا القول أحب الينا .

قال المؤلف للكتاب : ويعجبني القول الأول انه يحمل المنتظر على الذرة الأولى ، اذا كان بينهما أقل من ثلاثة أشهر ، وبه أخذ ، والله أعلم .

مسألة : وعن عبدالله بن محمد بن بركة ، اختلف أصحابنا في الثمار اذا تداركت في وقت واحد نحو البر والشعير ان احد الجنسين يحمل على الآخر ، ليتم به الزكاة ، وهو قول أبي عبدالله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وقال غيره من فقهائنا : لا يحمل احدهما على الآخر ، وانما زكاة كل واحد منهما في عينه ، فان حصل ثلثمائة صاع من كل جنس بصاع النبي ﷺ اخرج الزكاة منه ، وان حصل من الجنسين ثلاثمائة صاع ، لم تجب في كل واحد منهما ، ولا أكثر حتى يحصل من كل واحد ثلاثمائة صاع فصاعدا ، ووجه قول محمد بن محبوب انه يخرج على ما روى عن النبي ﷺ انه قال : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) والوسق يشتمل على جملة المكيال ، سواء كان من جنس واحد أو من اجناس مختلفةالله وايضا فانها لما كانت زكاة واحدة ووقتها واحد ، كانت كالدراهم والدنانير ، يحمل بعضها على بعض ، وكذلك الكيل ، والله أعلم .

مسألة : ومن ـ جامع أبي محمد ـ واختلفوا في حمل الشعير على البر في الصدقة ، قال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ ويحمل احدهما على الآخر ليتم به الصدقة ، ثم يخرج منهما ، وأما وائل بن أيوب فكان لا يحمل الشعير على البر في الصدقة . ورآهما جنسين مختلفين وثمرتين متفاوتتين ، وخالفه في أيامه موسى بن أبي جابر ، ورأى ان احدهما يحمل على الآخر ، وبالله التوفيق .

قـال مؤلف الكتـاب : ويعجبنـي قول ابـن أيوب وبـه أخـذ ، والله أعلم ، وكان محمد بن محبوب لا يجوز أخذ الذكر من البقر عن الانثى في الصدقة ، وقال لم أسمع بجواز ذلك ورأي جواز اخذ ابن لبون مكان بنت مخاض من الابل في الصدقة ، فهذا سنة متفق عليها ، فترك القياس مع وجوب السنة .

الباب السادس والاربعون

في الثمار اذا خرجت منها الزكاة
ثم حال عليها الحول أو بيع الحب وحال عليه الحول

ارجو انه عن بشير بن محمد بن محبوب ، وسألته عمن كان معه مال تجب فيه الزكاة ، ثم جعله في منزله حتى حالت السنة ، أيعود يزكي مادام معه ؟ أرأيت ان كان حبا فحبسه حتى حالت عليه السنة الثانية ، أيجب عليه فيه الزكاة ؟ قال : أما الحبوب فلا تجب عليه فيها زكاة في السنة الثانية ، وأما العين والورق ، فانه عليه ما كان في يده ، والتجارة اذا كانت في المتاع يُقوَّم المتاع ، فاذا وجبت فيه الزكاة اخرجت منه . قال أبو الحواري : ـ رحمه الله ـ ان كانت الحبوب من الزراعة فهو كما قال ، وان كانت من غير زراعة يريد بها التجارة زكاها كل سنة .

مسألة : احسب انها عن محبوب بن الرحيل ـ رحمه الله ـ وقال في رجل اطنا ماله أو داس زراعته فأخرج زكاته ، ثم باع الحب بدراهم ، وحلت زكاة دراهمه ، انه ليس عليه في الذي خرج صدقة ثمرة نخله أو ثمرة بره . شيء حتى تحول السنة ، ثم تخرج من تلك الدراهم ، وأكثر القول عندنا ان هذا يحمل على الورق ، اذا جاء وقت زكاة الورق ، وبه نأخذ .

الباب السابع والاربعون

في الخرص

من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : ان رسول الله ﷺ خرص على امرأة حديقة لها بوادي القرى ، وبعث ابن راوحة الانصاري الى اليهود فخرص عليهم النخل ، حيث تطيب أول التمر ممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ وسهل بن أبي خيثمة ومروان بن الحكم والقسم بن محمد والحسن البصري وعطا بن أبي رباح والزهري وعمرو بن دينار وعبدالكريم بن أبي المهارق ومالك ان انس والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور ، وقال اخرون : الخرص اليوم بدعة ، روي ذلك عن عامر الشعبي . قال أبو بكر : وقد ثبت ان رسول الله ﷺ : عامل أهل خيبر على شطر مما يخرج من تمر أو زرع ، وبعث بن رواحة خارصا يخرص على خيبر ، وهذا قول عوام أهل العلم ، الا النعمان ، فانه انكر ذلك ، وقال من دفع نخلا معاملة على ان للعامل من ذلك شطر ما يخرج من التمر فهى معاملة فاسدة . وخالفه أصحابه ، فأجازوا المعاملة في النخل والأشجار ، ففي قول النعمان مفردا مخالفا لسنة رسول الله ﷺ ، وقول أهل العلم .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا معنى ما قال ان الخرص لا يثبت ، لأنه بدعة لا نعلمه مما قالوا به ، ولا عمل به أحد منهم ، ولا يخرج معنا ثبوته بوجه يثبت فيه الحكم ، وكل ما لم يثبت فيه الحكم ، فلا معنى للتبعة فيه من المسلمين والسلطان ، الا أن نرى ذلك اوفر على الزكاة في التقدمة عليهم بذلك ، فاذا وجبت الزكاة كانوا الى امانتهم في ذلك ، كان هذا وجها على هذا النظر ، ولم نر في ذلك وقارا على معنى الزكاة على حال لم يكن للخرص عليهم معنى . ومنه ، وكان عطا بن رباح وابن سيرين ومالك بن انس والشافعي ، يرون ان وقت الخرص اذا بدا صلاحها وجاز بيعها ، وقال عمر بن الخطاب لسهل بن أبي خيثمة : اذا اثبت على كل قوم قد خرصها قوم ، فيدع لهم ما يأكلون ، وبه قال الليث بن سعد واحمد بن حنيب واسحاق بن راهوية وابو عبيد ، وكان مالك بن أنس يقول : اذا كان الخارص مأمونا فزاد أو نقص ، فهو جائز على ما خرص ، وقال ابن سيرين : يرد الزيادة الى المصدق ، وكان الشافعي يقول : ان ذكر أهل التمر أنهم أحصوا جميع ما فيه ، وكان في الخرص عليهم أكثر ، قبل منهم مع أثمانهم ، فان كانت زيادة أخذوا منه ما اقروا به ، واجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على الخارص اذا خرص التمر ، ثم اصابته جائحة ان لا شيء عليه اذا كان ذلك قبل الجداد ، وهذا قول عطا بن أبي رباح ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي ، وجماعة من غيرهم .

قال أبو سعيد : معي ، انه اذا ثبت معنا الخرص باجتهاد النظر من الامام للتوفير على الزكاة ، فيشبه معنا الاتفاق ما قال انه لا زكاة على أرباب الأموال ، فيما يذهب بجائحة ، وانهم الى أمانتهم فيما أصابوا من

أموالهم ، فمن اتهم منهم فقد قال من قال من المسلمين : انه يحلف اذا اتهم في خيانة زكاته ، وقال من قال : لا يمين عليه في ذلك ، وهم الى أمانتهم ، ويشبه عندي في الحكم ان لا يمين عليهم ، لأن المال مشترك ، واذا كان مشتركا زال الايمان فيما يشبه هذا من جميع الأمور . ومنه ، واختلفوا فيمن يؤخذ منه زكاة الزرع يباع في اكمامه ، والتمر يباع بعد ان يبدو صلاحه . قال الحسن ومالك بن أنس والأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل : الزكاة على البائع ، وبه قال الليث بن سعد ، انه على البائع الا ان يشترطه المبتاع ، وفيه قول ثان : وهو ان البيع فاسد ، لأنه باع ما يملك ، وما لا يملك .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من القولين جميعا ، وقول ثالث : ان المصدق بالخيار ان شاء أخذ من رب المال من الثمن الذي باع المال به ، وان شاء لحقها من يد المشتري ، وأخذها ورجع المشتري على البائع بثمن الزكاة التي أخذت منه من جملة ثمن المال .

مسألة : ومن ـ جامع الشيخ أبي الحسن علي بن محمد البسياني ـ فأما ما روي عن النبي ﷺ : انه مر على امرأة في حديقة لها ، فقال لها رسول الله ﷺ : (احصي ما يخرج منها) فلما رجع اليها قال : (كم جاءت حديقتك) قالت : عشرة أقسط يا رسول الله ﷺ ، فهذا تقدير وليس مما يوجب شيئا ، لأن رسول الله ﷺ جعل الأمر اليها ، وانها أمينة فيما قالت ، الا ترى انه جعل الاحصاء اليها ، والقول قولها ، لأنها أمينة في الزكاة ، فعلى هذا الحديث كل مؤتمن في زكاة ماله ومبلغ ثمرته ، فان قال صاحب الثمرة : انها سرقت أو أتت عليها جائحة ، فالقول قوله ، والله أعلم .

الباب الثامن والاربعون

في ذكر اسقاط الزكاة
عما دون خمسة اوسق مما فيه الزكاة من الحبوب والثمار

من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : (ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة) . وهذا قول ابن عمر وجابر بن عبدالله وأبي امامة بن سهل بن حنيف . وعمر بن عبدالعزيز والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وجابر بن زيد ومكحول وابراهيم النخعي ، وبه قال مالك بن أنس من أهل المدينة وسفيان الثوري ، ومن واقعه من أهل العراق والأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وعبدالله بن المبارك وشريك والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية . وابو عبيد وابو ثور . ويعقوب ومحمد ، ولا نعلم ان أحدا خالف هذا القول غير النعمان ، فانه احدث قولا خلاف ما عليه اصحابه وأهل العلم من علماء الأمصار . وزعم ان الزكاة كل ما اخرجته الأرض ، قليل ذلك أو كثير الا الطرف والقصب والفارسي والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر ، مثل السمر وما أشبهه .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه

معاني الاتفاق ، انه لا زكاة على شيء مما انبتت الأرض من جميع ما تجب فيه الزكاة ، وان اختلفت معاني ذلك عندهم فيما أقل من خمسة اوسق ، وهي ثلاثمائة صاع بصاع النبيﷺ ، لأن الوسق ستون صاعا . ومن غير الكتاب ، وعن أبي عبدالله انه ليس في الكسر فيما يؤخذ منه نصف العشر ، فيما زاد على ثلاثمائة صاع بما دون عشرين صاعا شيء ، حتى تبلغ الزيادة عشرين صاعا .

ومن غير الكتاب ، قال : الذي احفظ عن أبي سعيد في هذا اختلافا قال من قال : ليس في الكسر شيء من الزكاة ، وقال من قال : يؤخذ منه كذلك ايضا كان فيه العشرة الأصواع اذا لم يتم العشرة ، هو كذلك من الاختلاف ، اذا كان قد وجب في اصل المال الزكاة ، والله أعلم .

الباب التاسع والاربعون

في ذكر الأرض يستأجرها المرء ويزرعها

من ـ كتاب الأشراف ـ قال أبو بكر : واختلفوا في الأرض يستأجرها المرء ويزرعها فتخرج حبا ، فقالت طائفة : الزكاة على ذلك الزرع دون رب المال . هذا قول مالك بن أنس وسفيان الثوري وشريك وعبدالله بن المبارك وابي ثور ، وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعي . وقال أصحاب الرأي : العشر على رب الأرض ، وليس على المستأجر شيء . قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق معنا القول الأول ، ولا أعلم بينهم اختلافا ، فاذا ثبتت الأجرة .

مسألة : ومن غير الكتاب ، وعن رجل له مال من أرض فاقعد أرضه وهي قطع متفرقة اناسا شتى فوجبت في جميعها الزكاة ولم تجب على أحد من المقتعدين في زراعته زكاة قال على رب المال الذي أقعد الزكاة في حصته اذا وجبت في جميع المال الزكاة وان لم تصل في حصته زكاة . لأن رب المال الذي زرع ماله . فهو جامع للمال فهو شريك لهم جميع والحكم

فيما يلزمه هو من الزكاة بالسبب الذي شاركهم به شريك لجميعهم فكانت الزراعة فيما يلزمه وهو زراعة واحدة . وقال من قال ليس عليه زكاة حتى يصيب هو من مفترقها ما يجب عليه فيها الزكاة أو يصيب أحد الشركاء في الزراعة ما يجب فيه الزكاة فيكون عليه في حصته منه الزكاة وذلك ان الزراعة انما تجب فيها الزكاة حين حصادها فوجدناها حين حصادها متفرقة غير مجتمعة الا ما جمعه الأصل وليس الأصل مبينا على الزكاة الا بالزراعة معا في وجوب الزكاة .

مسألة : واذا اكترى رجل أرضا لناس شتى لا يجب في واحد من تلك الأرض زكاة واذا جمعت زراعتها وجب فيها الزكاة . قال فان الزكاة تجب في هذه الزراعة على المكترى لهذه الأرض . وليس على المكري زكاة في أجرة أرضه . قال مؤلف الكتاب ويعجبني هذا القول وبه أخذ الا ان يكون رب الأرض شاركهم على جزء من الأجزاء قل أو كثر فالزكاة اذا وجبت تلزم رب الأرض وشركائه والله أعلم .

مسألة : وعن العمال يخرج عنهم الزكاة ويأمرهم بتفريقها أو يخرج العشر عن الجميع ثم يقسم الباقي. فقد سألت عن ذلك موسى بن محمد أيامه فلم ير أن يعطي العامل حصته بزكاتها ، وقال أبو الحواري : ـ رحمه الله ـ يسلم الى العامل حصته كاملة بزكاتها ، وامره ان يفرقها ، وقد برىء . كان العامل ثقة أو غير ثقة ، وكذلك قال لي بعض أصحاب أبي المؤثر ، وقال لي محمد بن خالد ان ابا المنذر ـ رحمه الله ـ يقول بذلك ، ثم رجع ، ذكر محمد بن خالد انه رجع عن ذلك ، وقال له : انتم ثلاثة شركاء ، اخذت انت الذي لك ، وأخذ شريكك الآخر حصته منها ، قال لي نعم ، والذي حفظنا في الزكاة ، وأمر العامل مع هذه الأقاويل قولين

اخرين . فقال من قال : يسلم الى العامل حصته ، وليس عليه ان يعلمه ان عليه الزكاة اذا علم هو بذلك ، لأنه متعبد بما يلزمه هو من الزكاة ، وقال من قال : يسلم اليه حصته ويقول له ان زكاتها فيها .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري ، وأما العمال فيعطون حصتهم بزكاتهم ، ويعلمهم ان زكاتهم معهم .

مسألة : ومما يوجد انه عن بشير بن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وسألته عن الرجل يشارك الرجل فيصيبان الحب الذي تجب فيه الزكاة جملة ، فاذا قسم لم تجب فيه زكاة ، لا يسلم اليه الزكاة . قلت : فان سلمها اليه ؟ قال : هو ضامن لزكاة الفقراء . قال أبو الحواري : ـ رحمه الله ـ انما عليه زكاة حصته .

مسألة : وعن ثلاثة شركاء في مال ، وجب في ثمرته الزكاة ، أيجوز للمسلم ان يقاسمهما ، ويعطيهما حصتهما من الزكاة ، وهما غير امينين على الزكاة ؟ فنعم . يجوز للمسلم أن يأخذ حصته ويسلم الى شريكيه حصتهما بزكاتهما ، فهما أولى بذلك .

مسألة : وسئل عن عامل بسهم ، هل قيل ان لرب المال ان يسلم حصته ولا يأمره باخراج الزكاة من حصته ، اذا كانا عالمين بوجوب الزكاة في المال ؟ قال : معي ، انه قد قيل ذلك .

الباب الخمسون

في زكاة الرموم بمنحة أو غير منحة

وفي موضع من جواب محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وسألت عن الذين زرعوا في رم أهل ازكي من غير أهل الرم بغير منحة من أهل الرم ، هل عليهم صدقة ؟ فاني أرى عليهم الصدقة ، اذا لم يكونوا من أهل الرم ، ولم يكونوا زرعوا في الرم بمنحة من أهل الرم ، وان اعطوا القوم ، فليس ذلك بشيء ، والمنحة انما تكون من جهة القوم ، أو من أحد قد أقامه أهل الرم ، في أمر الزراعة والقيام بما يعينهم فيه .

مسألة : من ـ كتاب أبي جابر ـ وقيل من زرع في الرم بلا رأي أهله ، وليس هو منهم ، ان عليه الصدقة فيما أصاب ، ولو لم يبلغ ثلثمائة صاع ، اذا كان أهل الرم تبلغ عليهم الصدقة ، لأن الزرع لهم ، وان زرع برأي أهله ، أو كان هو من أهله فزرع بمنحة ، أو غير منحة ، فلا صدقة في هذه الزراعة ، حتى تبلغ ثلثمائة صاع . وهذا قول محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وعن أبي علي ـ رحمه الله ـ انه لا تؤخذ الصدقة من الذي زرع في رم قوم بلا رأيهم .

مسألة : ومن جواب لمحمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ عن قوم

يزرعون أطوى بزجر ، وهي رم بنيهم يعطونها بالسدس ، فلا تجب في الاطوى الصدقة ، ويجمع أهل القرية سدسهم فيبلغ أكثر من ثلثمائة مكوك ، يقع لكل انسان مكوك اذا قسموها ؟ قال : نعم . أرى عليهم الصدقة ، لأنهم شركاء فيها ، فان أعطوها تزرع بثلثمائة مكوك ، فهذه اجارة والاجارات ليس على أهلها فيها صدقة ، وليس ذلك مثل المشاركة .

مسألة : ومنه ، ولا زكاة في دراهم لقوم من رم لهم حتى يقع لكل انسان منهم مائتا درهم ، ويحول عليه حول ، مذ صارت اليه تلك الدراهم .

كلمــة المحــقق

قد انتهى بحمد الله وحسن توفيقه تحقيق الجزء السابع عشر من كتاب بيان الشرع وهذا الجزء أحد الأجزاء الثلاثة التي تبحث أحكام الزكاة وقد ضاع الذي ألفه الشيخ محمد بن ابراهيم فتجرد لتأليف هذا الجزء الشيخ العلامة مداد بن عبد الله بن مداد أحد أقطاب العلم في دولة الامام عمر بن الخطاب في القرن التاسع للهجرة . ويبحث هذا الجزء أدلة فرض الزكاة وفيمن عليه دين ووجبت عليه الزكاة وفي الحد الذي تجب منه الزكاة من حبوب وتمر وزرع وتجارة وفي صفة الشركة التي تجب فيها الزكاة وفي حمل الأولاد على أبيهم والزوجة على زوجها في الزكاة . وفي زكاة اليتيم والغائب وفي أموال أهل الذمة وفي ذكر نصارى بني تغلب وفي الركاز والكنز يوجد بدار الحرب وفي أحكام ما يخرج من البحر وفي زكاة الزيتون والعسل والموقوف وفي حمل الثمار وضم الأراضي بعضها الى بعض وفي ذكر الخرص وفي ذكر الأرض يستأجرها الرجل للزرع وفي زكاة الروموم ومعاني ذلك .

وكان تمامه في يوم الأحد : التاسع من شهر المحرم سنة ١٤٠٤ هـ الموافق : السادس عشر من شهر أكتوبر سنة ١٩٨٣ م . معروضا على نسختين الأولى بخط سالم بن خميس بن حمد المدسري فرغ منها عام ١٣١٩ هـ والنسخة الثانية بخط سيف بن خلف بن محمد بن غفيلة فرغ منها ١١٧٥ هجرية .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ هـ
١/ ١/ ١٩٨٤ م

ترتيب الأبـواب